

كِتَاب

طَرَحُ النَّثَرِيِّ فِي شَرْحِ النَّثَرِيِّ

وهو شرح على

المتن المسمى بـ (تهريب الآسانيد وترتيب المسانيد) للإمام الأوحد والعالم الأجل

حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة ، زين الدين أبي الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفحن قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أكمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى وتنع بهما



النَّاسِير

وَالرُّز

أحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

(الجزء السابع)

قوبل على نسختين إحداهما على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

كتاب النكاح

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُلَيْحَةَ عُمَانَ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْوَاجُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْتَنِي قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِامْتِثَالِ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعِ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)

كتاب النكاح

(الحديث الاول) عن علقمة قال « كنت أمشي مع عبد الله بن فليحة عمان فقام معه يحدثه فقال له عمان يا أبا عبد الرحمن الأزواج جارية شابة لها أن تذكرك ما مضى من زمانك؛ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فمأهله بالصوم فإنه له وجاء » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وفي رواية للنسائي ذكر الأسود معه أيضا وقال إنه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن حمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود فكان للأعمش فيه إسنادان وقد كان واسم الرواية وليس هذا اختلافا عليه ورواه النسائي من رواية أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان (خرج رسول الله

رضي الله عنهما لأزواجهما إلى آخره فيه استحباب عرض صاحب هذا
على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح للتزويج بها وفيه استحباب
نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألد استمتعا وأطيب نكحة وأرغب
في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً
والين ملمساً وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها وفي رواية
جارية بكرأ وهو دليل على استحباب السكر وتفضيلها على الثيب وقد صرح به
الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقوله (لعلها أن تذكرك ماضى من زمانك) معناه تذكر
بها ما مضى من نشاطك وقوة شبابك وغممتك فإن ذلك ينعش البدن وفي رواية
أخرى في الصحيح لعلها ترجع اليك ما كنت تعهد من نفسك وكان عبد الله رضي
الله عنه قد قلت رغبته في النساء إما للاشتغال بالعبادة وإما للسِّن وإما لمجموعهما
فحركه عثمان رضي الله عنه بذلك ﴿الثالثة﴾ قوله (يامعشر الشباب) قال أهل اللغة
المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبيا
معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع أيضاً على شبان
بضم الشين وتشديد الباء، وآخره نون وشبهه والشاب عند أصحابنا هو من بلغ
ولم يجاوز ثلاثين سنة وإنما خص الشباب بالمخاطبة لأن الغالب قوة الشهوة فيهم
ببُخلاف الشيوخ والكهول لكن المعنى معتبر إذا وجد في حق هؤلاء أيضاً
﴿الرابعة﴾ في الباء أربع لغات حكها القاموس غياض وغيره التفسير المشهورة الباءة
بالماء والماء والثانية الباءة بلامد والثالثة الباء بالماء بلامد والرابعة الباهة بها ئين بلامد
وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهو المنزل ومنه مباءة الأبل وهي مواضعها
ثم قيل لعقد النكاح بقاء لان من زوج امرأة بواها منزلاً ﴿الخامسة﴾ اختلف العلماء
في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها
الغفوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لتقدرته على مؤنه وهي
مؤن النكاح فيلتزج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع

شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يفكون عنها غالباً والقول الثاني أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يستطع فعله بالصوم والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فلذلك حملنا الباء على المؤن وأجاب الأولون بما تقدم في القول الأول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعله بالصوم والله أعلم ﴿السادسة﴾ فيه الأمر بالنكاح لمن اشتاقت إليه نفسه واستطاعه بقدرته على مؤنه وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والخلف على طريق الاستحباب دون الإيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا كذا حكاه النووي عن العلماء كافة ثم قال ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء اهـ وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة وفيه نظر فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه وظاهر كلام أصحابه تمييز النكاح وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً وإن لم يخف العنت كما حكاه النووي عن بعضهم وعبارة ابن تيمية في الحر والنكاح السابق سنة مقدمة على نقل العبادة إلا أن يخشى الزنا بتركه فيجب وعنه يجب عليه مطلقاً انتهى والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعي حكاه الرافعي عن شرح مختصر الجويني وقال النووي في الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يخير بينه وبين التسرى ومعناه ظاهر انتهى وجزمه أبو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد حكى الاتفاق عليه فإنه قال أنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطعم الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج وهذا لا يختلف في وجوب التزوج عليه انتهى ونقله الاتفاق على ذلك مردود لكن نقله في نقله ذهبه في ذلك

وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت
وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطاء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى
لأن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ثم قال وهو قول جماعة من
السلف وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة قسم بعض الفقهاء النكاح إلى
الأحكام الخمسة أعني الوجوب والتدب والتحريم والكرهة والاباحة وجعل
الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح إلا أنه لا يتعين واجبا بل إما
هو وإما التسرى وإن تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجود لا لأصل
الشريعة انتهى وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد حكاها أبو العباس القرطبي
عن بعض علماءهم وقال إنه واضح، وقال القاضي أبو سعد الهروي من الشافعية
ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل
قطر أجبروا عليه ثم قال القرطبي وصرف الجمهور الأمر هنا عن ظاهره لشيئين (أحدهما)
أن الله تعالى قد خير بين التزويج والتسرى بقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم
من النساء» ثم قال (أو ما ملكت أيمانكم) والتسرى ليس بواجب إجماعا فالنكاح
لا يكون واجبا لأن التخيير بين الواجب وغيره يرفع وجوب الواجب
ويبسط هذا في الأصول وسبقه إلى هذا المازرى وفيه نظر لما تقدم عن أهل
الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكاها من الإجماع ثم قال القرطبي
(وثانيتها) قوله تعالى (والذين هم لزوجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيماهم فانهم غير ملومين) ولا يقال في الواجب إن فاعله غير ملوم قال ثم هذا
الحديث لاجتهادهم فيه لوجبين (أحدهما) أنا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع
الذي يخاف الضرر من العزبة ولا يختلف في وجوب التزويج عليه وقد تقدم
حكايته عنه ورد نقله الاتفاق ثم قال (الثاني) أنهم قالوا إنما يجب العقد بالوطء
وظاهر الحديث إنما هو الوطاء فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في
في الحديث من تحصين الفرج ونقض البصر بالعقد وإنما يحصل بالوطء وهو
الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم فاذهبوا إليه لم يتناولوه الحديث وماتوا له
الحديث لم يذهبوا إليه (قلت) ومن العجيب استبدال الخطاب به على النكاح غير

واجب لأن ظاهر الأمر الوجوب وتقدير صرفه عن ذلك بما ذكرناه فلا يكون دليلاً على عدم الوجوب فأقل درجاته أن يكون قاصر الدلالة عن الطرفين ثم قال القرطبي ولا حجة لهم في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) لأنه قصد به بيان ما يجوز الجمع بينه من أءاء النساء لا بيان حكم أصل القاعدة ولا حجة لهم في قوله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » فإنه أمر للاولياء بالانكاح للأزواج بالنكاح انتهى ولم يقل أحد بوجوبه على النساء وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وليس ذلك فرضاً على النساء لقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) قال أبو اسحق الشيرازي صاحب التنبيه إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة ومكروه عند عدمها وقال الشيخ عماد الدين الزنجاني في شرح الوجيز المسمى بالموجز لم يتعرض الاصحاب للنساء والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً لأنهن حجن إلى القيام بأموورهن والتستر عن الرجال ولم يتحقق في حقهن الضرر الناشئ من النفقة (السابعة) قوله فإنه أغض للبصر أى أشد غضاً له وقوله وأحصن للفرج أى أشد إحصاناً له ومنعاً عن الوقوع في الفاحشة وقال الشيخ تقي الدين يحتمل أمرين (أحدهما) أن يكون أفعال فيه مما يستعمل لغير المبالغة (والثاني) أن يكون على بابها فإن التقوى سبب لغض البصر وتحسين الفرج وفي معارضتها الشهوة والداعي إلى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون أغض للبصر وأحصن للفرج مما إذا لم يكن فإن وقوع الفعل مع ضعف الداعي إلى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعي (الثامنة) قد عرفت أن قوله ومن لم يستطع أى مؤن النكاح أو نفس النكاح لعجزه عن المؤن أى مع توفاته إليه فهذا لا يؤمر بالنكاح بل يفهم من الحديث أنه يطلب منه تركه لكونه عليه الصلاة والسلام أرشد إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الصوم وقد صرح أصحابنا بأن من هذه صفته يستحب له ترك النكاح وزاد النووي في شرح مسلم فذكر أن النكاح له مكروه وهو أبلغ في طلب الترك ومقتضى كلام الحنابلة استحباب النكاح للتائق من غير اعتبار القدرة على المؤن وقد

تقدمت عبارة ابن تيمية في الحرر في ذلك وكان شيخنا الامام الباقر رحمه الله يقول النبي يدل له نص الشافعي رحمه الله أنه إن كان تأثراً استحب له وإلا فهو مباح لم يقل بأنه مستحب ولا مكروه وهي طريقة أكثر المراقبين انتهى وقال الخزانك في الاحياء من اجتمع له فوائد النكاح من النسل والتحسين وغيرهما وانثقت عنه آفاته من تخليط في الكسب وتصير في حقهن استحب له وعكسه العزلة لله أفضل فان اجتماعا اجتهد وعمل بالراجح ﴿التاسعة﴾ مقتضى ما تقرر أن الحديث لم يتناول غير التائق قادرا على المؤن كان أو طجزا عنها فاما غير التائق فإنه مسكوت عنه في الحديث ويدخل تحته حالتان (إحداهما) أن يكون عاجزا عن النكاح لعمه كهرم أو مرض دائم أو تعنين فهذا يكره له النكاح (الثانية) أن لا يكون عاجزا وهذه الحالة يدخل تحتها صورتان (إحداهما) أن يكون فاقدا للمؤن النكاح فيكره له أيضاً (الصورة الثانية) أن يقدر على المؤن فلا يكره له النكاح في هذه الصورة لكن التخلي للعبادة أفضل فان لم يتعبد فالنكاح له أفضل هذا هو المشهور من مذهب الشافعي وغيره وذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى أن النكاح له أفضل مطلقا وأطلق لحنابلة أن غير القادر إما خلقه أو لكبر أو غيره يكون النكاح في حقه مباحا وعن أحمد رواية أنه مستحب وقد اشتر عن الشافعية أن النكاح ليس عبادة وعن الحنفية أنه عبادة واستثنى الامام تقي الدين السبكي من الخلاف نكاح النبي ﷺ قال فانه عبادة قطعاً قال ومن فوائده نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسن الباطنة فانه مكمل انظاره والباطن ﴿العاشرة﴾ قوله فعليه بالصوم قال المازري فيه إغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يفرى بغائب وقد جاء شاذاً قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء قال القاضي عياض هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه على قائله أغاليط ثلاثة (أولها) قوله لا يجوز الإغراء بالغائب وصوابه إغراء الغائب فاما الإغراء بالغائب فخاير وهذا نص أبي عبيدة في هذا الحديث وكذا كلام سيويوه ومن بعده من أئمة هذا الشأن و(ثانيها) عند قوله عليه رجلا ليسنى من اغراء الغائب وقد جعله سيويوه

والسيرافي منه ورواه شاذا والذي عندي أنه ليس المراد بها حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ولا أمره بالزام غيره وانما أراد الاخبار عن نفسه بقلة مبالاته بالغائب وأنه غير متأت له منه ما يريد خفاء بهذه الصورة، يدل على ذلك ونحوه قولهم إليك عنى أى اجعل شغلك بنفسك عنى ولم يرد أن يفريه به وانما مراده عنى وكن كمن شغل عنى و(ثالثها) عدم هذه اللفظة في الحديث من اغراء الغائب جملة والكلام كله للحضور الذين خاطبهم بقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج فأنها هنا ليست للغائب وإنما هي لمن خص من الحاضرين بعدم الاستطاعة اذ لا يصح خطابه بكاف الخطاب لأنه لم يتعين منهم ولا بهامه بلفظة من وان كان حاضرا وهذا كثير في القرآن كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) الى قوله (من عنى له من أخيه شيء) وكقوله (كتب عليكم الصيام) الى قوله (من تطوع خيرا فهو خير له) وكقوله (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها) فهذه المآت كلها ضائر للحاضر لا للغائب ومثله لوقات لرجلين من قام الآن منكم فله درهم فهذه المآة لمن قام من الحاضرين انتهى كلام القاضى وعد الحديث في هذا المثال من اغراء الغائب باعتبار اللفظ وانكار القاضى ذلك باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب باعتبار اللفظ ﴿الحادية عشرة﴾ فيه ازهاد التائق الى النكاح العاجز عن مؤنه الى الصوم وذلك لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها وفيه أن الصوم بهذا القصد صحيح يثاب عليه ﴿الثانية عشرة﴾ الوجاء بكسر الواو وبالجمم ممدود وحكى أبو العباس القرطبي عن بعضهم أنه قال وحى بفتح الواو والقصر قال وليس بشيء لأن ذلك هو الخفاء في ذوات الخف انتهى والوجاء هو مرض الخصيتين بحجر ونحوه وأصله الغمز والظعن ومنه وجاء في عنقه ووجأ بطنه بالخنجر وقال بعضهم الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقبتان بمألهما والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى السفرة ثم يستأصل بها الخصيتان وليس المراد هنا حقيقة الوجاء بل سمي الصوم وجاء لأنه يفعل فعلة ويقوم مقامه فالمراد أنه يقطع الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعله الوجاء فهو من مجاز المشابهة المعنوية ﴿الثالثة عشرة﴾

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَلْ نَكَحْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ أَبْكَرَ أُمَّ نَيْبًا؟ قُلْتُ نَيْبٌ قَالَ فَهَلَّا يَكْرَأُ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكِرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خِرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنَّ امْرَأَةً مَمَشُطَةً وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتُ) زَادَ الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةٍ (وَتُضَاحِكُهُمَا وَتُضَاحِكُكَ) وَفِي آخِرِهِ قَالَ (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا) وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا (فَإِنَّ أُنْتَ عَنِ الْعَدَاوَةِ وَإِعَابِهَا

قال الخطابي فيه جواز التعالج لقطع الباء بالادوية ونحوها (قلت) لا يلزم من الارشاد للصوم لكسر الشهوة الارشاد لاستعمال ما يقطعها فانه قد تحصل السعة لأن المال غاد ورائع فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدينيوية وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك وقد قال أصحابنا إنه لا يكسرها بالكافور ونحوه فما ذكره ليس هو المنقول ولا يصح استنباطه من الحديث والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قال الخطابي وفيه أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنة واجب وقال والذي رحمه الله وما أدري ما وجه الدلالة فيه (قلت) قد وطأ له باستدلاله به أولا على أن المقصود في النكاح الوطء أي والعنة مفوتة لمقصوده ومقتضى ذلك تأثيرها فيه لكن تأثير الخيار بخصوصه يحتاج إلى دليل خاص وليس في هذا الحديث ما يدل عليه بالتعيين والله أعلم

﴿الحديث الثاني﴾

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَلْ نَكَحْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ أَبْكَرَ أُمَّ نَيْبًا؟ قُلْتُ نَيْبٌ، قَالَ فَهَلَّا يَكْرَأُ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكِرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ خِرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنَّ امْرَأَةً مَمَشُطَةً

وتقوم عليهن، قال أصبت» (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخارى ومسلم من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجاه أيضاً والترمذى والنسائى من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر وفى رواية الشيخين من رواية حماد «تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» وفى رواية لها (أوتضاحكها وتضاحكك) وفى روايتهما ورواية الترمذى وترك تسع بنات أو سبعاً وفى روايتهما فبارك الله لك أو قال خيراً وفى رواية للبخارى فبارك الله عليك وفى رواية الترمذى «فدما لى» وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق شعبة عن محارب بن دثار عن جابر وفيه فقال (مالك وللعذارى ولعابها، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» لفظ البخارى ولفظ مسلم قال (فأين أنت من العذارى ولعابها) قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وإنما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك) وأخرجه مسلم والنسائى من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وفيه «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك» ورواه ابن ماجه بدون هذه الزيادة وأخرجه أبو داود من رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر وهو فى الصحيحين فى اثناء قصة الجمل من حديث الشعبي ووهب ابن كيسان وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى نضرة كلهم عن جابر (الثنائية) البكرهى الجارية الباقية على حالتها الأولى والثيب المرأة التى دخل بها الزوج وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً وقوله (قلت ثيب) بالرفع كذا فى روايتنا هنا وهو خبر مبتدأ محذوف أى هى أى المنكوحه ثيب وقوله (هلا بكرا) منصوب بفعل محذوف أى هلا نكحت بكرا وفى بعض روايات الصحيح هلا تزوجت بكرا وقوله (تلاعبها وتلاعبك) من اللعب المعروف ويؤيده قوله (وتضاحكها وتضاحكك) وقوله فى رواية لأبى عبيد (وتداعبها وتداعبك) من الدعابة وهى المزح هكذا حكاه القاضى عياض عن جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث وقال بعضهم يمتثل أن يكون من اللعاب وهو الريق

وقوله في الرواية الأخرى (ولعابها) هو بكسر اللام وهو مصدر لاعب من
الملاعبة كقاتل مقاتلة قال القاضي عياض والزواية في كتاب مسلم بالكسر
لا غير ورواية أبي ذر الهروي من طريق المستملى لصحيح البخارى ولعابها
بالضم يعنى به ريقها عند التقييل قال أبو العباس القرطبي وفيه بعد والصواب
الاول وقال عياض إن الاول أظهر وأشهر وفي معجم الطبراني الكبير من
حديث كعب بن عجرة فهلا بكرا نعضها وتعضك (الثالثة) وفيه استحباب
نكاح البكر لكونه عليه الصلاة والسلام حض على ذلك وفي سنن ابن
ماجه عن عبد الرحمن بن سالم عن عتبة بن غويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق
أرحاما وأرضى باليسير) ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن مسعود
وقوله انتق أرحاما بالنون والتاء المثناة من فوق والقاف أى أكثر أولادا
يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمى بالأولاد رميا ولتنتق الرمي والنفض
والحركة وفي صحيح البخارى عن عائشة قالت « قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت
وإدايا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيها كنت ترع
بعيرك قال في الشجرة التي لم يؤكل منها قالت فأنهى ، تعنى أن رسول الله ﷺ لم
يتزوج بكرا غيرها» وقد استشكل بعضهم الحض على البكر مع الحض على
الولود وقال أنها صفتان متناقضتان فأنها متى عرفت بكثرة الولادة لا تكون
بكرا وأجيب عن ذلك بأنه قد تعرف كثرة اولادها من أقاربها وفيه
نظر وقد يقال هما صفتان مرغبا فيهما فاما أن يحصل على البكر أو على كثرة
الأولاد إن كانت ثيبا والحق أنه لا تنافي بينهما وأنه ليس المراد بالولود كثرة
الأولاد وإنما المراد من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي
انقطع حبلها فالصفتان حينئذ من واد واحد وهما متفقتان غير متناقضتين
والله أعلم (الرابعة) وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وتضاحكها
وحسن العشرة بينهما (الخامسة) وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن
أمرهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (خير نساء
ركبن الابل صالح نساء فريش أحنأه على ولد في صغره وأزعه على
زوج في ذات يده) وفي رواية لمسلم على (يتيم) وزاد في رواية يقول
أبو هريرة على أثر ذلك ولم تر كسب مريم بنت عمران بعيراً قطه

وأن مثل ذلك من ذكر النكاح لا ينبغي الاستحباب منه ﴿المادة﴾
وفيه فضيلة لجابر رضى الله عنه بإسناده مصلحة إخوانه على حظ نفسه وأنه
عند تراحم المصاحتين ينبغي تقدم أهمهما وقد صوبه النبي ﷺ فيما يفعل ودعا له
لأجل ذلك، وفيه الدعاء لمن فعل خيراً وإن لم يتعلق بالداعي ﴿السابعة﴾ وفيه
جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وأخواته وعياله وأنه لا حرج على الرجل
في قصده من امرأته ذلك وإن كان ذلك لا يجب عليها وإنما تفعله برضاها
﴿الثامنة﴾ هذه الرواية التي فيها الجزم بان أخواته كمن تسما مقدمة على
رواية حماد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبع فان من حفظ حجة على
من لم يحفظ ﴿التاسعة﴾ الخرقاء بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء المهمة
وبالقاف الحقاء الجاهلة بأعمال المنزل المحتاج إليها وهي تأنيث الأخرق وقوله
أجمع اليهن يحتتمل أن يكون ضمنه معنى أضمر ويحتتمل أن يكون إلى بمعنى
مع كما قيل في قوله (من أنصاري إلى الله) وفي قوله (ولاتأكلوا أموالهم إلى
أموالكم) وفي قوله (إلى المرافق) ﴿العاشرة﴾ قوله (ولكن امرأة) رويناه بالرفع
على حد قوله ثيب وهو خبر مبتدأ محذوف وقوله (تمشطهن) بفتح التاء وضم
الشين أى تسرح شعرهن وقوله (وتقوم عليهن) أى تقوم بغير ذلك من مصالحهن
وهو من ذكر العام بعد الخاص

﴿الحديث الثالث﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (خير نساء

ركبن الابل صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرماه على زوج في ذات يده (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ممام، ومعمر عن ابن طاوس عن أبيه كلاما عن أبي هريرة وأخرجه الشيخان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج وعن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش وقال احناه على يتيمة وفي لفظ لمسلم من هذا الوجه أرماه على ولد وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم مسندا من طريق يونس عن الزعري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ (نساء قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل وارماه على زوج في ذات يده، يقول أبو هريرة على أثر ذلك وم تركت مريم بنت عمران بعير أقط) وانقرده به مسلم من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وفي أوله أن النبي ﷺ خطب أم هانيء بنت أبي طالب فقالت، يا رسول الله إني قد كبرت ولى عيال فقال خير نساء فذكر الحديث ومن طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ﴿ الثانية ﴾ فيه تفضيل نساء قريش على غيرهن وقوله ركبن الابل إشارة إلى العرب لأنهم الذين يعهد عندهم ركوب الابل فعبر بركوب الابل عن العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهن فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقا ﴿ الثالثة ﴾ استنبط أبو هريرة رضى الله عنه من قوله ركبن الابل إخراج مريم عاها السلام من ذلك لأنهم لم تركت بعير أقط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك أن مريم فضلا وأنها أفضل من أكثر نساء قريش وقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال خير نساء مريم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وأشار وكيع إلى السماء والأرض وأراد بهذه الإشارة تفسير الضمير في نساءها وأن المراد به جميع نساء الأرض أى كل من بين السماء والأرض من النساء قال النووي والظاهر أن معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه (قلب) وقد يعود الضمير في نساءها على مريم وخديجة ويكون المقدم خيرا والمؤخر مبتدأ والتقدير مريم خير نساءها أى خير نساء زمانها والتردد بين مريم وخديجة مفرع على الصحيح أن مريم ليست

نبية قد تقل بعضهم الاجماع عليه أما إذا قلنا بنبوتها كما قاله بعضهم فلا شك حينئذ في فضلها على خديجة والحق أنه لا يحتاج إخراج مريم عليها السلام من هذا التفضيل إلى استنباطه من قوله ركين الابل لان تفضيل الجملة لا يلزم طرده في كل الافراد ، وقد علم فضل مريم بما تقدم وغيره ؛ ولو قصد بقوله ركين الابل إخراج نساء غير العرب لزم على ذلك أن لا يكون لنساء قريش فضل على نساء بنى اسرائيل ولا الروم ولا الفرس ولا غيرهم من النساء وليس كذلك بل الحديث دال على تفضيلهن على جميع النساء لدلالته على تفضيلهن على بقية العرب مع قيام الدليل على تفضيل العرب على غيرهم ثم إن هذا الحديث إنما سيق والله أعلم في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فلم يقصد التعرض لمريم التي اتقى زمانها بنفى ولا إثبات والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ في هذه الرواية صالح نساء قريش وفي غيرها نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرة إنما هو صالح نساء قريش لا غيرهن قال أبو العباس القرطبي ويعنى بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره كما دل عليه قوله أحناء وأرماه ﴿ الخامسة ﴾ قوله أحناء أى أشفقه والحنانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد تيممهم فان تزوجت فليس بحانية قاله الهروي وقوله على ولد قد عرفت أن في الرواية الأخرى على يتيم فقد يجعل هذا من الاطلاق والتقييد ويحمل المطلق على المقيد وقد يقال هو من ذكر بعض أفراد العموم فهي حانية على ولدها مطلقاً لكن الذى تقوى حاجته إلى حنوها هو اليتيم أما من أبوه حتى تستغن عنها برفد أبيه ولذلك قيد الولد بالصغر لاستغنائه عن حنو الأم بعد كبره ﴿ السادسة ﴾ قوله وأرماه على زوج أى أحفظ وأصون وقوله في ذات يده أى في ماله المضاف إليه والمراد حفظها مال الزوج وحسن تديره في النفقة وغيرها وصيائته عن أسباب التلف ﴿ السابعة ﴾ قوله أحناء وأرماه أصله أحنان وأرعان ولكنهم لا يتكلمون به إلا مردداً قاله أبو حاتم المجستاني وغيره وهو نظير الحديث الآخر كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسن خلقاً والحديث الآخر عندي أحسن العرب وأجمل أم حبيبة ﴿ الثامنة ﴾ فيه فضل هاتين المصلتين (احداها)

وعن عمر قال « تأيبت حفصة ابنة عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا فتوفي بالمدينة قال فلقبت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة

الخنوع على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتامًا ونحو ذلك (والثانية) مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تديره في النفقة وغيرها وصيائمه ونحو ذلك ﴿ التاسعة ﴾ إيراد الشيخ رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب يحتمل أن يكون لما يفهم منه من الترغيب في نكاح القرشيات لما دل عليه من مراعاة حال الزوج في حياته في ماله ونفقته وبعد موته فيمن يخلفه يتيمًا وقد ذكر أصحابنا الفقهاء أنه يستحب نكاح النسبية ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويحتمل أن يكون لما دل عليه من فضل القرشيات فيستفاد منه أمر الكفاءة وأن غيرهن ليس كفقوا لهن ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه من توفيرهن في أمر النفقة فيستفاد منه اتفاق الزوج على زوجته وقد أوردته البخاري في كتاب النفقات وبوب عليه باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ﴿ العاشرة ﴾ قد عرف بالرواية التي نقلناها من صحيح مسلم سبب هذا الحديث وهو اعتذار أم هانئ لما خطبها النبي ﷺ بكبر سنها وبأنها ذات عيال فرقت بالنبي ﷺ في أن لا يتأذى بتزوج كبيرة السن ولا بمخالطة عيالها وهم في إخلائها نفسها لمصالحهم وتمز بها عليهم ولو كان غيرها لأثر مصلحة نفسه معرضا عن مصاحبة الزوج والعيال فينبغي ذكره مذاق أسباب الحديث والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن عمر قال تأيبت حفصة ابنة عمر من خنيس ابن حذافة أو حذيفة شك

قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي
فلقيني فقال ما أريد أن أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر
فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع إلى شيئاً
فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول
الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت على
حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال قلت نعم، قال
فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها على إلا أنى سمعت
رسول الله ﷺ يذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ
ولو تركها نكحتها) رواه بخارى وفي رواية له ولو تركها لقبلتها

عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا فتوفى بالمدينة قال فلقيت
عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر
في ذلك فلبثت ليالي فلقيني فقال ما أريد أن أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت
أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه
أوجد منى على عثمان فلبثت ليالي فخطبها إلى رسول الله ﷺ
فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت
على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال قلت نعم قال فإنه لم يمنعني
أن أرجع إليك شيئاً حين عرضتها على إلا أنى سمعت رسول الله ﷺ يذكرها
ولم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ ولو تركها نكحتها) رواه البخارى (فيه) فوائد
* الأولى * رواه النسائي عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق والبخارى من
طريق هشام بن يوسف كلاهما عن معمر والبخارى والنسائي أيضاً من طريق إبراهيم

ابن سعد والبخارى وحده من طريق شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمرو في هذه الروايات غير المحكية عن النسائي وأولاء، خنيس ابن حذافة السهمي من غير شك وفيها أيضا قبلتها بدل نكحتها ﴿الثانية﴾ قوله تأيتم بتشديد الياء أي مات عنها زوجها أو طلقها قال في المشارق وقد استعمل الأيتم في كل من لا زوج له وإن كان بكرا وذكر في النهاية تبع اللهم روى أن هذا هو الاصل واقتصر عليه في الصحاح ﴿الثالثة﴾ خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون وإسكان الياء المثناة من تحت وبالسین المهملة والمعروف أنه ابن حذافة كما جزم به غير عبد الرزاق وهو مقدم على شك عبد الرزاق ولما روى النسائي الحديث من طريق عبد الرزاق اقتصر على قوله خنيس وحذف الشك في اسم أبيه وهو قرشي سهمي وهو أخو عبد الله بن حذافة وقد اقتصر في الحديث على شهوده بدرا وذكر ابن عبد البر أنه شهد أحدا أيضا وحصات له بهاجراحة مات منها بالمدينة وضعف ذلك أبو الفتح اليعمرى وقال إنه ليس بشيء وأن المعروف أنه مات بالمدينة على رأس خمسة وعشرين شهرا بعد رجوعه من بدر انتهى ويؤيد هذا التضعيف أن الاكثرين على أنه عليه الصلاة والسلام تزوج بها سنة ثلاث من الهجرة ولا يمكن مع ذلك استشهاد خنيس بأحد لأنها كانت في شوال سنة ثلاث فلم يبق بعدها من السنة ما تنقضي فيه العدة وقد استشكل الذهبي ذلك وحل والدي رحمه الله ذلك بتوهيم ابن عبد البر في قوله أنه استشهد بأحد وبسط ذلك في ترجمة حفصة رضي الله عنها من هذا الشرح ﴿الرابعة﴾ استدلل به على أنه لا بأس بعرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وأن ذلك لا ينبغي الاستحياء منه وقد بوب على ذلك البخارى والنسائي ﴿الخامسة﴾ المعروف ما في هذا الحديث من ان عرضها على عثمان كان قبل عرضها على ابي بكر وعكس ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة حفصة وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه انطلق إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه عثمان واخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)
وعن نافع عن ابن عمر مثله زاد البخاري « حتى يترك الخاطب قبله
أو يأذن له الخاطب » وزاد في حديث أبي هريرة حتى ينسكح أو
يترك وقال مسلم في حديث ابن عمر (إلا أن يأذن له) وله من حديث
عقبة (حتى يذر)

الله ﷺ تزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هو خير من حفصة
وتبعه على ذلك أبو الفتح اليعمرى والذهبي وذكر والدي رحمه الله في ترجمة حفصة
من هذا الشرح انه وهم وان الصواب ما في هذا الحديث وقال ابن عبد البر في
الاستيعاب في ترجمة رقية ما نصه: وفي الحديث الصحيح عن سعيد بن المسيب
قال (أم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ وأمت حفصة من زوجها فر عمر
بعثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم
يجبه فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة
وازوج عثمان خيراً منها أم كلثوم) قال هذا معنى الحديث وقد ذكرناه باسناده
في التمهيد وهو أصح شيء فيما قصدناه انتهى والمعروف ان الساكت لكونه سمع
رسول الله ﷺ يذكرها هو أبو بكر كما في حديث الصحيح وكذلك ذكره
أبو عمر في ترجمة حفصة وهو مقدم على هذا المرسل السادسة (فان قلت) كيف
عرضها على عثمان ثم على أبي بكر رضي الله عنهم وهو لا يملك إجبارها لكونها ثيباً
(قلت) لو رضي أحدهما لزوجها له بشرطه وهو رضاها وقد كان يعلم أنها
لا تخالفه في مثل ذلك وقد بوب عليه النسائي باب انكاح الرجل ابنته الكبيرة
فان أراد بالاجبار فهو ممنوع إذا كانت ثيباً وإن أراد بالرضا فسلم ﴿السابعة﴾
كان عرضها على عثمان وهو عذب بعد وفاة رقية وقيل تزوج أم كلثوم وأما على

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا
الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

أبي بكر رضى الله عنه فكان وأم رومان تحته لأنها إنما توفيت سنة ست
من الهجرة في ذى الحجة وقيل عام الخندق سنة أربع أو خمس وعلى كل حال
فهو بعد تزوج النبي ﷺ حفصة بلا شك ففيه أنه لا بأس بعرض الرجل ابنته
على من هو متزوج والله أعلم

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا ينجب أحدكم على
خطبة أخيه » وعن نافع عن ابن عمر مثله حديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه
في البيع وحديث ابن عمر رواه مسلم وابن ماجه من طريق عبيد الله ابن عمر
وفي رواية مسلم إلا أن يأذن له ورواه مسلم والترمذي والنسائي من طريق
الليث بن سعد ومسلم وحده من طريق أيوب السخيتاني كلهم عن نافع عن
ابن عمر وتقدم ذكر فوائده في البيع

﴿ الحديث السادس ﴾

وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون
إليه هذا المال » (فيه) فوائده ﴿ الأولى ﴾ رواه النسائي عن يعقوب عن ابراهيم
الدورقي عن أبي ثميلة يحيى بن واضح عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق زيد
ابن الحباب عن الحمين بن واقد وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ورواه ابن حبان أيضاً من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه
﴿ الثانية ﴾ الحسب بفتح السين أصله الشرف بالأباء وما يمدد الانسان من
مفاخرهم وجمعة أحساب وقوله الذين يذهبون إليه كذا وقع في أصلنا من
مسند الامام أحمد وصوابه الذى يذهبون إليه وكذا رواه النسائي وابن
حبان والحاكم والوجه أن أحساب أهل الدنيا التي يذهبون إليها فيؤتي بوصف

الاحساب مؤنثاً لأن الجموع مؤنثة وكأنه روعي في ائتمكبر المعنى دون اللفظ وأما الدين فلا يظهر له وجه لأنه ليس وصفاً لأهل الدنيا وإنما هو وصف لأحسابهم إلا أن يكون اكتسب ذلك منه للمجاورة كما كتساب الاعراب من المجاور في قوله تعالى (وأيدىكم إلى المرافق) وفي قوله جحر ضب خرب في أمثلة لذلك معروفة **﴿الثالثة﴾** هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الدم لذلك لأن الاحساب إنما هي بالأنسان لا بالمال فصاحب النسب العالى هو الحسيب ولو كان فقيراً والوضع في نسبه ليس حسيباً ولو كان ذا مال ويحتمل أن يكون خرج مخرج التقرير له والأعلام بصحته وإن تفاخر الإنسان بأبائه الذين اتقروا مع فقره لا يحصل له حساباً وإنما يكون حسبه وشرفه بما له فهو الذى يرفع شأنه في الدنيا وإن لم يكن طيب النسب ويدل للاحتمال الثاني مارواه الترمذى وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث قتادة عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ (الحسب المال والكرم التتموى) قال الترمذى حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقد ذكر بعضهم أن الحسب والكرم يكونان في الرجل إن لم يكن لهم آباء لهم شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء وروى الحاكم في مستدركه من حديث مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (كرم المرء دينه ومرءته عقله وحسبه خلقه) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم **﴿ارابعة﴾** ويترتب على هاذين الاحتمالين أن المال هل هو معتبر في كفاءة النكاح حتى لا يكون الفقير كفواً للغنية أو ليس معتبراً فإن الحسب ليس هو المال وإنما هو النسب إن جعلناه ذماً دل على أن المال غير معتبر وإن جعلناه تقريراً اعتبرناه وفي ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية والأصح عندهم عدم اعتباره وقد فهم النسائي من هذا الحديث هذا المعنى في الجملة فأورده في سننه في كتاب النكاح وبوب عليه الحسب وإذا قلنا باعتبار اليسار في الكفاءة فهل المعتبر يسار بقدر المهر والنفقة فإذا أيسر به فهو كفؤ لصاحبة الألوفاً أو لا يكفي ذلك بل الناس أصناف غنى ومتوسط

« باب ما يحرم من النكاح »

عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار)
والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر
ابنته وليس بينهما صداق »

وقير وكل صنف اكفاء وإن اختلفت المراتب في ذلك لأصحابنا وجهان
أصحها عندهم الثاني وذكر القاضي حسين في فتاويه أنه لو زوج بنته البكر
بمهر مثلها رجلا معسرا بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب لبخس حقها
كتزويجها بغير كفو

-- ﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾ --

﴿ الحديث الاول ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشغار والشغار أن يزوج
الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق » (فيه)
فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة من طريق مالك وليس في رواية أبي داود
والترمذي تفسير الشغار وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق
عبيد الله بن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار قال « ينكح ابنة الرجل وينكحه
ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق »
ولست هذه الزيادة عند النسائي وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الرحمن
السراج بدون تفسير الشغار ومن طريق أيوب بلفظ لا شغار في الاسلام
كلهم عن نافع عن ابن عمر ﴿ الثانية ﴾ ظاهر أن تفسير الشغار من تمة المرفوع
وتقدم أن في رواية عبيد الله بن عمر أنه من قول نافع فيكون حينئذ
مدرجا في رواية مالك وقال الشافعي رحمه الله لأدري تفسير الشغار في الحديث
من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك حكاه عنه البيهقي في

المعرفة وقال الرافعي قال الأئمة وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعا ويجوز أن يكون من عند ابن عمر وقال ابن عبد البر كلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار ما تقدم انتهى وظاهر هذه العبارة أن التفسير لمالك ويحتمل أن مرادهم أنهم ذكروا ذلك عن مالك في روايته ثم إن هذا منتقض بالتعني ومعن بن عيسى فأنهما لم يذكر التفسير في روايتهما عن مالك رواه عن الأول أبو داود ومن طريق الثاني الترمذي لكن رواه النسائي من طريق معن بن عيسى عن مالك وفيه هذا التفسير وروى هذا الحديث مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه تفسير الشغار موصولا بالحديث ورواه النسائي فجعله من قول عبيد الله وكلام ابن حزم يقتضي أن التفسير مرفوع في حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة تمسكا بظاهر اللفظ وهو الحق إلا أن يقوم دليل على الإدراج وقال أبو العباس القرطبي جاء تفسير الشغار حديث ابن عمر من قول نافع وفي حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفي مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيراً من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال ﴿ الثالثة ﴾ قوله نهى عن الشغار أى عن نكاح الشغار وهو مصرح به في رواية ابن وهب عن مالك حكاه ابن عبد البر وكان الشغار من أنكحة الجاهلية ﴿ الرابعة ﴾ اعتبر في الحديث في تفسير الشغار وصفين (أحدهما) اشتراط أن يزوجه الآخر ابنته (والثاني) أن لا يكون بينهما صداق وقد اختلف العلماء في صورة نكاح الشغار ونشأ اختلافهم في ذلك من اختلافهم في المعنى الذي اقتضى بطلانه فأكثر الشافعية على أن المقتضى للبطلان التشريك في البضع فإن بضع كل من المرأتين قد جعل موردا للعقد وصداقاً للآخرى واستنبطوا هذا من قوله وليس بينهما صداق ولم يجعلوا المقتضى للبطلان عدم الصداق لأن تسمية الصداق عندهم غير واجبة وإنما المقتضى للبطلان جعل البضع صداقاً وذلك مخالف لإيراد عقد النكاح عليه.

فخرجوا عن ظاهر الحديث في الوصفين معا اشتراط تزويج الآخر ابنته فانه باطل عندهم وإن لم يجر شرط بل قال زوجتك بنتي وتزوجت بنتك وقال الآخر مثله وصححوا البطلان ولو سميا مع ذلك صداقا كما سيأتي والمعنى المقضى للبطلان عندهم أن يقول على أن يكون بضع كل واحدة صداقا للآخرى فهذا مستقل عندهم بالأبطال للمعنى الذي قدمناه عنهم وهو التشريك في البضع وجعلوا هذا المعنى مستنبطاً من الأمرين المذكورين في الحديث فان اشتراط أن تزوجه الآخر ابنته وعدم ذكر الصداق يدل على أنه مع العقد على البضع جملة صداقا للآخرى فجعلوا هذا المعنى المستنبط هو المتعبر وعملوا بالوصفين بهذا الطريق وإن ألفوهما بحسب الظاهر فلم يجعلوا خصوصية الشرط ولا خصوصية ترك تسمية الصداق معتبرة وإنما المعتبر مادلا عليه من التشريك في البضع وقصروا الابطال على ما اذا صرح بذلك فلو قال كل واحد زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وقبل الآخر ولم يصرحاً بجعل البضع صداقا صح على أصح الوجهين عند الرافعي والنووي لكن نص الشافعي على البطلان في هذه الصورة وهو ظاهر الحديث ولفظه إذا نكح الرجل ابنة الرجل أو المرأة إلى أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو منسوخ حكاه عنه البيهقي في المعرفة ثم قال وهو يوافق التفسير المنقول في الحديث الصحيح وخص إمام الحرمين هذين الوجهين بما إذا كانت الصيغة هذه ولم يذكر مهرا وقطع بالصحة فيما لو قال زوجتك بنتي بألف على أن تزوجني بنتك وقال ليس الفرق لذكر المهر بل لأنه روى في بعض الطرق اثبات أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه صاحبه ابنته ففسر بهذا القدر من غير مزيد قال الرافعي ولك أن تقول هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر أو لم يذكره وليس فيه تعرض لترك المهر كما ليس فيه تعرض لذكره فلا يصلح مستندا للفرق انتهى ولو عرح مع جعل البضع صداقا بتسمية مهر بطل على الأصح عند أصحابنا

وعليه نص الشافعي في الاملاء وهو ظاهر نصه في المختصر ولذلك حكاه عنه ابن عبد البر وابن حزم فظهر بذلك أن المدار عندهم على التشريك في البضع خاصة ولو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع بنتك صدق لبنتي فقبل صح الأول وبطل الثاني، ولو قال وبضع بنتي صدق لبنتك بطل الأول وصح الثاني قال الشافعي رضى الله عنه بعد تفسير الشغار كأنه يقول صدق كل واحدة منهما بضع الأخرى حكاه عنه البيهقي في المعرفة ثم قال والظاهر أن هذا تأويل من الشافعي للتفسير الذي رواه في حديث مالك قال وقد روي عن نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وفيه من الزيادة والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صدق؛ بضع هذه صدق هذه وبضع هذه صدق هذه، قال فيشبهه إن كانت هذه الرواية صحيحة أن يكون هذا التفسير من قول ابن جريج أو من فوجه والله أعلم قال القفال من الشافعية العلة في بطلان التمايق والتوقيف فكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك ومقتضى هذا أنه لا بد أن يقول فيه ومهما انعقد نكاح بنتي انعقد نكاح بنتك ولهذا قال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صدقا للأخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال الرافي وهذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع قال الامام والدي رحمه الله في شرح الترمذي وينبغي أن يزداد وأن لا يكون مع البضع صدقا آخر للخلاف المتقدم فيما إذا ذكر مع البضع صدقا آخر انتهى وذكر الشيخ تقي الدين مثل كلام الغزالي والرافي وزاد أن في هذه الصورة اشتراط عدم الصداق وهو مفسد عند مالك (قلت) وإنما يكون فيه ذلك إذا لم يذكر مع البضع صدقا آخر فهذه الزيادة التي ذكرها والدي رحمه الله متعينة والله أعلم وقد أشار الرافي إلى الاعتراض على التعليل بالتشريك في البضع بأن المفسد هو التشريك من جهة واحدة وذلك إذا زوجتا من رجلين وهنا للتشريك بمهتين مختلفتين وأمكن أن يلحق بما إذا زوج أمته ثم باعها أو صدقها امرأة انتهى وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة

يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضوا من أعضائها وهو ما لا خلاف في
فساده لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حين جعله مهرا
لصاحبها قال وعلة بعضهم بأن المقود له معقود به وذلك لأن العقد لها وبها
فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقا للمرأة انتهى وهذا المحكي
عن ابن أبي هريرة وعن بعضهم هو المعبر عنه بالتشريك في البضع إلا أنه عبر عن
ذلك بعبارة أخرى وقد ذكر الرافعي هذا المحكي عن بعضهم حين ذكر التعليل
بالتشريك في البضع فقال وربما شبه بهذا قال كما لا يجوز أن يكون
الرجل ناكحا وصداقا لا يجوز أن تكون المرأة مذكوحه وصداقا
ثم اعترضه الرافعي بأن سبب البطلان في هذه الصورة ملك الزوجة الزوج وهذا
معنى لو عرض رفع النكاح فإذا قارن ابتداء منع الانعقاد انتهى وقال الرافعي في
تعليل القتال بالتعليق والتوقيف إن اقتضاء التعليق والتوقيف البطلان ظاهر ولكن
ليس في صورة نكاح الشغار المشهور لفظه تعليق وإعماهي على لفظ الاشتراط ثم قال
ويشبه أن يقال كان العرب يفهمون منه التعليق إذ يستعملون لفظه انتهى وقد
ظهر بذلك اختلاف الشافعية في تعليل البطلان هل هو التشريك في البضع أو
الشرط أو الخلف عن المهر أو التعليق والتوقيف فهذه أربعة أقوال والأقوال
الثلاثة الأولى عند الحنابلة وصحح ابن تيمية في المحرر الأول والثاني قال الخرقى
وعلى الثالث نص أحمد وعبارة ابن تيمية في المحرر ومن زوج وليته من رجل على
أن يزوجه الآخر وليته فأجابته ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح
الشغار وإن سمي مهرا صح العقد بالمسمى نص عليه وقال الخرقى لا يصح أصلا وقبل
إن قال فيه وبضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح وإلا صح وهو الأصح وذكر
ابن عبد البر في التمهيد أن جملة أصحاب مالك كلهم ذكر عن مالك في تفسيره أنه
الرجل يزوج أخته أو وليته من رجل آخر على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته
أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق قال وهذا
ما لا خلاف فيه بين العلماء أنه الشغار المنهى عنه في هذا الحديث ثم قال بعد
ذلك يبسير أن الشغار في الشريعة أن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه

الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره الخليل بن أحمد انتهى فلم يذكر في الكلام الثاني أن يكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى وعبارة ابن شاس في الجواهر ونكاح الشغار يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت الأولاد وهو مثل زوجي ابتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما فإن سمي شيئا فيهما أو في أحدهما ففسخ ما سمي قبل البناء وفسخ الآخر أبدا وجعل الظاهرية ومنهم ابن حزم علة البطلان الشرط فصوره بأن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليته وقالوا لا فرق بين أن يذكر مع ذلك صداقا أم لا وتمسكوا في ذلك بحديث أبي هريرة فإنه لم يذكر فيه في تفسير الشغار ما ذكره في حديث ابن عمر من قوله ليس بينهما صداق وقالوا إن في حديث أبي هريرة زيادة يجب الأخذ بها وقال الشيخ تقي الدين قوله ولا صداق بينهما يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد على الجملة ففيه إشعار بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ﴿الخامسة﴾ حمل أكثر العلماء هذا النهي على التحريم وقالوا يبطلان النكاح وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد وأبي ثور وذهب ابن القاسم إلى أنه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده وهو رواية عن مالك وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى صحته ويجب مهر المثل وحكاة ابن المنذر عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وأصحاب الرأي وحكاة ابن عبد البر وابن حزم عن الليث بن سعد وقال النووي في شرح مسلم هو رواية عن أحمد وإسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير والذي حكاة ابن المنذر عن أبي ثور البطلان والذي حكاة ابن حزم عن عطاء أيضا البطلان وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوزواختلفوا في صحته وكذا قال النووي أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فحكى الخلاف في إبطاله وصحته وكذا قال أبو العباس القرطبي لا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع هل يفسخ وكذا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة اتفق العلماء على المنع منه وتبهم والذي رحمه الله في شرح

الترمذى حكى إجماع العلماء على تحريمه وفيما ذكره نظر فاني أبا حنيفة ومن قال بقوله يقولون بجوازهم وقد عبر ابن عبد البر والبيهقي والخطابي في حكاية هذا المذهب بالجواز وكذا عبر به صاحب الهداية من الحنفية ويوافق هذا أن المقرر في الأصول أن النهي يشتمل التحريم والكرهية والذي هو حقيقة في التحريم إنما هو صيغة افعل (١) ويمكن أن يقال أراد هؤلاء بالجواز الصحة وقد يقال سلمنا أن النهي للتحريم لكن لا يلزم من ذلك البطلان فإن الذي حكاه الامام نضر الدين الرازي في الحصول عن أكثر الفقهاء أن النهي لا يقتضى الفساد فهل يصح وبطل المسمى كما قالوا في المهر الفاسد وجواب ذلك في قول الشافعي رحمه الله ان النساء محررات إلا ما أحل الله من نكاح أو ملك يمين فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح، والشغار محرم لنهي رسول الله ﷺ عنه وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يحل به المحرم انتهى ويدل على البطلان قوله عليه الصلاة والسلام لا شغار في الاسلام وهو في صحيح مسلم كما تقدم وفي سنن أبي داود من طريق محمد بن اسحق قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلنا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وقوله وكانا جعلنا صداقا هو بضم الجيم مبنى للمفعول أى ذلك الفعلان أو النكاحان وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم في سنن البيهقي الكبرى ويدل عليه أن في معالم السنن للخطابي في هذا الحديث وكانا جعلناه صداقا بزيادة ضمير وفهم ابن حزم من اللفظ الاول أنهما سميا مع ذلك صداقا فيرد به على من قال من الشافعية أنه لو سمى مع ذلك صداقا صح قال فهذا معاوية بمحصرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف فيسخ هذا النكاح وإن ذكرنا فيه الصداق ويقول الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الاشكال انتهى وفيه نظر لما عرفته (السادسة) لا يخفى أن ذكر البنت في هذا الحديث مثال فكل مولية كذلك وقد عرفت أن في بعض الروايات ذكر الاخت أيضا وقال النووي في شرح مسلم أجمعوا على أن غير البنات من الاخوات وبنات

(١) كذا في النسخة. ولعل الصواب (لا تفعل) بدل (افعل). ع.

الأخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا انتهى وليست صورة الاماء
أن يقول زوجتك جاريتي على أن تزوجني جاريتك فان هذا باطل من جهة
أخرى وهي أن شرط نكاح الأمة أن لا يكون في ملكه جارية ولا صورته
زوجتك جاريتي على أن تزوجني بنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك
فقد ذكر ابن الصباغ من الشافعية أن النكاحين فيها صحيحا لأنه لا تشريك
فيما يرد عليه عقد النكاح ويفسد الصداق ويجب لكل واحدة مهر المثل حكاه
عنه الرافعي والنووي ثم قالوا ويجيء على معنى التعليق والتوقيف أن يحكم
ببطلان النكاحين انتهى وقد عرفت أن معنى التعليق والتوقيف مرجع عند
أصحابنا وإنما صورتهما زوجتك أمتي على أن تزوجني بنتك ويكون بضع كل
واحدة منهما صداقا للأخرى وليس في هذا التصوير أمة من الجانيين بل من
جانب واحد والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ قال النووي قال العلماء الشغار بكسر الشين
المعجمة وبالعين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شفر الكلب إذا رفع
رأسه ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك انتهى وقال
صاحب النهاية قيل له شغار لارتفاع المهر بينهما من شفر الكلب إذا رفع إحدى
رجليه ليبول انتهى وحكى الخطابي هذا عن بعضهم ثم قال وهذا القائل لا ينفصل
عن قال بل سمي شغارا لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معا
ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معا أن البذل هنا ليس شيئا غير
العقد ولا العقد شيئا غير البذل فهو إذا فسد مهرا فسد عقدا وإذا أبطلته
الشريعة فانما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا
فوجب أن يفسدا معا انتهى فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع قال
الرافعي وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة
قيل شفر الكلب بوجه فسمى شغارا لعدم المبالاة فيه بالمهر وقال ابن عبد البر
للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغار
كلب إذا رفع رجله ليبول وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة
ل الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأثني للنسل

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يجتمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

وهو عندم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجل ولا
يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شفر الكلب إذا رفع
رجله فبال أم لم يبل ويقال شفرت المرأة أشفرها شفرأ إذا رفعت رجلها للنكاح
انتهى ثم قال النووي وقيل هو من شفر الكلب إذا خلا لخلوه عن الصداق
انتهى قال الرافعي ويقال لخلوه عن بعض الشروط وقال صاحب النهاية بعد
كلامه المتقدم وقيل الشفر البعد وقيل الاتساع انتهى فهذه ثلاثة أقوال غير
ما تقدم وهى الخلو والبعد والاتساع وعبر القاضى عياض فى المشارق بقوله
وقيل من رفع الصداق فيه وبعده منه انتهى وهذا يقتضى رجوع البعد إلى
المعنى المشهور وهو الرفع والله اعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
« لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وعن أبي
سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا تنكح المرأة وخالتها
ولا المرأة وعمتها » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخارى
ومسلم والنسائى من طريق مالك عن أبي الزناد وأخرجه النسائى أيضاً من
رواية جعفر بن ربيعة كلاهما عن الأعرج وأخرجه من الطريق الثانية مسلم
من رواية شيبان بن عبد الرحمن وهشام الدستوائى فرقهما والنسائى من رواية
أبي اسمعيل القناد ثلاثتهم عن يحيى بن أبى كثير ومسلم والنسائى أيضاً من
رواية عمرو بن دينار كلاهما عن أبى سلمة وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه
من رواية محمد بن سيرين وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى من طريق
الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ومسلم والنسائى والبخارى تعليقا من طريق

الشعبي كلهم عن أمي هريرة وفي رواية قبيصة بن ذؤيب في صحيح البخاري قال ابن شهاب فزى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت (حر وامن الرضاة ما يحرم من النسب) وفي صحيح مسلم قال ابن شهاب فزى بخالة ابيها وعمة أبيها بتلك المنزلة ولفظ رواية الشعبي (لا تنكح المرأة على عمها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى) لفظ أبي داود ولفظ الترمذي بمعناه وهو عند الشافعي مختصر وقال الشافعي رحمه الله لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة وقد روى من حديث لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر حكاه عنه البيهقي ثم قال والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة ابى هريرة فهو كما قال، روى ذلك عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأنس ابن مالك ومن النسائي عن عائشة كلهم عن النبي ﷺ إلا أن شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره وقد اخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ في هذا ثم قال وقال داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ وأن الصحيح رواية ابن عون وداود وقال الامام علاء الدين بن التركمانى معترضاً على البيهقي قد أثبت أهل الحديث من رواية اثنين غير أبى هريرة فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح وأخرجه البخارى من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابرا وهذا أولى من تخطئة أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخارى في صحيحه على أن داود ابن أبى هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبى هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه

أن لا يكون صحيحا كما عرف وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وما قاله من أنه يحتمل سماع الشعبي له منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة كذلك ذكره الحافظ أبو الحجاج المزني في الاطراف الا أن البيهقي حكى عن الحافظ أن روايه عاصم خطأ اذا تقرر ذلك فما قاله الشافعي رضى الله عنه صحيح عنده لأن حديث جابر وان أخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه وكل من داود وابن عون لو اتفرد أولى من عاصم الاحول لانهما مجمعان على ثقتهما لا نعلم أحدا تكلم فيهما وتكلم في عاصم غير واحد فكان يحى القطان لا يحدث عنه يستضعفه وقال أبو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء ما في سيرته ولنا يزيد بذلك تضعيف عاصم بل ترجيح روايتهما عليه فهذان وجهان من وجوه الترجيح كثرة الرواة وكونهما مجمعا على ثقتهما ثم أخذ والدي رحمه الله يعين ضعف جميع أحاديث الباب غير حديث أبي هريرة إما مطلقا وإما على طريقة الشافعي فليراجع ذلك من كلامه وقال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه على بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وجابر كما رواه أبو هريرة قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ولم يسم ابن عبد البر قائل ذلك من أهل الحديث وأظنه أراد به الشافعي فان كان أراد فهو لم يقل لم يروه وإنما قال لم يثبت ثم قال ابن عبد البر وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصحح حديث الشعبي عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان ﴿ الثانية ﴾ قوله لا يجمع قال أبو العباس القرطبي الرواية فيه بالرفع على الخبر من المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك قلت وكذا قوله في الرواية الثانية لا تتكح المرأة وخالتها هو بالرفع أيضا على الخبر وهو بمعنى النهى ﴿ الثالثة ﴾ فيه تحريم الجمع في التكاح بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهو يجمع على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم وقال الشافعي رضى الله عنه هو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته حكاه عنه البيهقي في المعرفة

وقال النووي بعد حكايته إجماع العلماء في ذلك وقالت طائفة
من الخوارج والشيعة يجوز وقال أبو العباس القرطبي أجاز الخوارج الجمع بين
الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقومان الدين
وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة في ذلك انتهى وذكره الاختين هنا
سبق قلم فلم يخالف في هذا أحد وهو منصوص القرآن وحكى الشيخ تقي الدين في
شرح العمدة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها عن جمهور الأمة
ولم يعين القائل بمقالته وقال ابن حزم على هذا جمهور الناس إلا عثمان البتي فإنه
أباحه ﴿الرابعة﴾ لا يختص ذلك بالعمة الحقيقية التي هي أخت الأب ولا بالخالة
الحقيقية التي هي أخت الأم بل أخت أبي الأب أو أخت الجد وإن علا وأخت
أم الأم وأم الجدة من جهتي الأب والأم وإن علت كذلك في التحريم بلا
خلاف ﴿الخامسة﴾ في معنى عمة النسب وخالته عمة الرضاع وخالته لقوله
عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وهذا جمع عليه أيضا
وقد ضبط الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذلك بقولهم يحرم الجمع بين كل امرأتين
بينهما قرابة أو رضاع لو كانت إحداهما ذكرا الحرمت المناكحة بينهما وقصدوا
بقيد القرابة والرضاع الاحتراز عن الجمع بين المرأة وأم زوجها وبنت زوجها فإن
هذا الجمع غير محرم وإن كان يحرم الجمع بينهما لو كان أحدهما ذكرا لكنه
ليس بقرابة ولا رضاع بل بمصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها بخلاف الرضاع
والقرابة وهذا الذي ذكرته من الاباحة في هذه الصورة هو قول الأئمة الأربعة
وجهور السلف وقال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصري وعكرمة أنهما كراهتا فأما
الحسن فقد ثبت عنه رجوعه عن هذا وأما إسناد حديث عكرمة ففيه مقال وحكاة
النووي والقرطبي عن الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى وذكر ابن عبد البر عن الشعبي أنه
قال كل امرأتين إذا جعلت موضع احدهما ذكر المييز أن تزوج بالأخرى فالجمع بينهما
باطل فقيل له عن هذا فقال عن أصحاب رسول الله ﷺ قال سفيان الثوري
تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع
بينهما إن شاء قال ابن عبد البر وعلى هذا ضائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث

وعن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لا تُسْكَحُ
المرأةُ وخالتها ولا المرأةُ وعمتها» زاد مسلم (وعمةٌ أيها يتلك المنزلة)

وغيرهم لا يختلفون في هذا الأصل قال وقد كرهه قوم من السلف والذي عليه
الفقهاء أنه لا بأس به وقال ابن حزم في هذا اختلاف قديم لانعم أحدا يقول
به الآن وحكى صاحب الهداية هذا المذهب الشاذ عن زفر وخرج بهذا الضابط
بنتا العم وبنتا الخالة ونحوها فيجوز الجمع بينهما بالاجماع إلا ما حكاه ابن عبد
البر والقاضي عياض عن بعض السلف أنه حرمه وهو قول بلا دليل ويرده
قوله تعالى و (احل لكم ما وراء ذلكم) من غير معارض وحكى ابن عبد البر
بمن فتاده أنه يكره من أجل القطيعة وعن مالك إن ناساً ليتقونه، وقال مرة
غيره أحسن منه وحكى ابن المنذر كراهة الجمع بينهما عن عطاء وجابر بن زيد
وسعيد بن عبد العزيز ثم قال الجمع بينهما جائز ولا أعلم أحدا أبطله (السادسة)
لا يختص ذلك بالنكاح بل يحرم جمعها بملك التين في الوطء لا في أصل الملك
فله أن يملك أختين وجارية وعمتها وجارية وخالتها ولكن لا يجمع بينهما
في الوطء فاذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الأولى على نفسه
إما بداراة الملك كبيع كلها أو بعضها أو هبته مع الاقباض أو بالاعتاق وإما
بازالة الحل بالتزويج أو الكتابة ولا يكفي الحيض والاحرام والعدة عن وطء
شبهة لأنها أسباب لم تزل الملك ولا الاستحقاق وكذا الردة لا تبیح الأخرى
وكذا الرهن على الأصح ولو باع بشرط الخيار فحيث يجوز للبائع الوطء
لا تحل به الثانية وحيث لا يجوز فيه وجهان قال الامام الوجه عندي القطع
بالحل ولا يكفي استبراء الأولى لأنه لا يزال الفراش وعن القاضي حسين
أن القياس الاكتفاء به لأنه يدل على البراءة وعن القاضي أبي حامد قال
غلط بعض أصحابنا فقال إذا قال حرمتها على نفسي حرمت عليه وحلت الأخرى
هذا كلام أصحابنا الشافعية واكتفى الحنابلة باستبرائها وعندهم وجهان

في الاكتفاء بالكتابة وقال أبو الخطاب من الخنابلة ليس له الأقدام على وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى بما تقدم وبه قال ابن حزم الظاهري، والجمهور من الخنابلة وغيرهم من العلماء على أن له الأقدام على وطء أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة حرمت الأخرى وقال المالكية لا يكتفى هبتها لمن يعترضها منه ولو يتبنا في حجره إذله انتزاعها بالبيع وعن أحمد رواية أنه لا يحرم الجمع في الوطء بملك اليمين وإنما يكره فقط وحكى أبو العباس القرطبي جوازه عن بعض السلف قال وهو خلاف شاذ وحكاه النووي عن الشيعة وأهم قالوا إن الآية إنما هي في النكاح قال وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمت بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها انتهى وقال ابن المنذر اختلف فيه عن ابن عباس فروى عنه أنه قال (حرمتها آية وأحلها آية ولم أكن أفعله) وروى البيهقي مثله عن عثمان وأن رجلا آخر من الصحابة قال لو كان له من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته زكالا، قال الزهري أراه على بن أبي طالب (السابعة) قال النووي احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله وقال صاحب الهداية من الحنفية هذا مشهور تجوز الزيادة على الكتاب بمثله (الثامنة) ذكر العلماء أن العلة في ذلك ما يفيض إليه من قطع الأرحام الناشئ عن التباعد الذي يثور من الغيرة ولا يرد على ذلك إياحة الجمهور بالجمع بين بنى العم ونحوها لأن ذلك أكد في المحرم فلا يلزم طرده في غيرهن ويدل لهذا التعليل ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوج المرأة على العمة والمخالة قال إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فأنما لها ما قدر لها» وفي رواية البيهقي (لا ينبغي لامرأة أن تشرط طلاقاً أختها)

الحديث الثالث

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فأنما لها ما قدر لها» (فيه فوائد) (الاولى) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان والترمذى والنسائي من طريق سفيان بن عيينة والشيخان والنسائي من طريق معمر ومسلم من طريق يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأخرجه النسائي أيضاً من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة ملفظ فأنما لها ما كتب الله لها وفي لفظ له فان الله عز وجل رازقها وأخرجه البخارى من طريق سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ لا يحمل لامرأة تسأل طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها فأنما لها ما قدر لها وبوب عليه باب الشروط التي لا تحمل في النكاح ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ لا ينبغي لامرأة أن تشرط طلاقاً أختها لتكنأ اناها وأخرجه الشيخان من طريق شعبة بن عدي بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة في أثناء حديث لفظ البخارى وأن تشرط المرأة طلاقاً أختها وبوب عليه الشروط في الطلاق ولفظ مسلم (تسأل) (الثانية) قال للنووي في شرح مسلم يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي زاد به النهى وهو المناسب لقوله عليه الصلاة والسلام قبله ولا يختب ولا يسوم والثاني على النهى الحقيقي انتهى ولا يخفى أن الكسر في اللام طرأ لا لتقاء الساكنين والفعل مجزوم وذكر والذي رحمه الله في شرح الترمذى أنه روى بالوجهين وهو قدر زائد على مجوز النووي الوجهين (الثالثة) دا.

قوله في رواية البخارى المتقدم ذكرها لا يحل لامرأة على أن النهى في ذلك على سبيل التحريم وكذا في مسند احمد من حديث ابن عمر لا تنكح امرأة بطلاق أخرى وينبغى حمل التحريم على ما إذا جرى ذلك شرطا في صلب النكاح فلو لم يقع إلا مجرد سؤال لم يحرم لأنه سؤال في مباح ويبدل لذلك تبويب البخارى على تلك الرواية باب الشروط التي لا تحل في النكاح قال وقال ابن مسعود لا تشتراط المرأة طلاق أختها ويوافقه رواية البيهقي المتقدمة لا ينبغى لامرأة أن تشتراط طلاق أختها ولفظ رواية أبى حازم عن أبى هريرة عند البخارى وأن تشتراط المرأة طلاق أختها وجرى على ذلك المحب الطبرى في أحكامه فأورد الحديث في ذكر ما نهى فيه من الشروط بلفظ نهى أن تشتراط المرأة طلاق أختها لكنه عزاه للصحيحين وقد عرفت أنه ليس عند مسلم بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر في التمهيد فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن تشتراط في عقد نكاحها طلاق غيرها ولهذا الحديث وشبهه استدلت جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق شرط باطل وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهى ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا والنكاح صحيحا وهو المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم هذا الحديث وما كان مثله وقصة بريرة تقتضى جواز العقد وبطلان الشرط وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده يمين فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف عليه وليس من أفعال الأبرار ولا من مناقح السلف استباحة النكاح بالإيمان المكروهة ثم روى عن على رضى الله عنه أنه قال شرط الله قبل شرطها قال ومنهم من يرى أن الشرط صحيح لحديث عقبة بن عامر مرفوعا إن أحق الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج وهذا حديث وإن كان صحيحا فأن معناه والله اعلم: أحق الشروط أن يوفى به من الشروط المجازة انتهى وكلام ابن حزم أيضا يوافق ما ذكرته من حمل الحديث

على الشرط فانه بعد أن قرر بطلان النكاح بالشرط استدل برواية البخارى التي
لقظها لا يحل ثم قال فمن اشترط ما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو شرط باطل
وإن عقد عليه نكاح فالنكاح باطل ﴿الرابعة﴾ يحتمل أن المراد المرأة الاجنبية
تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها هي بدلا عنها ويحتمل أن يكون المراد
الزوجة التي هي في العصمة تسأل طلاق ضرمتها لتنفرد هي بالزوج ويحتمل أن
المراد أعم من ذلك والى الأول ذهب النووى والى الثانى ذهب ابن عبد البر
والأول أظهر لقوله ولتنكح فانه يدل على أن المراد التي ليست الآن ناكحها
وإليه ذهب والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ورد كلام ابن عبد البر بما ذكرته
والثالث محتمل ويحمل قوله ولتنكح على أحد القسمين وهو الاول وأما قوله
(لتستفرغ صفحتها) فانه يصدق فى الصورة الثانية أيضا لأنها تريد تحصيل حظ
الآخرى من الزوج مضموما الى حظها ﴿الخامسة﴾ قال النووى المراد بأختها
غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الاسلام أو كافرة انتهى
فأما أختها من النسب فكيف يصح ارادتها فى الحديث مع قوله فى بقيته ولتنكح
لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها فى عصمته وقد ذكر ذلك الخطابى فقال
يريد ضرمتها المسلمة فى أختها من الدين ولم يرد الاخت من قبل النسب
لانه لو أراد أن يجمع بينهما فى النكاح لم يجوز له ذلك انتهى وقد يرد لتنكح
من يحل له نكاحها ولا تسعى فى طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها
فلتنكح غيره فأنها لا ينالها الا ما قدر لها وحينئذ يستقيم ما ذكره النووى
وأما الكافرة فقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى ينبغى أن يجرى فيها
الخلاف فى البيع على بيع أخيه فان الاوزاعى يخصه بالمسلم وقال به من الشافعية
أبو عبيد بن حربويه ويختاره الخطابى ويدل له قوله فى رواية ابن حبان فى
صحيحه فى بقية الحديث فان المسلمة اخت المسلمة ولكن الجمهور هناك على
تعميم الحكم وانه لا فرق بينهما (قلت) ويوافقهما كلام الخطابى المتقدم ﴿السادسة﴾
قوله لتستفرغ صفحتها أى لا تفعل ذلك لتستفرغ صفحتها قال الخطابى وهو
يريد بذلك الايثار عليها فتكون كمن أفرغ صفحة غيره وكفأ ما فى إنائه

فيقلبه في إثناء نفسه وقال ابن عبد البر هو كلام عربي مجازي ومعناه لتنفرد
بزوجها ومثل هذه الاستعارة قول النمر بن تولب
فان ابن أخت القوم مصفى إناؤه اذا لم يزاحم خاله باب خلد
﴿ السابعة ﴾ استفراغ صفحتها استعارة لنيل الحظ الذي
كان يحصل لها من الزوج من نفقة ومعروف ومعاشرة ونحوها ولا
يتقيد ذلك بشيء مخصوص على ذلك مشى النووي في شرح مسلم وكذا قال أبو
العباس القرطبي هذا مثل لا مالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى نفسها ثم
قال وقيل هو كناية عن الجماع والرغبة في كثرة الولد قال والاول أولى
﴿ الثامنة ﴾ فصل القاضي أبو بكر بن العربي في ذلك فقال من شأن النساء
بما ركن عليه من الغيرة طلب الاقتراد بالزوج دون الضرة فان كان ذلك رغبة في
الاستبداد بالصحة والاقتراد بالمعاشرة فذلك مأذون فيه وإن كان لأجل
المضايقة في الكسوة والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه ورد هذا الحديث فمنها
اذا خطبت أن تقول لا أزوج الا بشرط أن يفارق التي عنده رغبة في حظها
من المعيشة لتزداد بها في معيشتها فان الرزق قد فرغ منه فلا تطلب منه
ما عند غيرها ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول
للزوج لا تتكحها فانها تضايقنا في معيشتنا وتمنعه منها بهذه الية لانها لم
تطلب من حظ تلك شيئا وانما كرهت أن تشاركها في حظها وذلك
لا يناقض القدر ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة الا ترى
الى أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرضت على رسول الله ﷺ نكاح أختها
(وقالت لمت لك بمخيلة وأحب من شركتي في خير أختي) فتمنت الاخلاء به
دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها
طالق لأن بدخولها عليها قد صارت أختاً لها فلا تسأل طلاقها وانما لها أن تشترط
أن يتأخر عن ذلك واذا شرطه لها لزم الوفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام ان أحق
الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج انتهى ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين
طلب الاقتراد بالمعاشرة وطلب الاقتراد بالنفقة والكسوة ولا بين الداخلة والخارجة

(باب ما يحرم من الأجنبيّة وتحريم المؤمنة على الكافر)
عن عقبّة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال إياكم والدخول
على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحموات
الحموات)

والحديث الذي أورده لا يدل على شيء مما ذكره فان أم حبيبة لم تشتط ذلك
ولا طلبته وانما فهم منها تمنية ولا يلزم من اباحة تمنى الشيء اباحة طلبه
واشراطه والله اعلم (التاسعة) قوله ولتتكج أمر بذلك وهو على سبيل الاباحة
او الارشاد او الاستحباب وذكر والدي رحمه الله في شرح الترمذي انه روى
بوجهين أحدهما هذا والثاني بكسر اللام ونصب الفعل عطفًا على قوله لتستفرغ
ويتعين مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام في الاجنبية تسأل طلاق
الزوجة (العاشرة) قوله فانما لها ما قدر لها أى لا ينالها من الرزق سوى
ما قدر لها ولو طلق الزوج من تظن انها تزاحمها في رزقها قال الله تعالى (قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) قال ابن عبد البر وهذا الحديث من أحسن أحاديث
القدر عند أهل العلم والسند وقال ابن العربي هذا الحديث من أصول الدين في
السلوك على مجارى القدر وذلك لا يناقض العمل في الطاعات ولا يمنع من
التحرى في الاكتساب وخزن الاقوات والنظر لغد وإن كان لا يتحقق انه
يلغى لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل في المكروه والبدعة
ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة ولا يربط عليها نية

(باب ما يحرم من الاجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر)

(الحديث الاول)

عن عقبّة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال (إياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الانصار يا رسول الله أفرأيت الحموات) (فيه) فوائد

﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من هذا الوجه من طريق
الليث بن سعد وأخرجه مسلم أيضا من طريق عمرو بن الحارث وحيوة بن
شريح وغيرهما كلهم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه ﴿ الثانية ﴾ قوله
إياكم والدخول هو بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور يجب
الاحتراز عنه فقوله إياكم مفعول بفعل واجب الاضمار تقديره اتقوا ونحوه
قيل كان أصله اتقوا أنفسكم فلما حذف الفعل استغنى عن النفس وانفصل الضمير
واختلف في إعراب قوله والدخول فقيل هو معطوف على إياكم والتقدير هنا
اتقوا أنفسكم والدخول على النساء تحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه
واستعمال مثل هذا اللفظ هنا يدل على تحذير شديد ونهي أكيد وهو كقول
العرب إياك والاسد وإياك والشر ﴿ الثالثة ﴾ فيه تحريم الدخول على النساء
وله شرطان (أحدهما) أن لا يكون الداخل زوجا للدخول عليها ولا محرماً
ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً (لا يبيتن رجل عند امرأة نيب
إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) وإنما خص فيه النيب بالذكر لأنها التي
يدخل عليها غالباً وأما البكر فصونة في العادة فهي أولى بذلك (ثانيهما) أن
يتضمن الدخول الخلوّة ويدل له ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعاً
(لا يدخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) لفظ البخاري ولفظ مسلم (إلا ومعها
ذو محرم) وما في صحيح مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً (إلا
لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثنتان) على أن هذا
مشكل على المشهور عند أصحابنا أنه تحرم خلوّة الرجل بامرأتين فما فوقهما
قال النووي فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة
لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضى عياض إلى هذا التأويل
انتهى فلو دخل بحضور الزوج جاز ذلك واليه أشار بقوله في الرواية الأخرى
على المغيبات وهن اللاتي غاب عنهن أزواجهن ولو كانت غيبتهن في البلد أيضاً
من غير سفر ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأفك وذكروا
رجلا صالحا ما كان يدخل على أهلى إلا معى ولا يكفى اذنه من غير حضوره

ولا حضور محرم وأما ما رواه الترمذى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن فإنه محمول على ما إذا انتفت الخلوة المحرمة والقصد منه توقيف جواز الدخول على إذن الزوج وإن انتفت الخلوة لأن المنزل ملكه فلا يجوز دخوله إلا باذنه والمعنى في تحريم الخلوة بالاجنبية انه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان وروى الترمذى عن جابر مرفوعا (لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من أجدكم مجرى الدم) وروى النسائي عن عمر رضى الله عنه مرفوعا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثها وقد حكى النووى وغيره الاجماع على تحريم الخلوة بالاجنبية وإباحتها بالمحارم والمحرم هي كل من حرم عليه نكاحها على التأيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت امرأتها وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأُم وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرام على التأيد لكن لا بسبب مباح فان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة ولا غيرها لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعة فهي حرام على التأيد لحرمتها بل للتغليظ **(الرابعة)** قال النووى اتفق أهل اللغة على أن الأسماء أقارب زوج المرأة كانه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والأختان أقارب زوجة الرجل والاصهار تقع على النوعين قال القاضى عياض وفي اللحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم فى الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك والثانية هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورأيت حماك ومررت بحمكك والثالثة حما كقفا هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحمك والرابعة حم كأب وأصله حمو بفتح الحاء والميم وحماة المرأة أم زوجها لا يقال فيها غير هذا ومقتضى هذا الكلام أن لفظ هذا الحديث بالهمز لأنه لم يحك فيها مع إسكان الميم إلا الهمز وبه صرح أبو العباس القرطبي فقال وقد جاء الحموفى هذا الحديث مهموز او الهمز أحد لغاته لكن لم أر صاحب النهاية تبعاً للهروى ذكر فيه الهمز وكذا ضبطناه بلا همز ويوافق قول الخطابي حمو كدلو والله أعلم **(الخامسة)** اختلف فى المراد به

هنا فحمله إلا كتروا على أنه من ليس محرما للزوجة من أقارب الزوج وفي صحيح مسلم عن الليث بن سعد الحموا أخوال الزوج، ما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه وكذا قال النووي في شرح مسلم المراد بالحموهنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فيحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ وعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه انتهى وذهب آخرون إلى حمله على المحرم كالآب وغيره وجعلوا منع غيره من طريق الأولى فقال الترمذي في جامعه يقال الحموي أبو الزوج كأنه كره له أن يخلو بها وكذا قال المازري إن الحموهنا أبو الزوج وقال إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ومشى على ذلك ابن الأثير في النهاية وقال النووي بعد ذكره القول الأول هذا هو صواب معنى الحديث وقال بعد ذكره الثاني هذا كلام مردود لا يجوز حمل الحديث عليه ﴿السادسة﴾ اختلف أيضا في معنى قوله الحموا الموت فقال الخطابي احذر الحموا كما تحذر الموت وقال النووي معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي قال ونقل القاضي عياض عن أبي عبيد أن معنى الحموا الموت فليمت ولا يفعل هذا قال النووي وهذا كلام فاسد بل الصواب ما قدمناه قال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقول الأسد الموت أي لقاءه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالأهماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ انتهى وقال أبو العباس القرطبي أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الحذر عن ذلك وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لا تفهم ذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة وخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاءه يفضى إلى الموت وكذلك دخول الحم على المرأة يفضى إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها

وعن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يبائع
النساء بالكلام بهذه الآية (على ألا يشركن بالله شيئاً) قالت :
وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا امرأة يملكها
وعنها قالت (ما كان النبي ﷺ يمتحن المؤمنات إلا بالآية التي قال
الله عز وجل) (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ألا يشركن) ولا ولا

عند غيره الزوج أو برجها إن زنت معه انتهى وهذا كله بتقدير تفسيره بغير
المحرم فإن فسر بالمحرم فقال صاحب النهاية يعني أن خلوة الحم معها أشد
من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تنقل
على الزوج من التماس ماليس في وسعه أو سوء عشرته أو غير ذلك ولأن
الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن احواله بدخول بيته انتهى وهذا الذي
ذآره إنما يتوقع من أقارب الزوجة لا من أقارب الزوج وقال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة يمتحل أن يكون بمعنى أنه لا بد من إباحة دخوله كما أنه
لا بد من الموت

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عروة عن عائشة « قالت كان رسول الله ﷺ يبائع النساء بالكلام بهذه
الآية على أن لا يشركن بالله شيئاً قالت وما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط
إلا امرأة يملكها » وعنها قالت ما كان رسول الله ﷺ يمتحن المؤمنات إلا
بالآية التي قال الله عز وجل (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله)
ولا ولا فيه عشر فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخارى باللفظ الاول عن محمود وهو ابن
غيلان وزواه عبد الرزاق وروى الترمذى بعضه عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
بلفظ ما كان يمتحن إلا بالآية التي قال الله (إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الآية
قال معمر (فأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة

ألا امرأة يملكها) وأخرجه البخاري تعليقاً ومسلم والنسائي وابن ماجه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ « كان المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين) إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنه وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ انطلقن فقد بايعتن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير انه يبائعن بالكلام قالت عائشة ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط الا بما أمره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً» لفظ مسلم وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق مالك عن الزهري بلفظ (ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فاذا أخذ عليها فأعطته قال اذهي فقد بايعتك) * الثانية * المبايعه مأخوذة من البيع فان المبايع للامام يلتزم له أموراً كأنه باعه اياها وأخذ عوضها ثوابها كما قال تعالى إن الله (اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية والامتحان الاختبار والمراد اختبار صحة إيمانهم باقرارهم بهذه الامور والتزامهم اياها وقول عائشة رضى الله عنها فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنه فقد بايع البيعة المعترية في الشرع * الثالثة * قولها رضى الله عنها (كان يبائع النساء بالكلام) أى فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة وهو دال على أن بيعة الرجال بأخذ الكف والمصافحة مع الكلام وهو كذلك وما ذكرته عائشة رضى الله عنها من ذلك هو المعروف وذكر بعض المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام دعى بقدهج من ماء فغمس فيه يده ثم غمس فيه أيديهن وقال بعضهم ما صاحخن بمائل وكان على يده ثوب قطري وقيل كان عمر رضى الله عنه يصاحخن عنه ولا يصح شيء من ذلك لاسيما الاخير وكيف يفعل عمر رضى الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة * الرابعة * وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لافي مبايعه ولا في غيرها واذا لم يفعل هو ذلك مع

عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحريره عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فتحرير المس أكد من تحريم النظر ومحل التحريم ما إذا لم تدع لذلك ضرورة فإن كان ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ومحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة ﴿الخامسة﴾ دخل فيما لا يملكه المحارم فظاهره أنه لم تمس يده يد أحد من محارمه وذلك على سبيل التورع وليس ذلك ممتنعا وإن اقتضت عبارة النسوي في الروضة امتناعه حيث قال ويحرم مس كل ما جاز النظر إليه من المحارم لكنها عبارة مؤولة وغير مأخوذ بظاهرها وقد حكى شيخنا الامام عبد الرحيم الأسنوي الاجماع على الجواز والذي ذكره الرافعي وغيره أنه لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها ولا أن يغمز ساقها ولا رجليها ولا أن يقبل وجهها وقد يكون لفظ الحديث من العموم الخصوص أو يدعى دخول المحارم فيما يملكه اى يملك مسه لا ان المراد يملك الاستمتاع به وهو بعيد ﴿السادسة﴾ وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة ﴿السابعة﴾ قوله في الرواية التي حكيناها في آخر الفائدة الأولى عن مسلم وأبي داود ماس بيده امرأة قط إلا ان يأخذ عليها واستثناء منقطع وتقديره ماس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام قال النسوي وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه ﴿الثامنة﴾ قوله ما كان يمتحن المؤمنات إلا بالآية أى بتلو الآية المذكورة عليهن ولا يزيد شيئا من قبله فإن قيل قد أخذ عليهن ترك النياحة قيل هي داخلة في المعروف المذكور في قوله (ولا يعصينك في معروف) وروى أبو بكر البزار في مسنده عن ابن عباس في هذه الآية قال (كانت المرأة إذا جاءت النبي ﷺ حلفتها عمر بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ورسوله) فيه قيس بن الربيع مختلف فيه ﴿التاسعة﴾ قوله (ولا ولا)

وعن الزهري أو غيره عن عائشة قالت (جاءت فاطمة ابنة عتبة
ابن ربيعة تباع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها) (الأي يشركن
بالله شيئاً ولا يزنين) الآية قالت فوضعت يدها على رأسها حياءً
فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها. فقالت عائشة أقرى أيتها
المرأة فوالله ما يبايعنا إلا على هذا قالت فنعم إذا فبايعها بالآية
انفرداً حمد بهذا الطريق

إشارة إلى بقية الآية وهو (ولا يسرقن ولا يزنين) إلى آخرها (العاشرة) * قط
تأكيد النفي في الزمن الماضي وجمع فيها الجوهري في الصحاح أربع لغات وهي
فتح القاف وضمها مع تشديد الطاء وتخفيفها وهي مضمومة بكل
حال وزاد النووي في شرح مسلم لفظة خامسة وهي فتح القاف وتشديد الطاء
وكسرها وسادسة وسابعة وهما فتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة
ولم يذكر بعض ما ذكره الجوهري فانه لم يذكر سوى خمس لغات ولم ينقل
فيها ابن سيده في المحكم سوى ثلاث لغات ثم حكى عن بعض النحويين أن
أصل قولهم قط بالتشديد ققط فلما سكن الحرف الثاني جعل الآخر متحركاً
إلى أعرابه ولو قيل فيه بالخفض والنصب لكان وجهها في العربية انتهى فأما الكسر
فقد عرفت أن النووي حكاه واستفدنا من هذا البحث لفظة ثامنة وهي فتح
القاف وتشديد الطاء وفتحها وأشهر هذه للغات فتح القاف وتشديد الطاء وضمها

الحديث الثالث *

وعن الزهري أو غيره عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت عتبة بن
ربيعة تباع النبي ﷺ فأخذ عليها (أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين) الآية
قالت فوضعت يدها على رأسها حياءً فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها
فقالت عائشة أقرى أيتها المرأة فوالله ما يبايعنا إلا على هذا قالت فنعم إذا

فبايعها بالآية « (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ هكذا وقعت هذه الرواية في مسند
الامام أحمد على الشك في راويها عن عروة هل هو الزهري أو غيره، ومع ذلك
فلا يحكم لها بالصحة للجهل براويها وما كان ينبغي للشيخ رحمه الله أن يذكرها
مع الاسانيد الصحيحة مع أنه ليس فيها ما يدل على تبويبه وليست في شيء من
الكتب الستة ولم تشتهر هذه القصة عن فاطمة هذه وإنما اشتهر شيء من
ذلك عن أختها هند بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان بن حرب فذكر
ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة هند أنه عليه الصلاة والسلام لما تلا عليها
الآية ولا يسرقن ولا يزنين قالت وهل تزني الحرة أو تسرق يا رسول الله فلما قال
ولا يقتلن أولادهن قالت قد ربيناهم صغاراً وقتلتهم أنت بيدركباراً) أو نحو هذا من
القول انتهى وفي كتب المفسرين أنه عليه الصلاة والسلام « لما فتح مكة
جلس على الصفا وبايع النساء فتلا عليهن الآية فجاءت هند امرأة أبي سفيان
متنكرة فلما سمعت ولا يسرقن قالت إن أباسفيان رجل شحيح وقد أصبت
من ماله فما أدري يحمل لي أم لا، فقال أبو سفيان ما أصبت من شيء فهو لك حلال
ولما سمعت ولا يزنين قالت أو تزني الحرة فقال عمر لو كانت قلوب نساء العرب
على قلب هند ما زنت منهن امرأة قط ولما سمعت ولا يقتلن أولادهن قالت
ربيانهم صغاراً وقتلتهم كباراً فلما سمعت ولا يعصينك في معروف قالت والله
ما جلسنا مجلسنا وفي أنفسنا نعصيك في شيء» ﴿الثانية﴾ لم يذكر في هذه
الرواية قوله تعالى ولا يسرقن لانه إنما تعلق غرضه بقوله ولا يزنين ليذكر
ما فعلته عند تلاوتها ﴿الثالثة﴾ قول عائشة اقرى من الاقرار وقولها
فوالله ما بايعنا الا على هذا فرويناه باسكان العين على اسناد ذلك لعائشة وفي
كلامها هذا ما يدل على أن المبايعه كانت عامة لجميع المؤمنات وأنه لم يخص بها
المهاجرات في زمن الهدنة امتحاناً لايمانهن ﴿الرابعة﴾ إن قلت لم يورد الشيخ
رحمه الله لقوله في التبويب وتحريم المؤمنة على الكافر ما يدل عليه (قلت) كأن
ذلك فهم بما علم من آية الامتحان وأن سببها مهاجرة مؤمنات في الهدنة وأنه

﴿ بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنْ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنْ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهِنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَتُحِبِّينِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ فَأَحْبِبِّيهَا ، فَرَجَعْتَ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ مَا قَالَتْ لَهَا ، فَقُلْنَ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي

كأنما مقتضى الصلح ردهن فنزل بقض الصلح في النساء بقوله تعالى (لا ترجعوهن إلى الكفر لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن) فقد فهم ذلك من قصة ذكرها والله أعلم

﴿ بابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ﴾

(الحديث الاول)

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَنَ إِلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا قَوْلِي لَهُ إِنْ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنْ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهِنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَتُحِبِّينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَحْبِبِّيهَا فَرَجَعْتَ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ مَا قَالَتْ لَهَا فَقُلْنَ إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ ابْنَةَ جَعْفَرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهِنَّ يَنْشُدْنَكَ إِلَيْهِ

شَيْثًا فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، قَالَ الرَّهْرِيُّ
وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ قَالَتْ
عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَتْ إِنْ
أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ وَهَنْ يَنْشُدُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ،
قَالَ كَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتَمِينِي فَجَعَلْتُ أَرْقُبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ
طَرَفَهُ هَلْ يَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَلَمْ يَنْتَكَلَمْ، قَالَ كَذَا، فَشْتَمْتَنِي
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا فَاسْتَقْبَلْتُمَا فَلَمْ
أَلْبَسْ أَنْ أَفْحَمْتُمَا قَالَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ
قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا مِنْهَا وَأَكْثَرَ صَدَقَةً وَأَوْصَلَ
لِلرَّحِمِ وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيَّ

في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت على تشتمني فجعلت أرقب النبي ﷺ وأنظر طرفه
هل يأذن لي في أن انتصر منها فلم يتكلم فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن
أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبس أن أفحمتها قالت فقال لها النبي ﷺ إنها ابنة
أبي بكر قالت عائشة ولم أر امرأة خيراً منها وأكثر صدقة وأوصل لرحم
وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل من زينب ما عدا سورة
من غرب حد كان فيها يوشك منها الصبيثة «رواه النسائي من هذا الوجه وقال هذا
خطأ والصواب الذي قبله يريد جعل محمد بن عبد الرحمن بن الحارث مكان عروة
كافي الصحيحين (فيه) فوائد (الأولى) رواه النسائي من هذا الوجه فقال أنا

الله عز وجل من زينب ما عدا سورة غرب حد كان فيها
يوشك منها القيمة، رواه النسائي من هذا الوجه وقال هذا خطأ
والصواب الذي قبله يريد ما في الصحيحين من رواية الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن عائشة وكذا قال
محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني إنه الصواب،

محمد بن رافع النيسابوري ثقة مأمون ثنا عبد الرزاق فذكره ثم قال هذا خطأ والصواب
الذي قبله يريد ما رواه قبل ذلك من طريق صالح بن كيسان وشعيب بن أبي حمزة ورواه
مسلم في صحيحه من طريق صالح بن كيسان ويونس ثلاثهم عن الزهري عن محمد
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وذكره البخاري تعليقا فقال
وقال أبو مروان وهو يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام بن عروة عن
رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة، هذه
اللفظة غير زيادة فطوى القصة لتقدمها من وجه آخر كما سنذكره وقد يتوهم
في قول الشيخ رحمه الله أن هذه الرواية في الصحيحين آها في البخاري مسندة
وليس كذلك وإنما هي فيه معلقة كما عرفته وما صوبه النسائي واقفه عليه محمد
ابن يحيى الذهلي والدارقطني وتبعهما أبو الحجاج المزني في الاطراف وبسط
فيه الاختلاف على الزهري في ذلك فانه قد اختلف عليه فيه من وجوه أخرى
هذه ارجحها وروى البخاري من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية
وسودة والحزب الآخر فيه أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون
قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فاذا كان عند أحدكم هدية يريد أن
يهدئها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت نساء ثم بعث
صاحب الهطية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها

كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدى إلى رسول الله ﷺ هدية فليهد إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه فكلمته حين دار إليها فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن لها كما به حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني فى عائشة فان الوحي لم يأتني وانا فى نوب امرأة الا عائشة قالت فقالت اتوب إلى الله من اذالك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فذكر الحديث المتقدم دون قول عائشة ولم أر امرأة خيرا منها إلى آخره ﴿ الثانية ﴾ قولها اجتمعن أزواج النبي ﷺ كذا فى رواية احمد والنسائي باثبات النون وهى لغة قليلة وردت فى كتاب الله والسنة وهى المفهورة عند الناس بلغة أكلونى البراغيث ولو قالت أكلنى لكان أفصح وقد تبين بالرواية التى سقناها من عند البخارى أن المراد من أمهات المؤمنين من عدا حفصة وصفية وسودة ﴿ الثالثة ﴾ قوله ينشدنك هو بفتح أوله وبضم اللين أى يسألنك كما فى الرواية الأخرى يقال نشدت فلانا إذا قلت له نشدتك الله أى سألتك الله كأك ذكرته إياه أى تذكر ونسبة عائشة رضى الله عنها إلى أبى قحافة وان كان صحيحا سائغا الا أن فيه نوع غض منها لنقص رتبته بالنسبة إلى أبيها الصديق لا سيما ان كان ذلك قبل اسلام أبى قحافة رضى الله عنهم ﴿ الرابعة ﴾ قال النووى معناه يسألنك التسوية بينهن فى محبة القلب وكان ﷺ يروى بينهن فى الافعال والمبيت ونحوه وأما محبة القاب فكان يجب عائشة اكثر منهن واجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانه لا قدرة لاحد عليها الا الله سبحانه وتعالى وانما يؤمر بالعدل فى الافعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء فى أنه عليه الصلاة والسلام هل كان يلزمه التقسم بينهن على الدوام والمساواة فى ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء من ايتار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المساواة فى محبة القاب لا العدل فى انعامه كان حاصله قطعا ولهذا كان يظاف به ﷺ فى مرضه عليه حتى ضعف فاستأذنهن فى أن

يمرض في بيت عائشة فاذن له (قلت) الاصح عند الشيخ ابي حاتم والعراقيين
والبغوي وجوب القسم عليه كغيره وانما قال بعدم وجوبه الاضطخري وقال
أبو العباس القرطبي ليس معناه أنه جار عليهن فمنعهن حقا هو لهن لانه عليه
الصلاة والسلام منزه عن ذلك ولانه لم يكن العدل بينهما واجبا عليه لكن
صدر ذلك منهن بمقتضى الغيرة والحرص على أن يكون لهن مثل ما كان لعائشة
من اهداء الناس له اذا كان في بيوتهم ويحتمل أنهن طلبن منه التسوية في محبة
القلب ولذلك قال لفاطمة عليها السلام ألت تحبين من أحب قالت بلى قال فأحي
هذه وكلا الأمرين لا يجب العدل بين النساء فيه أعا الهدية فلا تطلب من
المهدي فلا يتعين لها وقت واما الحب فغير داخل تحت قدرة الانسان ولا كسبه
(قلت) مقتضى القصة التي سقناها من عند البخاري ان الذي طلبه منه مساواتهن
لعائشة في الاهداء للنبي ﷺ في بيوتهن وقد صرحت له ام سلمة بذلك مرارا
قبل حضور فاطمة وزينب ولم يصدر ذلك منهن عن اعتدال وهذا الكلام فيه
تعريض بطلب الهدية واستدائها وذلك يناق كماله عليه الصلوات والسلام اي ان يقوله
على سبيل العموم اما قوله ذلك لو احد بعينه على سبيل الانبساط اليه وتكرمه فلا مانع
منه بل آحاد ذوى المودات يمتنع من مثل ذلك ولعل قوله عليه الصلاة والسلام في
جواب ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتني وانا في ثوب امرأة إلا
عائشة إشارة إلى أن قلب قلوب الناس للاهداء في نوبة عائشة أمر سماوي لا
حيلة لي فيه ولا صنع بدليل اختصاصها بنزول الوحي على وأنا في ثوبها دون
غيرها من أمهات المؤمنين فلا يمكنني قطع ذلك ولا أمر الناس بخلافه (الخامسة)
قال أبو العباس القرطبي دخول فاطمة وزينب على النبي ﷺ وهو مع عائشة
في مرطها دليل على جواز مثل ذلك إذ ليس فيه كشف عورة ولا ما يستقبح
على من فعل ذلك مع خاصته وأهله (قلت) قد تبين برواية مسلم والنسائي من
طريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة أن كلا منهما لم يدخل إلا بعد استئذان
فلو كره عليه الصلاة والسلام دخولها على تلك الحالة لحجبهما أو تغير عن حالته

التي كان عليها (فان قلت) فقد روى للنسائي وابن ماجه من رواية النهي عن عروة
عن عائشة قالت ما علمت حتى دخلت على زينب بغير إذن وهي غضبي فذكرت
شيئا من هذه القصة (قلت) الظاهر أن هذه واقعة أخرى وسزيد ذلك إيضاحاً
(السادسة) المرط بكسر الميم وإسكان الراء ذكر بعضهم أنه كساء معلم يكون تارة من
خز وتارة من صوف وزاد بعضهم في وصفه أن يكون مربعا وقال بعضهم إن سداه
من شعر ولم يشترط بعضهم فيه أن يكون معنا أي له علم (السابعة) قولها
تساميني أي تعاديني من قولهم سامه خطفه أي كلفه ما يشق عليه ويذله
قال ابو العباس القرطبي وفيه بعد من جهة اللسان والمعنى والله أعلم (الثامنة)
قولها يشتمني بكسر التاء والطرف بفتح الطاء وإسكان البصر قال النووي
واعلم أنه ليس فيه دليل أن النبي ﷺ أذن لعائشة في ذلك ولا أشار بعينه
ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه ﷺ يحرم عليه خائنة الأعين وإتخافيه
أنها انتصرت لنفسها فلم يتبها وقال أبو العباس القرطبي كأن زينب لما بدأتها
بالتعب واللوم كانت كأنها ظالمة فجاز لعائشة أن تنتصر لقوله تعالى (ولمن انتصر
بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (قلت) وفي رواية النسائي من طريق النهي
عن عروة عن عائشة فأعرضت عنها حتى قال النبي ﷺ دونك فانتصري فأقبلت
عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ما ترد على شيئا وهذا مما يدل على أنها
واقعة أخرى كما تقدم (التاسعة) قولها حتى أحمتها بالفاء والحاء المهمة أي
أسكتها يقال أحمه إذا أسكنه في خصومة أو غيرها (العاشر) قوله عليه
الصلاة والسلام إنها ابنة أبي بكر قال النووي معناه الإشارة إلى كمال فهمها وحنن
نظرها وقال أبو العباس القرطبي هو تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه
واكتسبت الجزالة والبلاغة والفضيلة منه وطيب الفروع بطيب عذوقها وغذاؤها
من عروقها كما يقال

طيب الفروع من الاصول ولم ير فرع يطيب وأصله الزقوم
ففيه مدح عائشة وابيها رضى الله عنهما (قلت) ولعله استحسن منها كونها لم
تبدأ زينب بالكلام حتى تكلمت زينب وزادت فصارت عائشة منتصرة لا سبيل
عليها ثم بعد ذلك بلغت ما أرادت فكان لها العاقبة والظفر بالمقصود (الحادية عشرة)

فيه فضيلة ظاهرة لأمتي المؤمنين المذكورين أما زينب فلما اتصفت به من هذه الأوصاف الجميلة وأما عائشة فلا أنه لم يمنعها ما كان بينهما من وصفها بما تعرفه منها وقولها (وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل) هو بالذال المعجمة ثم يحتمل أن يكون من البذل وهو العطاء وأن يكون من البذلة وهو الامتهان بالعمل والخدمة فكانت زينب رضى الله عنها تعمل بيدها عمل النساء من الغزل والنسج وغير ذلك مما جرت عادة النساء بعمله والتكسب به وكانت تتصدق بذلك وتصل به ذوى رحمها وهي التي كانت أطولهن يداً بالعمل والصدقة وأشار إليها النبي ﷺ بقوله أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً وقولها من زينب وضعت الظاهر موضع المضمر وكان الأصل أن تقول منها كما قالت أولاً ولم أر امرأة خيراً منها (الثانية عشرة) قولها (ماعداء) من صيغ الاستثناء وهي مع ما، فعل ينصب ما بعده وبدونها حرف يخفض ما بعده على المشهور في الحالتين و(السورة) بفتح السين المهملة واسكان الواو وبعدها راء ثم هاء الثوران وعجلة الغضب ومنه سورة الشراب وهي قوته وحدته و(الغرب) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة وآخره باء موحدة الحدة وهي شدة الخلق وثورانه ومنه غرب السيف وهو حده وغرب كل شيء حده يقال في لسانه غرب أى حدة والحد بفتح الحاء المهملة يحتمل أن يراد به القوى الشديد من حد الشراب وهو صلابته وحد الرجل وهو بأسه ويحتمل أن يراد غضب بالغ أقصى الغاية من حد الشيء وهو منتهاه ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله غرب فان الحدة بكسر الحاء وآخره هاء والحد بفتح الحاء بلا هاء آخره ما يعترى الانسان من النزق والغضب وكذا في روايتنا من غرب حد بتقوينهما وفي رواية مسلم والنمائي سورة من حد ليس فيها لفظ غرب وفي بعض نسخ مسلم من حدة بكسر الحاء وبالياء وقولها يوشك بضم أوله وبكسر الشين المعجمة أى تسرع وقوله القبيصة بفتح الفاء وباليهمز أى الرجوع وهو منصوب بقوله يوشك ومعنى الكلام وصفها بأنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب ترجع عنها سريعاً ولا تصر عليها فهي سريعة الغضب سريعة الرضا فتلك

وَعَنْهَا قَالَتْ (وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حَجْرَتِي
وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِالْحَرَابِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لَا نَظَرَ
إِلَى لَعْبِهِمْ بَيْنَ أَذُنِهِ وَعَاتِقِهِ ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي
أَنْصَرِفُ فَأَقْدُرُ وَأَقْدَرُ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ لِلْهُوَى)
كَذَا فِي سَمَاعِنَا مِنَ الْمُسْنَدِ (لِلْهُوَى) وَقَالَ الشَّيْخَانِ (عَلَى الْهُوَى) وَفِي
رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (تَسْمَعُ الْهُوَى)

بتلك كما جاء في الحديث قال النووي وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث
تصحيفاً قبيحاً جداً فقال ما عدا سودة بالبدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا
من فاحش الغلط نهت عليه ثلاثا يعتربه

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنها قالت «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بالحراب ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه
وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فأقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة للهوى» وقال الشيخان (على الهوى) (فيه) فوائد (الأولى) ﴿
أخرجه البخاري من طريق معمر بمعناه وفيه بعد قوله الحديث السن (تسمع
الهوى) وأخرجه البخاري أيضا من طريق صالح بن كيমান وفيه والحبشة يلعبون
في المسجد وليس فيه ما بعد قوله إلى لعبهم وأخرجه البخاري تعليقا ومسلم
مسندا من طريق يونس بن زيد وفيه حريصة على الهوى وذلك عند مسلم وليس
عند البخاري فانه إنما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة وأخرجه البخاري من
طريق الأوزاعي وفيه (الحريصة على الهوى) وأخرجه مسلم والنسائي من طريق
عمرو بن الحارث وفيه (فأقدروا قدر الجارية الغربية الحديثة السن) خمستهم عن
الزهري عن عروة عن عائشة وله طرق أخرى تركتها اختصاراً ﴿ الثانية ﴾ فيه
جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويتحقق به ما في معناه
من الاسباب المعينة على الجهاد وأنواع البروق قال المهلب شارح البخاري . المسجد

موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الشجعان على معاني الحروب وهي من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره ﴿الثالثة﴾ وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال قال ابن بطال وقد يمكن أن يكون تركه إياها التنظر إلى اللعب بالحراب لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك ﴿الرابعة﴾ وفيه أنه لا بأس بترويح النفس بالنظر إلى بعض اللهو المباح ﴿الخامسة﴾ استدلل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لأصحابنا أوجه (أحدها) وهو الذي صحح الرافعي جوازه فتتظر جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة (الثاني) لها أن تنظر منه ما يبدو في المهنة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين (الثالث) وهو الذي صححه النووي لجماعة تحريم نظرها له كما يحرم نظره إليها واستدل هؤلاء بقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» وبقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة وأم حبيبة رضی الله عنهما (احتجبا عنهن) أي عن ابن أم مكتوم فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا فقال ﷺ أفعميا وان أنما السما تبصرانه» رواه الترمذي وغيره وحسنه هو وغيره وأجابوا عن حديث عائشة هذا بجوابين (أحدهما) أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأيديهم وإنما نظرت لعينهم وحرايمهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال (الثاني) لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يخفى أن محل الخلاف فيما إذا كان النظر بغير شهوة ولا خوف فتنة فإن كان كذلك حرم قطعا ﴿المادسة﴾ وفيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق ومعاشرة الأهل بالمعروف وذلك من أوجه (منها) تمكنه عليه الصلاة والسلام عائشة من النظر إلى هذا اللهو (ومنها) أنه لم يقطع ذلك عليها بل جعل الخيرة إليها في قعود وقوفها (ومنها) مباشرته عليه الصلاة والسلام سترها بنفسه الكريمة وبردائه ومراقبتها في ذلك بنفسه وأنه لم يكلفه إلى غيره وإلى ذلك أشارت بقولها ثم

يقوم من أجلى ﴿السابعة﴾ (ان قلت) في هذه الرواية أنها كانت في تلك الحالة بين أذنه وعاتقه وفي رواية أخرى خدى على خده وفي رواية أخرى فوضعت رأسى على منكبه وكلها في الصحيح فكيف الجمع بينها (قلت) لا تنافى بينها فإنها اذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فان تمكنت في ذلك صار خدها على خده وإن لم يتمكن قارب خدها خده ﴿الثامنة﴾ قولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها الغتان حكاهما الجوهري وغيره وهو من التقدير أى قدروا فى أنفسكم قدر رغبة من تكون بهذه الصفة من حداثة السن والحرص على اللهو ولا مانع لها من ذلك حتى ينتهى وأشار بذلك الى طول مدة وقوعها بذلك ومن المعلوم أن من كانت بهذه الصفة تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا يمكن ذلك الا بعد زمن طويل وقوله في رواية مسلم العربية بفتح العين المهملة وكسر الراء وبالياء الموحدة ومعناه المشتبهة للعب المحبة له ﴿التاسعة﴾ قوله الحريصة للهو كذا وقع في أصلنا من مسند الامام أحمد ومعناه أنها حريصة لأجل تحصيل ما تهواه نفسها من اللعب واللهو ولم تتصف بالحرص لأجل محبة المال كما يعهد من غيرها فإنها لم تكن بتلك الصفة وما كان حرصها إلا كحرص الصغار على تحصيل ما تهوى نفسها من النظر للعب وفي الصحيح حريصة على اللهو وهو أظهر توجيها وهو منصوب على الحال وفي رواية للبخارى تقدم ذكرها الحديث السن تسمع اللهو أى إن حداثة سنها مع سماع اللهو يوجب ملازمتها له فما ظنك برؤية اللهو التى هي أبلغ من سماعه ﴿العاشرة﴾ قولها في أول الحديث (والله) فيه الحلف لتوكيد الأمر وتقويته وقولها رأيت بضم التاء والحجرة أرادت بها منزلها وكلام بعضهم يقتضى أن أصلها حظيرة الأبل والحبشة بفتح الحاء والباء والشين ويقال فيهم حبش بغير هاء وقال صاحب المحكم وقد قالوا الحبشة وليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة (١)

وَعَنْهَا قَالَتْ (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَإِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَرْنَ مِنْهُ فَيَأْخُذُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُرْدُهُنَّ إِلَى)

﴿ الحديث الثالث ﴾

وعنها قالت «كنت ألعب بالبنات فيأتي صواحي فإذا دخل رسول الله ﷺ فررن منه فيأخذهن رسول الله ﷺ فيردهن إلي» (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه وفي لفظ لمسلم وهو اللعب ﴿الثانية﴾ قال القاضي عياض فيه جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروى عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتزويج ذوى المروآت عن تولى بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور انتهى ومقتضاه استثناء ذلك من امتناع الملائكة عليهم السلام من دخول البيت الذى فيه صورة وقد يقال فيه مثل الخلاف المتقدم بين الخطابي والنوى في الكلب لما ذون في اتخاذهم هل تمتنع الملائكة من دخول البيت الذى هو فيه فقال الخطابي لا، وهو أرجح وقال النوى نعم وفي أفراد مثل ذلك هنا نظر إذ لو كان كذلك لمنع النبي ﷺ دخول مثل هذه الصورة في بيته وإن كان اللعب بها مباحاً لحرصه على دخول الملائكة إليه وأن ذلك لا بد لهم منه والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال أبو العباس القرطبي البنات جمع بنت وهن الجوارى وأضيفت إلى اللعب وهى جمع لعبة وهو ما تلعب به البنات لانهن اللواتى يصنعنها ويلعبن بها قلت المراد بالبنات هنا نفس اللعب وتسميتهن بذلك من محاسن التشبيه الصورى كتسميته المنقوش فى الحائط اسدا والله أعلم ﴿الرابعة﴾ فيه حسن خلقه عليه الصلاة والسلام ولطيف معاشرته مع زوجته ومن يزورها من صواحبها بتمكينها من ذلك وجمع من يساعدها على ذلك عليها وما كان هذا الا فى زمان الصغر قبل البلوغ

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ (كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا يَنْهَنَا)

الحديث الرابع

وعن جابر «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر زاد مسلم في رواية له لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وليست هذه الرواية مطابقة لروايتنا من طريق الامام احمد لزيادة عطاء بن أبي رباح في هذه الرواية بين عمرو بن دينار وجابر وأخرجه البخاري أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الله الحزري كلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل وأخرجه مسلم أيضا من رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال «كنا نعزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا» وأخرجه مسلم أيضا وأبو داود من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر قال «جاء رجل من الأنصار الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فسيأتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها» وروى الترمذي والنسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله «إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلق لم يمنعه» وله عن جابر (الثانية) العزل أن يجامع فإذا قرب الانزال نزع فأنزل خارج الفرج وقد استدلل جابر على إباحته بكونهم كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي كنا تفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول مرفوع حكما وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الاسماعيلي فقالوا إنه موقوف لاحتمال عدم إطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك لكن هذا

الاحتمال مدفوع هنا لما قدمناه من صحيح مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا) فنبت بذلك اطلاعه وتقريره وهو حجة بالاجماع وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فقال أصحابنا الشافعية ان النساء أقسام (أحدها) الزوجة الحرة وفيها طريقان أظهرهما أنها ان رضيت جاز والا فوجهان أصحهما عند الغزالي والرافعي والنووي الجواز والطريق الثاني أنها ان لم تأذن لم يجز وان أذنت فوجهان (الثاني) الزوجة الأمة وهي مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففى الأمة أولى والا فوجهان أصحهما الجواز تهرزا عن رق الولد (الثالث) الأمة المملوكة يجوز العزل عنها قال الغزالي والرافعي والنووي بلا خلاف لكن حكى الروياني في البحر وجها أنه لا يجوز لحق الولد (الرابع) المستولدة قال الرافعي رتبها مرتبون على المنسكحة الرقيقة وأولى بالمنعم لأن الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة أولى بالجواز لأنها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعي وهذا أظهر؛ هذا تفصيل مذهبنا وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو تغير اذنها وقال المالكية لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الأمة الا باذن سيدها بخلاف السراري، هذه عبارة ابن الحاجب في مختصره وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا يلحقه عزل وفي دعوى تفي الخلاف نظر لما قد عرفته من مذهبنا وقال في الأمة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الأمام أن يعزل عنها بغير اذنها وفي اطلاعه نظر لما عرفته في مذهبنا وقال الحنفية يجوز العزل عن مملوكته بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها وان كانت أمة لم يباح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل بأذنها وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال وقال ابن حزم الظاهري: لا يحل العزل عن حرة ولا أمة مطلقا واستدل بما في صحيح مسلم من حديث جدامة بنت وهب أخت عكاشة في حديث قالت فيه وسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي وهي (وإذا المؤودة سئلت) وقال ابن المنذر اختلف أهل العلم في العزل عن الجارية فرخص فيه جماعة من

الصحابة منهم على وسعيد بن أبي وقاص وأيوب وزيد بن ثابت وابن عباس
وجابر والحسن بن علي وخباب بن الارت وابن المسيب وطاوس ورويناعن أبي
بكر الصديق وعمر وعلى رواية ثانية وابن مسعود وابن عمر أنهم كرهوا ذلك
ونقل ابن حزم عن أبي أمامة الباهلي أنه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلما
يفعله وعن عمر وعثمان أنهما كانا ينكران العزل قال وصح أيضا عن الأسود بن
يزيد وطاوس انتهى واحتج من منع مطلقا بحديث أبي سعيد الخدري في صحيح
مسلم مرفوعا لا عليكم أن لا تفعلوا فأما هو القدر قال أبو العباس القرطبي كأن هؤلاء
فهموا من (لا) النهي عما سئلوا عنه وحذف بعد قوله (لا) فسكأنه قال لا تفعلوا
وعليكم ألا تفعلوا تأكيداً لذلك النهي انتهى وقال الآ كثرون ليس هذا نهيها
وانما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر في أن لا تفعلوا ويبدل لذلك اللفظ المشهور
في حديث أبي سعيد وهو في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما سئل عن العزل
أو إنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة واستدل
ابن حبان في صحيحه على تحريم العزل بحديث أبي ذر الذي أخرجه في صحيحه وفيه
في اثناء حديث قال رسول الله ﷺ (فضمه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فان
شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر) وأقوى ما استدلل به لذلك حديث جدامة
المتقدم ذلك الواد الخفي وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي هو فرد من
حديثها وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرج مالك في حديثه وقال البيهقي
في المعرفة عورض بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل (قالوا ان
اليهود تزعم أن العزل هو المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود) قال البيهقي ويشبه
أن يكون حديث جدامة على طريق التنزيه انتهى وحمل والدي رحمه الله أيضا
حديث جدامة على العزل عن الحامل لروال المعنى الذي كان يحذره من حصول
الحمل وفيه تضيق للحمل لان المنى يغذوه فقد يؤدي الى موته أو ضعفه فيكون
وأدخليا وسأل والدي أيضا الجمع بينهما بأوجه (منها) أن قولهم أنها المؤودة
الصغرى يقتضى أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى وأد الولد بعد وضعه
حيا بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام إنه الواد الخفي فانه يدل على أنه ليس في

حكم الظاهر أصلا فلا يرتب عليه حكمه وهذا كقوله إن الزباء هو الشرك
الظني وإنما شبه بالوأة من وجه لأن فيه قطع طريق الولادة وذكر ابن عبد البر
عن علي رضي الله عنه أنه قال أنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها الحالات السبع
فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك وروى البيهقي في المعرفة نحوه عن ابن عباس
وقد يشكل علم المشهور عند أصحابنا من إباحة العزل ما أفتى به الشيخ عماد الدين
ابن يونس والشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه يحرم على المرأة استعمال دواء
بما يمنع من الحمل قال ابن يونس ولو رضى به الزوج وقد يقال هذا سبب لامتناعه
بعد وجود سببه والعزل فيه ترك للسبب فهو كترك الوطاء مطلقا والله أعلم
﴿ الثالثة ﴾ محل الخلاف في العزل ما إذا كان يقصد التحرز عن الولد قاله امام الحرمين
فقال حيث قلنا بالتحريم فذلك إذا نزع على قصد أن يقع الماء خارجا تحرزا
عن الولد قال وأما إذا نزع له أن ينزع لا على هذا القصد فيجب القطع بأنه
لا يحرم انتهى . وقد يقال مقتضى التعليل في الحرمة بأنه حقا فلا بد من
استئذانها فيه أن ذلك لا يختص بحالة التحرز عن الولد والله أعلم .

﴿ الرابعة ﴾ قد أوضح قوله والقرآن ينزل بقوله في رواية مسلم لو كان
شيئا ينهى عنه لهنانا عنه القرآن والظاهر أن معناه أن الله تعالى كان يطلع
نبيه عليه الصلاة والسلام على فعلنا وينزل في كتابه المنع من ذلك كما وقع
ذلك في قضايا كثيرة ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نتقى الكلام
والانبساط مع نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فيها شيء فلما توفي
النبي ﷺ تكامنا وانبسطنا » رواه البخاري في صحيحه . وقال الشيخ تقي الدين
في شرح العمدة استدلال جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال
غريب وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط
بعلمه بذلك .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا أَوْ دَارًا
فَسَمِعْتُ فِيهَا صَوْتًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَدْخُلَهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ فَبَكَى عُمَرُ) وَقَالَ مَرَّةً
(فَأَخْبَرَ بِهَا عُمَرُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ يُغَارُ قَالَ سَفِيَانُ سَمِعْتُهُ
مِنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعُمَرَ وَسَمِعًا جَابِرًا يَزِيدَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخِرِ)

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « دخلت الجنة فرأيت قصرا أو دارا فسمعت فيها صوتا
فقلت لمن هذا؟ فقيل لعمر فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك يا أبا حفص فبكى عمر،
وقال مرة فأخبر بها عمر فقال يا رسول الله وعليك يغار قال سفيان سمعته من ابن
المنكدر وعمرو سمعا جابرا يزيد أحدهما على الآخر عليه أخرجه مسلم من طريق
سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار كلاهما عن جابر وأخرجه
النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو وحده عن جابر وأخرجه البخاري
والنسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعا (رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالميماء امرأة أبي طلحة
وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائها جارية
فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر إليه فذكرت غيرتك فقال
عمر بابي انت وأمي يا رسول الله أعليك أغار) وأخرجه مسلم من هذا الوجه
بدون قصة عمر وقدم الشيخ رحمه الله قصة عمر رضى الله عنه هذه في باب الوضوء
من حديث بريدة وتكلم عليها في الشرح بما يغني عن السلام عليها هنا وإنما
ذكرها لما فيها من ذكر النيرة التي تمرى في معاشره الأزواج كثيرا والحديث
يدل على أن لها أصلا في الشرع وإنها تراعى في الجملة ولا تتسکر وقد يوب

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لولا بنو إسرائيل لم يُخز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر)

البخارى فى صحيحه باب غيرة النساء ووجدهن وأورد فيه حديث عائشة قالت (قال لى رسول الله ﷺ إني لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت عنى غضبي فقلت من أين تعرف ذلك قال أما إذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا. ورب مجد وإذا كنت عنى غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجرت إلا اسمك) وحديثها أيضاً (ما غرت على امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثناؤه عليها ولقد أوحى الى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب)

الحديث السادس

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لولا بنو إسرائيل لم يخز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخارى ومسلم من طريق عبد الرزاق ولفظ مسلم فيه زيادة قال. (لولا بنو إسرائيل لم يخث الطعام ولم يخز اللحم) وأخرجه البخارى من طريق عبد الرزاق وابن المبارك كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قوله لم يخز هو بفتح الياء وإسكان الخاء المعجمة وكسر النون وفتحها وآخره زاي أى لم يتغير فقال خنز بفتح النون وكسرها يخز بهما أيضاً أى يتغير حكى اللغتين فى الماضى والمضارع صاحب المشرق والنووى وحكما فى الماضى صاحب المحكم واقتصر صاحب الصحاح والنهاية على الكسر فى الماضى والفتح فى المضارع ومثله فى المعنى خزن أيضاً وخم وصل وأخم وأصل بزيادة همزة فيهما وثن بالضم وأثن قال صاحب المحكم يقال خنز اللحم والتمر والجوز فسد ﴿الثالثة﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم

﴿ باب الاحسان الى البنات ﴾ -

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا

المن والسلوى فهو عن ادخارها فادخروا ففسد واتن واستمر من ذلك الوقت انتهى وقيل انه كان يسقط عليهم في مجالسهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيأخذون منه قدر كفايتهم ذلك اليوم الا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت فان قعدوا الى اكثر من ذلك ففسد فادخروا ففسد عليهم ويحتمل أن التغير كان قديما قبل وجود بنى اسرائيل سببه ما علمه الله بما يحدث من بنى اسرائيل بعد ذلك والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ حواء بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ممدود قال ابن عباس سميت حواء لانها أم كل حي وقيل لانها ولدت لآدم عليه السلام أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى واختلفوا متى خلقت من ضلعه فقبل قبل دخوله الجنة فدخلها وقيل في الجنة ﴿ الخامسة ﴾ قوله الدهر منصوب أى لم تحنه أبدا ومعنى الحريت أنها أم بنات آدم فاشبهتها وزرع العرق اليها لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغراها فاخبرت آدم بالشجرة فأكلا منها وليس المراد خيانة في فراش فان ذلك لم يقع لامرأة نبي قط حتى ولا امرأة نوح ولا امرأة لوط الكافرتان فان خيانة الأولى إنما هو باخبارها الناس أنه مجنون وخيانة الثانية بدلائلها على الضيف كما ذكره المفسرون ﴿ السادسة ﴾ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث في عشرة النساء إشارة إلى التسلي فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى وأن ذلك من جلاتهن وطبائعهن إلا أن منهن من تضبط نفسها ومنهن من لا تضبط وفي استحضار ذلك إغانة على احتمالهن ودوام عشرتهن والله أعلم

﴿ باب الاحسان إلى البنات ﴾

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي

فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْنَتَاهَا وَدَخَلَ النَّبِيُّ
ﷺ عَلَى ثَفْتَةَ ذَلِكَ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ ابْتَلَى
مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ،
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَكَذَا كَانَ
فِي كِتَابِهِ بِعِنِّي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَاهُ
الْإِسْرَمِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَرْفُوعِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ
بِزِيَادَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ

شيئا غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت
هي وابنتاهما ودخل النبي ﷺ على ثفتة ذلك فحدثته حديثها فقال رسول الله
ﷺ من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار قال
عبد الرزاق وكان يذكره عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة رواه الترمذي مقتصرا
على المرفوع وقال حدث حسن وهو في الصحيحين بزيادة عبد الله بن أبي بكر
بين الزهري وعروة (فيه) فوائد (الاولى) رواه الترمذي عن العلاء بن
مسلمة عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي دواد عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة مقتصرا على المرفوع بلفظ (فصبر عليهن كن له حجابا من النار)
وقال هذا حديث حسن ورواه البخاري ومسلم والترمذي أيضا من طريق عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة
عن عائشة بتمامه وليس في رواية البخاري والترمذي فأحسن إليهن وقال الترمذي
حسن صحيح وأخرجه الشيخان أيضا بتمامه من رواية شعيب بن أبي حمزة عن
الزهري عن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة وروى مسلم من رواية
عراك بن مالك عن عائشة أنها قالت « جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها
ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمر ورفعت الي فيها تمر لتأكلها

فاستطعمتها ابتناها فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فاعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال إن الله قد أوجب لها بها الجنة واعتقها بها من النار» (الثانية) قوله على ثقة ذلك أي على أثره وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر التاء بعدها همزة مفتوحة ثم تاء تأنيث قال صاحب النهاية وفيه لغة أخرى على ثقة ذلك بتقديم الياء عنى الفاء وقد تشددت والياء فيها زائدة على أنها تفعلت وقال الزمخشري لو كانت تفعلت لكانت على وزن تهئة فهي إذا لو لا القلب فعيلة لا جلا لعلال ولأما همزة وقال صاحب المحكم أتيته على ثقة ذلك أي على حينه وزمانه حكى اللحياني فيه الهمز والبدل وليس على التخفيف القياسي لأنه قد اعتد به لغة ثم ذكر أنه يقال على ثقة ذلك كنفيسة فعلة عند سيبويه وتفعلت عند أبي علي وعقد الجوهري مادة تفتأ وقال تفتأ تفتأ إذا احتد وغضب انتهى ويمكن أن يكون ما سبق مأخوذاً من هذا فإن الذي يكون على أثر الشيء يكون في حينه وفوره والله أعلم (الثالثة) قوله ابتلى على البناء للمفعول أي امتحن واختبر وقال النووي إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة قال الله تعالى «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم» ومقتضاه أنه من البلاء والاول وهو أنه من الاختبار أولى والله أعلم (الرابعة) الظاهر أن الإشارة في قوله من هذه البنات للتجوير وهو بحسب اعتقاد المخاطب لا في نفس الأمر (الخامسة) قوله بشيء يصدق بالقليل والكثير فيتنازل الواحدة فالاحسان إليها ستر من النار فإن زاد على ذلك حصل له مع ذلك السبق مع رسول الله ﷺ إلى الجنة كما جاء في الحديث الآخر في الصحيح (من عال جازبتين حتى يبلغا جاء يوم القيمة أباهما) (كهايتين) (١) وضم بين أصابعه) (السادسة) ودخل في الحديث ما إذا كان لمبتلى بذلك رجلاً وما إذا كان امرأة وسواء كانت بنت المربي لها أم لا وسواء كانت يتيمة أم لا (السابعة) المراد بالاحسان إليهن صيانتهم والقيام بما يصلحهن من نفقة وكسوة وغيرها والنظر في أصلح الأحوال لهن وتعليمهن ما يجب تعليمهن وتأديبهن وزجرهن عما لا يليق بهن فكل ذلك من الاحسان وإن كان بنهر أو ضرب عند الاحتياج لذلك

وينبغي للانسان أن يخلص نيته في ذلك ويقصد به وجه الله تعالى فالاعمال
بالنيات ومن تمام الاحسان أن لا يظهر بهن ضجراً ولا قلقاً ولا كراهة ولا
استئقلاً فان ذلك يكدر الاحسان ﴿ الثامنة ﴾ قوله كن له سترأ من النار
أى كن سبباً في أن يباعد الله من النار ويحيره من دخولها ولا شك في أن
من لم يدخل النار دخل الجنة فلا منزل سواها ويدل لذلك الرواية التي سقناها
من عند مسلم أن الله قد أوجب لها بها الجنة ﴿ التاسعة ﴾ إنما خص البنات
بذلك لضعف قوتهن وقلة حيلتهن وعدم استقلالهن واحتياجهن إلى التحصين
وزيادة كلفتهم والاستئقال بهن وكراهتهن من كثير من الناس بخلاف
الصبيان فأنهم يخالفونهن في جميع ذلك ويحتمل أن هذا خرج على واقعة مخصوصة
فلا يكون له مفهوم ويكون الصبيان كذلك ويدل لهذا ما ورد في كافل اليتيم
فانه لم يخص بذلك الاثني ويدل له أيضا ما رواه الطبراني في معجمه الكبير
والصغير عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ومعها
ابناها فسألته فأعطاها ثلاث تمرات لكل واحد منهما ثمرة فأعطت كل واحد منهما
ثمرة فأكلاها ثم نظرا إلى أمهما فشقت التمرة نصفين وأعطت كل واحد منهما
نصف ثمرة فقال النبي ﷺ قد رحمتها الله برحمة ابنيها» وفي إسناده خديج بن
معاوية قال أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه وقال البخاري يتكلمون في
بعض حديثه وضعفه ابن معين والنسائي ﴿ العاشرة ﴾ إنما أورد المصنف رحمه
الله هذا الباب عقب عشرة النساء لأنه من تمتته ومعين عليه فان الانسان قد
يتضرر بزوجه ويسمى عشرتها لكثرة ما تلده من البنات فيضم إلى ترك
الاحسان لهن سوء عشرة أمهن بسببهن فاذا علم ما في الاحسان إليهن من
الثواب هان عليه أمرهن وأحسن إلى أمهن تبعاً لاحسانه لهن والله أعلم
﴿ الحادية عشرة ﴾ فيه من كرم الله تعالى أنه ينيل الانسان الفوز بالجنة والنجاة
من النار بالعمل اليسير كما جاء في حديث عدي بن حاتم في الصحيح (اتقوا النار
ولو بشق ثمرة) وكما قال في الحديث الآخر (لا تحقرن من المعروف شيئاً)

(بَابُ الْوَلِيمَةِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (إِلَى وَالِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) وَفِي أُخْرَى (مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ) وَزَادَ فِي أُخْرَى (فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ لَهُمْ) وَزَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةٍ قَالَ (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) وَلَا يَنْبَغُ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ)

الحديث

﴿بَابُ الْوَلِيمَةِ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ بَلَقَظَ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ بَلَقَظَ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَالِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ) قَالَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ زَادَ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وأبو داود من طريق أيوب السختياني بلفظ (إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي بلفظ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) لفظ مسلم وقال أبو داود إنه بمعنى لفظ أيوب وأخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد بلفظ (إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا طن كان صائما فليدع لهم) وأخرجه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة بلفظ (أجيبوا هذه الدعوة التي دعيتم لها وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم) وأخرجه مسلم والترمذي من طريق اسماعيل بن أمية بلفظ (أتوا الدعوة إذا دعيتم وأخرجه أبو داود من طريق أبان بن طارق وهو مجهول بلفظ (من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغفرا) كلهم وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمر **الثانية** اختلف العلماء وأهل اللغة في الوليمة فالشهور اختصاصها بطعام العرس ومن ذكر ذلك الجوهرى في الصحاح وابن الأثير في النهاية وحكاه ابن عبد البر عن صاحب العين وقال في المحكم الوليمة طعام العرس والأملاك ثم قال وقيل هي كل طعام صنع لعرس وغيره وقال في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الأملاك وقيل هو طعام العرس خاصة وقال الشافعى وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان أو غيرها لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيده في غيره فيقال وليمة الختان وغيره ويقال لدعوة الختان إغذار بعين مهملة وذال معجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الولادة خرس بضم الخاء المعجمة وإسكان الزاء وبالسین المهملتين وقيل الخرس طعام الولادة ولتقديم المسافر قبيعة بالنون من النقع وهو الغبار ولاحداث البناء وكيرة من الوكر وهو المأوى واستقر ولما يتخذ لمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة ولما يتخذ بلا سبب مأدبة بضم الدال المهمة وفتحها **الثالثة** في الأمر بإجابة الداعي إلى الوليمة وحضورها وهذا ثابت في وليمة النكاح بلا شك وهل هو أمر إيجاب أو استحباب اختلف العلماء فيه فالشهور عند الشافعية والحنابلة أن الإجابة إليها فرض عين ونص عليه مالك وقال به أهل الظاهر ونقل

القاضي عياض الاتفاق عليه وابن عبد البر الاجماع عليه وقيل مستحبة قاله بعض الشافعية والحنابلة وقال أبو الحسن من المالكية إنه المذهب وصرح صاحب الهداية من الحنفية بأن الاجابة سنة لكنه استدل بقوله وَاللَّهِ (من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم) وشبهها فيما اذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنائز واجبة الاقامة وإن حضرتها نياحة وذلك يفهم الوجوب وقال بعض الشافعية والحنابلة إجابتها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي وحكى الشيخ تقي الدين في شرح الامام عن بعضهم أنه خص الوجيبين في أن إجابتها فرض عين أو كفاية بما إذا دعى الجميع وقال لو خص كل واحد بالدعوة تعينت الاجابة على الكل (الرابعة) قال أصحابنا الشافعية إنما تجب الاجابة أو تستحب بشروط (أحدها) أن يعم عشيرته وجيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم دون ما اذا خص الاغنياء . وحكى عن ابن مسعود قال أبو العباس القرطبي ونحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الاجابة (ثانيها) أن يخصه بالدعوة بنفسه أو بارسال شخص اليه فاما إذا قال بنفسه أو بوكيله ليحضر من أراد أو قال لشخص إحضر وأحضر معك من شئت فقال لغيره إحضر فلا تجب الاجابة ولا تستحب وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الاجابة أن يدعو معيناً قال ابن دقيق العيد في شرح الامام ولا يخلو من احتمال لو قيل بخلافه انتهى . وقد يقال هذا معلوم من قولهم دعى فان هذا لم يدع وإنما مكن من الحضور وذكر الروياني في البحر انه لو قال إن رأيت أن تجملني لزمته الاجابة . (ثالثها) أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع في جاهه أو لتعاضده على باطل بل يكون للتقرب والتودد . (رابعها) ان يكون الداعي له مسلماً فلو داهى فهدى فهو كامل مسلم أم لا تجب قطعاً ، طريقان أصحابها الثاني ، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه القاسد وكذا اعتبر الحنابلة في وجوب الاجابة أن يكون الداعي مسلماً ويبدل لذلك قوله في رواية إذا داهى أحدكم أخاه (خامسها) أن يدعى في اليوم الاول كذا

ادعى النووى فى الروضة القطم به وليس كذلك فقد حكى ابن يونس فى التعجيز وجهين فى وجوب الاجابة فى اليوم الثانى وقال فى شرحه أصحابهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصف النبي ﷺ (الثانى) بأنه معروف واعتبر الحنا بة أيضا فى وجوب الاجابة أن يكون فى اليوم الاول وحجتهم فى ذلك حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذى وقال لانعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير وسمعت محمد بن اسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع. زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب فى الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ (الولية أول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة) وضعفه البيهقى وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ورواه بهذا اللفظ الثانى أبو داود من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقفى كان يقال له (معروف) أى يثنى عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ورواه الطبرانى من حديث زهير من غير شك وقال البخارى لا يصح اسناده ولا يعرف زهير صحبة وأخرجه النسائى من حديث الحسن مرسلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا، وأخرجه باللفظ الثانى أيضا ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى سننه من طريقه من حديث أنس فقال البيهقى ليس هذا بقوى، بكر بن خنيس تكلموا فيه انتهى وقد عرفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق ولذلك قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى إنه لا يصح من جميع طرقه وقال البخارى فى تاريخه الكبير بعد ما تقدم عنه فى حديث زهير أنه لا يصح اسناده ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ. إذا دعى أحدكم إلى الولية فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها قال وهذا أصح ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عرس بالمدينة فأولم ودعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبى بن كعب فجاء وهو صائم فدما لهم بخير وانصرف وأشار لذلك فى صحيحه بقوله باب حق اجابة الولية والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يوهين وروى البيهقى فى سننه قصة

سيرين هذه قال القاضي عياض واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ثم قال وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من أصحابنا في البيان انه إنما تبركه الاجابة إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول وكذا صور الروايي في البحر بما اذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعاه في الايام الثلاثة ، لكن ظاهر عبارة التنبيه أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعو في اليوم الاول أم لا وقال الشيخ الامام تقي الدين السبكي لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك وإنما آيت للملكية فيه خلافا واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين بن النقيب مقدمته عن البيان فان التفاعل لذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالرياء فلا يساعد عليه (سادسها) أن لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه فان وحد ذلك زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف قال والذى رحمه الله وهو قياس حقوق العباد ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى كرد السلام فانه لا يسقط وجوب الرد برضى المسلم بتركه وقد يظهر الرضى ويورث مع ذلك وحشة انتهى فلو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه فيه تردد حكاة القاضي مجلي في الذخائر (سابعها) أن لا يسبق الداعي غيره فان دعاه اثنان أجاب الأسبق فان جاء معا أجاب الأقرب رحما ثم دارا وعكس الماوردي والروايي فقدم اقرب الجوار على قرب الرحم وذكرنا بعدما القرعة وقال الحنابلة يقدم أدينيهما ثم أقربهما رحما ثم حوارا ثم بالقرعة وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث والامتناع من الثاني إذا تراخا في الوقت ليعذر الجمع بينه وبين الأول والله أعلم (ثامنها) أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا تليق به مجالسته فان كان فهو معذور في التخلف وكذا اعتبر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أرادل وأشار الغزالي في الوسيط الى حكاية وجه بخلاف هذا وفي البحر للروايي لو دعى محتشما مع سنهاء اقوم هل تلزمه الاجابة، وجهان . ويوافقه قول الماوردي ليس من الشروط ألا يكون عدواً للمدعو ولا أن يكون في الدعوة من هو عدوله وفيما قاله نظروا أي تأذ أشد من مجالسة المدعو (تاسعها) ألا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فان كان

نظر إن كان الشخص المدعو ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر والا فوجهان (أحدهما) الأولى أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت وعلى ذلك جرى العراقيون كما قال الرافعي أو بعضهم كما قال النووي وحكاه البيهقي عن أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام والمختصر وحكى عن أبي حنيفة ابتليت بهذا مرة وهذا لأن إجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت من البدعة من غيره قال وهذا إذا لم يكن مقتدى فان كان ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأن في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين والمحكى عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مقتدى ولو كان ذلك على المائدة لا ينبغي أن يقعد وان لم يكن مقتدى لقوله تعالى «ولا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين» قال وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لأنه لم يلزمه حق الدعوة بخلاف ما إذا هجم عليه لأنه قد لزمه انتهى (والوجه الثاني لأصحابنا أنه يحرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره به قال المراوزة وهو الصحيح وإذا قلنا به فلم يعلم حتى حضر نهام فان لم ينتهوا فليخرج والاصح تحريم التعمود إلا أن لا يمكنه الخروج بأن كان في الليل وخاف فيقعد كارها ولا يستمع وعلى هذا الوجه الثاني جرى الحنابلة قالوا فان علم بالنكر ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر وقال ابن عبد البر قال مالك وابن القاسم أما اللهو الخفيف مثل الذف فلا يرجع وقال أصبغ أرى أن يرجع قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه لا ينبغي لدى الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب ثم حكي ابن عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن والأصل في هذا الباب امتناعه عليه الصلاة والسلام من دخوله بيته لما رأى فيه غمرقة فيها تصاوير وهو في الصحيح من حديث عائشة وبوب عليه البخاري (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) قال ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه

النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع
(عاشرها) أن لا يدعوه من أكثر ما له حرام فمن هو كذلك تكبره اجابته فان علم أن غير
الطعام حرام حرته وإفلاق المتولى في التهمة فان لم يعلم حال الطعام وغاب الحلال لم
يتأكد الاجابة أو الحرام أو الشبهة كرهت (حادى عشرها) قال ابراهيم المروزى من
أصحابنا لودعته أجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل جلست في بيت
وبعث بالطعام اليه مع خادم الى بيت آخر من دارها لم يجيها مخافة الفتنة
حكاه النووى في الروضة وأقره وقال السبكي وهو الصواب الا أن يكون الحلال
على خلاف ذلك كما كان سفيان الثورى وأضرابه يزورون رابعة العدوية
ويسمعون كلامها فاذا وجدت امرأة مثل رابعة ورجل مثل سفيان لم يكره لهما
ذلك قلت أين مثل سفيان ورابعة بل الضابط أن يكون الحضور اليها لأمر
دينى مع أمن الفتنة وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى إن
أراد المروزى تحريم الاجابة فمنوع وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة
لتقييده بعدم وجود محرم لأن هنا مانعا آخر من الوجوب وهو عدم العموم
(ثانى عشرها) أن لا يكون المدعو قاضيا ذكره بعض أصحابنا وقال مطرف وابن
الماجشون من المالكية لا ينبغي للقاضى أن يجيب الدعوة الا في الوليمة وحدها
للحديث وفي الموازنة أكره أن يجيب أحدا وهو في الدعوة خاصة أشد وقال
سحنون يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الخاصة فان تزهر عن مثل هذا فهو
أحسن قال الشيخ تقي الدين فى شرح الامام والعموم يقتضى ظاهره المساواة
بين القاضى وغيره قال والذين استثنوا القاضى فأما استثنوه لمعارض قام عندهم
وكأنه طلب صيانتهم عما يقتضى ابتذاله وسقوط حرمة عند العامة وفى ذلك
عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الاحكام لان الهيئات معينة عليها
ومن لم يعتبر هذا رجع الى الامر وان ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة وما
ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضى الى المفسدة انتهى ويحتمل أن
يكون المعنى فى المنع ما فيه من استمالته وأنه قد يكون فى معنى
قبوله الهدية والله أعلم (ثالث عشرها) قال الماوردى يشترط أن يكون

الداعي مكافأ حراً رشيداً وإن أذن ولي المحجور لم تجب إجابته أيضاً لأنه
مأمور بحفظ ماله ولو أذن سيد العبد فهو حينئذ كالحُر (رابع عشرها) أن يكون
المدعو حراً فلودعا عبداً لزمه إن أذن سيده وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره
بكسبه فإن ضر وأذن سيده فوجهان، والمحجور فيما إذا كان مدعواً كالرشيد
(خامس عشرها) أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ذكره الماوردي
والرويانى قالا ولو اعتذر محرأورد فإن منعاً غيره من التصرف منع وإلا فلا
(سادس عشرها) قال شيخنا قاضى القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي في
التوشيح ينبغي أن يتقيد أيضاً بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة دون
ما إذا دعاه في غير وقتها قال ولم ير في صريح كلام الاصحاب تعين وقتها
فانتسب الوالدرحمه الله من قول ابغوى ضرب الدف في النكاح جائز في العقد
والوظف قبل وبعد قريباً منه أن وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول عن فعل
النبي ﷺ أنها بعد الدخول (قلت) وبوب البيهقي في سننه على وقت الوليمة وذكر
فيه حديث أنس (بنى رسول الله ﷺ فأرسلنى فدعوت رجلاً) الحديث وقال
النووى في شرح مسلم اختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضى عياض أن
الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من
المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وبعد
الدخول ثم قال بعد ذلك بنحو ورقتين سبق أنها تجوز قبل الدخول وبعده انتهى
ولم يسبق له ذلك ثم ان أريد أنه لا تجب الاجابة فيما اذا علمت الوليمة قبل
العقد فهو واضح ولكن لا يحتاج الى ذكره لأنها ليست وليمة عرس ويبقى
النظر فيما لو دعى قبل العقد ليحضر العقد ويأكل طعاماً قدهم هل تجب
الاجابة أم لا فيه احتمال لكونه لم يمقد الى الآن والظاهر وجوب الاجابة لكون
الوليمة إنما تفعل بعد العقد وإن كان الاعلام بها سابقاً وإن أريد أن اذا استحبين أن
تكون بعد الدخول فعملت قبله لا تجب الاجابة فهو ممنوع لأنها وليمة
عرس وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل فهو كمن أوم بغير شاة مع التمكن
منها (سابع عشرها) أن يكون المدعو مسلماً فدعى مسلم كافراً لم تلزمه الاجابة

جزماً كما صرح به الماوردي والروائي وعلايه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن
راض فلو رضى ذميان بمحكنا أخبرناهما باليجاب الاجابة وهل يخبر المدعو أم لا
فيه قولان حكاهما الماوردي والروائي فهذا ما وقفت عليه في ذلك لأصحابنا
المتقدمين والمتأخرين واعتبر مالك رحمه الله في وجوب الاجابة أن لا يكون
هناك زحام ولا اغلاق باب دونه حكاه عنه ابن الحاجب في مختصره فأما الأول
وهو انتفاء الزحام فقد صرح الروائي من أصحابنا بخلافه وقال ان الزحام
ليس عذراً وقد يقال انه يخلف لما سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من
يتأذى به فان الزحام مما يتأذى به وأما الثاني وهو اغلاق الباب دونه فان
أريد استمرار اغلاقه فلا يفتح له أصلاً فهذا واضح لأنه لم يتمكن من
حضور الوليمة فلا يمكن القول بوجوبه عليه وإن أريد اغلاقه حتى يحتاج
إلى الأعلام والتوسل فيفتح فهذا محتمل ولا يبعد على قواعدها القول به لما في
الوقوف على الابواب من النذر الذي يصعب على الانسان ويشق عليه احتماله
والله أعلم واعتبر الحنابلة في وجوب الاجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز
هجره والقول به عندنا قريب لان التودد بحضور الوليمة أشد وأبلغ من
السلام والكلام فاذا لم يحيا بحضور الوليمة أولى فهذه عشرون شرطاً
﴿الخامسة﴾ استدلل به على وجوب الاجابة في وليمة غير العرس تمسكاً بلفظ
الوليمة ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات (اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً
كان أو نحوه) وقوله في رواية أخرى (من دعى الى عرس أو نحوه فليجب) وقد
تقدم ذكرها وأن عبد الله بن عمر راوى الحديث كان يأتي الدعوة في العرس
وهو صائم وهو في الصحيحين كما تقدم وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية
وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي وأشار اليه البخاري
بتبويبه على رواية موسى بن عقبة باب إجابة الداعي في العرس وغيرها واليه
ذهب أهل الظاهر وادعى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين وفي ذلك
نظر وذهب المالكية والحنابلة والحنفية الى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولائم
وهو المشهور عند الشافعية وحكى الدرر خي وغيره اجماع المسلمين عليه ويدلله

التقييد في بعض الروايات بقوله وليمة عرس وقد تقدم ذكرها فيحمل المطلق على المقيد وصرح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة لا تستحب ولا تكره وقال الشافعي رحمه الله اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى إليها رجل واسم الوليمة يقع عليها فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس ثم ساق الكلام إلى أن قال إني لأعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة على عرس ولم أعلمه أولم على غيره (رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال الطحاوي لم نجد عند أصحابنا عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصة وذكر الخطابي أن المعنى في اختصار وليمة النكاح بالإجابة ما فيه من إعلان النكاح والاشادة به (السادسة) إذا عدينا الإيجاب أو الاستحباب إلى سائر الولايم فقال الشيخ تقي الدين في شرح الامام إن الحديث عامة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم والمنقول عن مالك رحمه الله أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم قال القاضي عياض وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة قال وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يصنع تفضلا وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وكلما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء فهو به أجل وأولى وإنما لنحب هذا لدى المرؤة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة إلا أن يكون لاخ في الله أو خاصة أهله أو ذوى قرابته فلا بأس بذلك قال الشيخ تقي الدين وهذا تخصيص آخر ومقتضاه أضعف من الأول يعني استثناء القاضي قال وظاهر الحديث يقتضى الإجابة والمرؤة والفضل والهدى في اتباع ما دل عليه الشرع ثم قال نعم إذا تحققت مفسدة راجحة فقد يجعل ذلك مخصصا انتهى (السابعة) العرس بضم العين المهملة وباسكان الراء وضمها الفتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير قال في المحكم وهي مهنة البناء والاملاك وقيل طعامه خاصة والدعوة هنا بفتح الدال وأما دعوة النسب فبكسر هاء هذا قول جمهور العرب قال النووي في شرح مسلم وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح (قلت) إنما حكى ذلك صاحبنا الصحاح والمحكم عن عدى الرباب لا عن تيم الرباب وذكر

قطرب في مثله أن دعوة الطعام بضم الدال قال النووي وغلطوه فيه ﴿الثامنة﴾
قوله فإن كان صائماً فليدع لهم دليل على أن قوله في الرواية الأخرى فليصل
معناه الدعاء لا الصلاة الشرعية المعهودة والمراد الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة
والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم
إن صلاتك سكن لهم) وأبعد من قال أن المراد هنا الصلاة الشرعية بالركوع
والجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وتحصل البركة لأهل المنزل
والحاضرين وقد يحمل اللفظ على معنييه ويقال يأتي بالأمرين الصلاة الشرعية
والدعاء لأن الدعاء في الصلاة وعقبها أقرب إلى الإجابة ﴿التاسعة﴾ فهم من
قوله فليدع لهم حصول المقصود بذلك وأنه لا يجب عليه الأكل وهو كذلك
في هذه الحالة بلا خلاف لكن إن كان صومه فرضاً لم يجزئه الأكل لأن الفرض
لا يجزئه الخروج منه وإن كان نقلاً جازله عند الشافعية والحنابلة ومن جوز
الخروج من صوم النفل جوز الفطر وتركه، وأما الأفضل من ذلك فقال أكثر أصحابنا
وبعض الحنابلة إن كان يشق على الداعي صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر
والأفضل الآتمام وأطلق الروائي من أصحابنا والقاضي من الحنابلة استحباب
الفطر وكذا قال ابن الرفعة من أصحابنا لا فرق بين أن يشق على الداعي تركه
أم لا ثم حكى عن الخراسانيين أنه إن شق أو ألح عليه استحب والافتلاته
ومقتضاه الاكتفاء عندهم بالألحاح وإن ظهر منه عدم المشقة بتركه ﴿العاشرة﴾
في قوله وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم لأن الصوم
ليس عذراً في ترك الإجابة وكذا قوله في الرواية المتقدمة فإن كان صائماً فليدع
لهم وبه صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم واستثنى منه شيخنا الإمام البلقيني
ما إذا كانت الدعوة في نهار رمضان في أول النهار والمدعوون كلهم مكافون
صائمون قال فلا تجب الإجابة إذا لا فائدة في ذلك إلا رؤية طعامه والقعود من
أول النهار إلى آخره مشق فإن أراد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح
﴿الحادية عشرة﴾ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من رواية سفيان
الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ (إذا دعى أحدكم إلى

طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك « لفظ مسلم ولم يقل أبو داود والنسائي الى طعام واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجب على المفطر الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وبه قال الحنابلة والوجه الثاني لاصحابنا أنه يجب الاكل واختاره النووي في تصحيح التنبيه وصححه في شرح مسلم في الصيام وبه قال أهل الظاهر ومنهم ابن حزم وتوقف المالكية في ذلك وعبارة ابن الحاجب في مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وتمسك الذين أوجبوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (فان كان مفطراً فليطعم) وكذا في حديث أبي هريرة (فان كان صائماً فليصل وان كان مفطراً فليطعم) وهو في صحيح مسلم وحملوا الامر على الوجوب وأجابوا عن حديث جابر المتقدم بأجوبة (أحدها) قال ابن حزم لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه فانه أعلم له على ما سمعه منه وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه فبطل الاحتجاج به (ثانيها) قال ابن حزم أيضاً ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها (قلت) ليس هذا صريحاً في إيجاب الاكل فان صيغة الامر ترد للاستحباب وأما التخيير الذي في حديث جابر فانه صريح في عدم الوجوب فالأخذ به وتأويل الأمر متعين والله أعلم (ثالثها) قال النووي من أوجب تأويل تلك الرواية على من كان صائماً (قلت) وأشار والذي رحمه الله في الرواية الكبرى من الاحكام الى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه روى حديث جابر هذا في الصوم من نسخته من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه بلفظ من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك والروايات يفسر بعضها بعضها وقد أخرج مسلم في صحيحه رواية ابن جريج هذه ولم يسق لفظها بل قال إنها مثل الاولى وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها وهذا الجواب أقوى هذه الاجوبة قال اصحابنا وإذا قلنا بوجوب الاكل فيحصل ذلك ولو بلقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلاً ولهذا لو حلف لا يأكل حنت بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يمتنعها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل وحك.

﴿ كتاب الطلاق والتخير ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلَمَّا رَاجَعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَمَنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّاسُ » زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ

المازرى وجها أن الأكل فرض كفاية ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به بعضهم على وجوب الولية وقال لو لم تكن واجبة لما كانت الاجابة إليها واجبة ورد بأن ابتداء السلام ليس بواجب ومع ذلك فرده واجب والاصح عند أصحابنا وغيرهم انها مستحبة

﴿ باب الطلاق والتخير ﴾

﴿ الحديث الاول ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فَلَمَّا رَاجَعَهَا ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَمَنْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ » (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْاَوَّلَى ﴾ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بَلْفِظٍ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً) فَعَزَّو الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّسْخَةِ الْكُبْرَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِمُسْلِمٍ

(مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا) وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ
(قَالَ ابْنُ عُمَرَ قَرَأَاجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا)
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةِ)

وحده فقط فيه نظر فقد عرفت أنها عند البخاري وقال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة وفي رواية لمسلم من هذا الوجه (وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله ﷺ أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك) وهذه الزيادة عند البخاري أيضا بمعناه أخصر منه وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمر وفيه قبل أن يجامعها وفي رواية لمسلم قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال واحدة اعتد بها وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أيوب السختياني وفيه كلام ابن عمر الذي قدمناه من طريق الليث أربعتهم عن نافع وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وأخرجه مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر وفيه فتغيظ رسول الله ﷺ وفيه والطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ وفي لفظ (فیراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها) ورواه البخاري من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة وذكر المزني أن هذه الرواية في البخاري معلقة وكلام الشيخ رحمه الله يقتضي أنها مسندة وهو الحق فان البخاري قال فيها وقال أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر وأبو معمر هذا من شيوخه فروايته عنه بصيغة قال متصلة لثبوت ثبوت لقيه له وانتفاء التدليس في حقه لا سيما في رواية أبي ذر الهروي ثنا أبو معمر فثبت بذلك اتصال هذه الرواية والله أعلم

وأخرجه الأئمة الستة من طريق يونس بن جبير قال (سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها) قلت) تحتسب، قال رأيت إن عجز واستحقم) وأخرجه الشيخان من طريق أنس بن سيرين عن ابن عمر وفيه فقال ليراجعها) قلت) فتحتسب قال فمه وفي لفظ لمعلم) قلت) فاعتددت بتلك التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عمر وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن » لفظ مسلم ولفظ النسائي فردها على ولفظ أبي داود فردها على ولم يرها شيئا وقال إذا طهرت فلتطلق أو لتمسك وقال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس ابن جبير وأنس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل ومعناهم كلهم) أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك) وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم وناقم عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تمحيض ثم تطهر، ثم ان شاء طلق أو أمسك وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير انتهى وله طرق أخرى لم أذكرها اختصاراً وقال ابن عبد البر هذا حديث جمع على صحته من جهة النقل ولم يختلف أيضا في ألفاظه عن نافع ورواه عنه جماعة من أصحابه كما رواه مالك سواء ثم ذكر رواية أبي الزبير وقال قوله ولم يرها شيئا منكر ولم يقله أحد غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئا مستقيماً لأنه لم يمكن طلاقه لها على سنة الله ورسوله ﷺ وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثنا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه لم يره شيئا تاماً محرم معه المراجعة ولا

تحمل له إلا بعد زوج أو لم يره شيئاً جائزاً في العنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة (الثانية) هذه المرأة قيل اسمها أمية بنت عقار حكاه النووي في المبهمات (الثالثة) قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك أي ليعرف الحكم فيما وقع وفيما يستقبله بعد ذلك فأعلمه حكم ما وقع وهو التحريم بتغيظه في ذلك كما في الصحيح من رواية سالم عن ابن عمر فتغيظ رسول الله ﷺ وإنما تغيظ عليه الصلاة والسلام من فعل محرم قال أبو بكر بن العربي سؤال عمر لرسول الله ﷺ ذلك يحتمل وجوهاً (منها) أنهم لم يروا قبل هذه النازلة مثلها فأرادوا السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل أن يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن وهو قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقد علم أن هذا ليس بقراءة فافتقر إلى معرفة الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي والأوسط أقواها انتهى وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وتغيظه إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهراً وكان مقتضى الحال التثبت في الأمر أو لأنه كان يقتضى الأمر المشاورة للرسول في مثل ذلك إذا عزم عليه كما حكاه ابن عبد البر والنووي ثم قال بعضهم هو تعبد غير معقول المعنى وقال الآكثرون بل معناه تضرر المرأة بتطويل العدة عليها وهذا قول من يرى العدة بالاطهار وليس في ذلك تطويل عند الحنفية الذين يرون العدة بالحَيْض فانهم يعتبرون ثلاث حيض كاملة فالمعنى عندهم أن الأصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية وإنما يباح للحاجة والمعتبر دليلها وهو الأقدام على الطلاق في زمن الرغبة وهو الطهر بخلاف الحيض فإنه زمن النفرة فلا يباح فيه الطلاق واستثنى أصحابنا من تحريم الطلاق في الحيض صوراً (إحداها) أن يطلقها بعوض منها فلو سألتها الطلاق ورضيت به بلا عوض أو اختلعت أجنبي فقيه لاصحنا بخلاف والأصح تحريمه فيهما والمشهور عند الحنابلة إباحة الطلاق في الحيض بسؤال المرأة وإن لم يكن بعوض قال الرافعي فلو علق طلاقها بما يتعلق باختيارها فعملته مختارة يحتمل أن يقال

هو كما لو طلقها بسؤالها والمشهور عند المالكية تحريم الخلع كالطلاق (ثانيتها) إذا طوبى المولى بالطلاق فطلق في الحيض قال الامام والغزالي وغيرهما ليس بحرام لأنها طالبت به راضية قال الرافعي وهذا يمكن أن يقال بتحريمه لأنه أخرجهما بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ للطلاق لمسكنه من القيئة ولو طلق القاضى عليه إذا قلنا به فلا شك أنه ليس بحرام في الحيض واختلاف المالكية في ذلك فقال أشهب لا تطلق عليه لتمعد الوطء في الحيض ويطلق عند ابن القاسم وهو الأصح لا مكان الكفارة له فيسقط حكم الأيلاء (ثالثها) لو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق فطلقا في الحيض في شرح مختصر الجويني أنه ليس بحرام للحاجة إلى قطع الشر (رابعها) لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو آخر جزء من آخر حيضك فالأصح عند أصحابنا أنه سنى لا يستعابه الشروع في العدة بخلاف قوله أنت طالق مع آخر جزء من الطهر فانه بدعى وان لم يطأها في ذلك الطهر وكذا قال الحنابلة فلو تجزى الطلاق في طهر لم يجامعها فيه فصادفه حدوث الحيض عقب طلاقه أو تجزى في الحيض فصادف حدوث الطهر عقب طلاقه لم أر فيه تقلا والأظهر أنه في الأولى سنى ومع ذلك تستحب الرجعة لطول العدة وفي الثانية بدعى لكن لا تستحب الرجعة لعدم التطويل وحاصل هذا أن البدعة حكيم الأئمة واستحباب الرجعة ثبت هنا أحدهما دون الآخر كما قال أصحابنا في الطلاق المعلق إذا وجدت الصفة في الحيض فإنه ثبت فيه أحد الحكمين وهو استحباب الرجعة دون الأئمة والله أعلم (خامسها) لو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض وهو الأصح فطلقها فيه لم يحزم على الصحيح عندنا وعند المالكية وكذا قال الحنابلة إنه لا بدعة في طلاق الحامل قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعه وحماد بن أبى سليمان وآخرون (سادسها) غير المدخول بها لا يحرم طلاقها في الحيض عندنا وعند الحنابلة إذ لا عدة عليها وهو المشهور عند المالكية والحنفية وإن كان الحنفية لا يعملون بتطويل العدة وقالوا في توجيهه إن الرغبة في غير المدخول بها صادقة لا تقل بالحيض ما لم يحصل مقصوده منها

وفي المدخول بها تتجدد بالطهر وقال زفر يحرم طلاق غير المدخول بها في الحيض
كالمدخول بها وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على الأول ولم يحفظ قول زفر
ثم حكى عن أشهب مثله أنه لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضاً
(سابعها) إذا طلقها في حيض طلقة ثانية مسبوقه بأولى في طهر أو حيض فهذه
الثانية حرام إن قلنا تستأنف العدة وهو الجديد الأظهر وإلا فوجهان لعدم
التطويل فاستثناء هذه على ضعف، واعلم أن النفاس كالحيض في تحريم الطلاق فيه
إلا فيما ذكرناه كذا صرح به الفقهاء القياسيون من أصحابنا وغيرهم. وقال ابن
حزم الظاهري أيضاً لا اعتقاده دخول النفاس في مسمى الحيض ووقع في كلام
الرافعي من أصحابنا في الحيض ما يقتضى عدم تحريم الطلاق في النفاس وهو
ذهول فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف وقال ابن العربي حكى
عن بعض المخاديل ممن يقول بخلق القرآن ولا يعتبر بقوله إن النساء لا تدخل
في هذا الحكم (الرابعة) قوله (مره فليراجعها) قال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشئ هل هو أمر بذلك
الشئ أم لا فإنه عليه الصلاة والسلام قال لعمره فأمره فأمره وعلى كل حال فلا ينبغي
أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر على
لوازم لصيغة الأمر بالأمر أم لا بمعنى أنهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه
واحد أم لا قلت الذي صححه ابن الحاجب وغيره في المسألة الأصولية أنه لا يكون
أمرًا بذلك ولا يتجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة فإن عمر رضى الله عنه
ليس أمر الأبناء وإنما هو مبلغ له أمر النبي ﷺ ويدل لذلك قول ابن عمر في
رواية لم لم فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا وقوله في رواية لمسلم أيضاً وأرجعها
عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ وفي الصحيحين من طريق يونس بن جبير عن
ابن عمر فأمره أن يراجعها ومن طريق أنس بن سيرين عنه ليراجعها وفي رواية
مسلم وغيره من طريق أبي الزبير عنه (ليراجعها) وفي رواية طاوس عنه عند مسلم
(فأمره أن يراجعها) ففي هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر وهو صريح
فيما قلناه ولا يتجه هنا ما قالوه في تمسك الأمر بالأمر بان يقول لزيد مر عمرًا

أن يبيع هذه السلعة من أنه لو تصرف الثالث قبل إذن الثاني لا ينفذ تصرفه بناء على أنه ليس أمراً فإن ابن عمر لو حضر وسمع هذا الكلام من النبي ﷺ أو بلغه ذلك من غير أبيه عمر رضی الله عنه لوجب عليه العمل به ولم يتوقف وجوب الأمر به على أمر عمر فدل على أنه مأمور بأمر النبي ﷺ وإنما خرج على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع لاق العبيان ليسوا محلاً للتكليف فلا يامرهم الشارع بشيء وإنما يامرهم الأولياء بذلك على طريق التمرين كسائر ما يربونهم عليه » والله أعلم

﴿الخامسة﴾ فيه الأمر بمراجعة المطلقة في الحيض وهو أمر استحباب عند أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد في المشهور عنه وحكاه النووي عن سائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وقال مالك وأصحابه هي واجبة يجبر عليها ما بقي من العدة شيء وقال أشهب ما لم تطهر من الثانية فإن أبي أجبره الحاكم بالأدب فإن أبي ارتجع الحاكم عليه ولو وطئها بذلك على الأصح وما حكته أولاً عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف ومن حكاه عنه النووي لكن حكاه صاحب الهداية عن بعض المشايخ ثم قال والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهو العدة ودفعاً للضرر تطويل العدة انتهى وقال داود الظاهري يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وذكر إمام الحرمين أن المراجعة وإن كانت مستحبة فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن يقول ترك المراجعة مكروه قال النووي في الروضة ويسغى أن يقال بالكراهة للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الأيذاء وحكى ابن عبد البر خلافاً في سبب الأمر بالرجعة قيل عقوبة له وقيل دفع للضرر عنها بتطويل العدة عليها فلو ادعت المرأة أنه طلقها في الحيض وقال الزوج في طهر فقال سحنون القول قولها ويجبر على الرجعة والأصح أن القول قوله ﴿السادسة﴾ الأمر بالمراجعة صريح في وقوع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وأصرح منه قول ابن عمر وحسبت لها التطليقة التي طلقها وهو في صحيح البخاري كما تقدم وهذا مذهب

الأئمة الأربعة وحكاه النووي عن العلماء كافة وقال شد بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية انتهى وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل وروى مثله عن بعض الرافضيين وهو شدوذ لم يعرج عليه أهل العلم انتهى وحكاه ابن العربي عن ابن عليّة وعن ذهاب إلى هذا الشذوذ ابن حزم الظاهري وأجاب عن الأمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره برفض فراقها وأن يراجعها كما كانت قبل وحاصل كلامه حمل المراجعة على بدلها اللغوي وهو الرد إلى حالها الأول وهو مردود لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما هو مقرر في أصول الفقه وأجاب عن قول ابن عمر حميت علي تطلقه بأنه لم يقل فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي حسبها تطلقه وإنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة فيه وهو مردود فإنه لم يقل حسبها فنسب الفعل إلى نفسه وإنما قال حسبت فأقام المفعول مقام الفاعل ولم يصرح به فهو منصرف إلى المتصرف في الأحكام الشرعية وهو الرسول عليه الصلاة والسلام لقوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم تمسك ابن حزم على أن الطلاق لم يقع برواية أبي الزبير المتقدم ذكرها وقال هذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات وهو عجيب فقد تقدم عن أبي داود أنه قال الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وعن الخطابي أنه نقل عن أهل الحديث أنهم قالوا لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا فكيف يتمسك برواية شاذة ويترك الأحاديث الصحيحة التي هي مثل الشمس في الوضوح وقوله ان هذه الرواية لا تحتمل التوجيهات مردود فقد تقدم من كلام الخطابي وابن عبد البر تأويلها بتقدير صحتها وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ضعفها وتأويلها فقال ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث حكاه عنه البيهقي في المعرفة ثم قال واستدل الشافعي بقوله عز وجل (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) لم يخص طلاقاً دون

طلاق قال ولم تكن المعصية إن كان عالما يطرح عنه التحريم لأن المعصية لا تزيد
الزوج خيرا إن لم يرد شرا وبسط الكلام فيه وجمل قوله في حديث أبي الزبير
لم يرد شيئا على أنه لم يحسبه شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا
ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلقها طاهرة كما يقال للرجل أخطأ
في فعله وأخطأ في جواب أجابه، لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا انتهى
ثم حكى ابن حزم عن بعضهم أنه نقل الإجماع على وقوع الطلاق ورده بأن
الخلاف فيه موجود ثم أخذ يستدل على وجود الخلاف بأن ابن عباس قال إنه
يحرم طلاقها حائضا وقال محال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام وهذا عجيب
فانه موضع الخلاف بينه وبين الكافة فأنهم يقولون هو حرام ومع ذلك فهو نافذ
وابن عباس في ذلك كغيره يحرمه ويوقعه ثم حكى عن ابن مسعود أنه قال من
طلق كما أمره تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لانطق خلافه وهذه
العبارة لا يفهم منها شيء مما قاله ثم حكى عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق
امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك وقد عرفت أن الذي في الصحيح عنه خلاف
ذلك ثم حكى عن طاوس أنه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق أن يطلقها
طاهرا من غير جماع وإذا استبان حملها وهو قابل للتأويل بأن يريد أنه لا يراه
طلاقا مباحا ثم حكى عن جلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي
حائض فقال لا يعتد بها ثم قال ابن حزم والعجب من جراءة من ادعى الإجماع
على خلاف هذا وهو لا يجرد فيما يوافق قوله عن أحد من الصحابة غير رواية
عن ابن عمر قد أحاضها ما هو أحسن منها عنه وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد
ابن ثابت قال بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هنا قال ابن عبد البر واحتج بعض
من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي أنه قال إذا طلق الرجل امرأته
وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي ﷺ قال وإنما معناه لم يعتد
بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق
ولا يعتد بتلك الحيضة (السابعة) قوله (ثم ليحكها حتى تطهر ثم يحيض ثم
تطهر) يقتضى من تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة وفي ذلك للشافعية وجهان

اصحهما عندهم المنع وبه قطع المتولى قال الرافعي وكان الوجهير في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه فاما أصل الاباحة والاستحباب فينبغي أن يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة وما بحثه الرافعي قد صرح به الامام وغيره قال الامام قال الجمهور يستحب أن لا يطلقها فيه وقال بعضهم لا بأس به وقال الغزالي في الوسيط هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ فيه وجهان فجعل الخلاف في الجواز وتبعه على ذلك صاحب الذخائر ومال النووي الى الاول وقال إن كلام الغزالي شاذ أو مؤول فلا يفتر بظاهره والله أعلم وذهب المالكية الى أن تأخير الطلاق عن ذلك الطهر التالى لتلك الحيضة استحباب وكلام الحنابلة يقتضى أن الخلاف فيه في الجواز وعبارة ابن تيمية في الحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه جواز ذلك وذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وحكاها ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يطلقها فيه بل يؤخر الى الطهر الذي يليه وقال الخطابي أكثر الروايات انه قال (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم ان شاء أمسك وإن شاء طلق) هكذا رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وزيد ابن أسلم وأبو وائل عن ابن عمر وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه وانما روى هذه الزيادة نافع وقد رويت أيضا عن سالم من طريق الزهري **الثامنة** الذي في الحديث الامر بامساكها في الطهر التالى لتلك الحيضة وليس فيه الامر بوطنها وقد قال بعض اصحابنا يستحب له جمعها في ذلك الطهر ليظهر مقصود الرجعة ويدل له ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع ومحمد بن قيس عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله **صلوات الله عليه وآله** أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى اذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وإن شاء أمسكها ولكن الأصح عدم استحبابه اكتفاء بامكان الاستمتاع **التاسعة** ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق الى طهر بعد طهر أى الذي يلي ذلك الحيض أموراً (أحدها) لثلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه طلاقها وانما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا و(الثانى) أنه عقوبة له وتوبة من معصيته

باستدراك جنايته وعبر عنه بعضهم بأنه معاملة بتقيض مقصوده فانه عجل ما حقه أن يتأخر قبل وقته فتم منه في وقته وصار كاستعجل الارث يقتل مورثه (والثالث) أن الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقراء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض (الرابع) أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها قال أبو العباس القرطبي وهذا أشبهها وأحسنها (العاشرة) قوله (وان شاء طلق قبل أن يمس) أي قبل أن يطأها وقد صرح به في قوله في الرواية الأخرى قبل أن يجامعها فيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وفيه صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن لم تقل المالكية هنا باجباره على الرجعة كما قالوه في طلاق الحائض وشذ بعضهم فقال يجبر كالحيض وحكى الخناطى من أصحابنا وجها أنه لا تستحب الرجعة هنا أولاً يتأكد استحبابها تأكده في طلاق الحائض والمشهور عندهم التسوية بينهما في ذلك وقال الشعبي يجوز أن يطلقها في طهر جامعها فيه وعلل أصحابنا تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه بانه قد يتبين حملها فيندم وعلله الحنفية بانه اذا جامعها فترت رغبته عنها فلا يتحقق حاجته الى الطلاق ورأى الظاهرية ومنهم ابن حزم ان طلاقها في طهر جامعها فيه غير نافذ كما قالوه في طلاق الحائض والأصح عند أصحابنا أنه لو وطئها في الحيض فطهرت ثم طلقها في ذلك الطهر حرم لاحتمال العلوق (الحادية عشرة) محل تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه مالم يظهر حملها فان ظهر حملها لم يحرم طلاقها ويدل له قوله في بعض طرق حديث ابن عمر المتقدم ذكرها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وعلله أصحابنا بانه اذا طلقها بعد ظهور الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم وعلله الحنفية بان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء وفيها لمكان ولده منها فاقدامه على الطلاق فيه يدل على احتياجه لذلك ولا بد من تقييد كونه لا يحرم طلاق الحامل بما اذا كان منه ليحترز به عما اذا كان الحمل من غيره بان نكح حاملاً من الزنا ووطئها

وطلقها أو وطئت منسكوحة بشبهة وحملت منه ثم طلقها زوجها وهي طاهر
فأنه يكون بدعيا لان المدة تقع بعد قطع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع
عقب الطلاق في العدة **الثانية عشرة** في قوله ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء
طلق دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب وهو كذلك لكنه مكروه كما
في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله **ﷺ** قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق
وعن أحمد بن حنبل رواية أنه يحرم لغير حاجة والمشهور عنه الكراهة ثم
قد يجب أو يحرم لعارض وبذلك صرح أصحابنا وحملوا هذا الحديث على
الطلاق بلا سبب مع استقامة الحال وأما التحريم فقد عرفت له صورتين
وله صورة ثالثة وهي أن يكون عنده زوجتان فأكثر فيقسم ويطلق واحدة
قبل المبيت عندها وأما الوجوب ففي صورتين (أحدهما) في الحكيمين إذ ابغضا
القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق فيجب عليهما الصلاح
(الثانية) المولى إذ افاضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفئدة
أو الطلاق فالاصح عندنا أنه يجب على القاضي طلقة رجعية قالوا ويكون
الطلاق مندوبا وهو فيما إذا كانت المرأة غير غفيرة أو خافا أو أحدهما إن
لا يقيا حدود الله وظهر بذلك انقسام الطلاق إلى أربعة أقسام حرام ومكروه
وواجب ومندوب وكذا حكاه النووي من أصحابنا وقال ولا يكون مباحا
مستوى الطرفين وحكى ابن الرفعة في الكفاية عن الجبلي انه يكون مباحا
قال ولم يصوره ولعله فيما إذا كان الزوج لا يهواها ولا تسمع نفسه بالترام مؤنثا
من غير حصول غرض الاستمتاع فانه لا كراهة في الطلاق والحالة هذه صرح
بذلك الامام وقال الحنابلة يباح الطلاق عند الحاجة إليه **الثالثة عشرة** **﴿**
واستدل به على أنه لا بدعة في جمع الطلقات لانه عليه الصلاة والسلام لم يقيد
الطلاق الذي جعله إلى خيره بعدد وبهذا قال الشافعي واحمد وابونور وابن
حزم من أهل الظاهر قال الشافعي لو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه
ان شاء الله اياه لان من خفى عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد
الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه اه وعكس الخطابي هذا

الاستدلال قال لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتى يستبرأها بحيضة فتخرج منه أنه ليس له إيقاع طلقتين في فرد واحد قال وتأول أصحاب الشافعي الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لثلاث تطول عليها العدة لأن المراجعة لم تكن ينفعها حينئذ فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة وإذا جامعها لم يكن أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه انتهى وعن ذهب إلى أن جمع الطلقات الثلاث بدعة مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبه قال داود وأكثر أهل الظاهر (الرابعة عشرة) قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) أي فيها استدلال به على أن الإقراء هي الإطهار لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأحمد هي الحيض وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله فتلك العدة تعود إلى الحيضة وهو مردود لأن الطلاق في الحيض غير ما مور به بل هو محرم وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة وقال التاهبوني إلى أنها الحيض من قال بالإطهار وجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة ونحن نشترط ثلاث حيض كوامل فهي أقرب إلى موافقة القرآن ولهذا صار الزهري مع قوله أن الإقراء هي الإطهار - إلى أنه لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انقرض به وقال غيره لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسبت قرءاً ويكفيها طهران وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيشين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى «الحج أشهر معلومات» ومدته شهران وبعض الثالث وقال تعالى «فن تعجل في يومين» والمراد يوم وبعض الثاني (الخامسة عشرة) قال الخطابي في قوله مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تقتصر إلى رضی المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (السادسة عشرة) قال الخطابي أيضاً زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فانت

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَ طَلَاقُهَا
فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ
اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ
بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يُارْسُولُ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ
الْهَدْيَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ

طالِق فانه غير مطلق للسنة واستدل بقوله ان شاء أمسك وان شاء طلق قال
فالطلاق للسنة هو الذي يكون مخيراً وقت طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه

الحديث الثاني

وعن عروة عن عائشة « أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي ﷺ فقالت يا نبي الله انها كانت عند
رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه
والله ما معه يارسول الله الا مثل هذه الهدية فتبسّم رسول الله ﷺ ثم قال لعلك
تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت
وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد جالس بباب الحجر لم يؤذن
له فطلق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تمجهر به عند رسول
الله ﷺ (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه من هذا الوجه مسلم من طريق عبد الرزاق
وأخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك والنسائي من طريق يزيد بن زريع ثلاثتهم
عن معمر وأخرجه الأئمة الستة خلا أباداود من طريق سفیان بن عيينة وأخرجه
مسلم من طريق يونس بن يزيد وأخرجه البخاري من طريق عقيل بن خالد
وأخرجه النسائي أيضا من طريق أيوب بن موسى خمستهم عن الزهري عن
عروة عن عائشة (الثانية) رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وبالطاء المشالة
من بني قريظة وهو ابن سموا ل بفتح السين المهملة وإسكان الميم وقيل ابن رفاعة

رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى تَدُو قِي عَسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عَسَيْلَتَكَ ، قَالَتْ وَأُبْرُ
بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ
لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا
تَرَى جُرْهُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى « ولقد وصلناهم القول » الآية كما
رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاة باسناد
صحيح وامرأته هذه اسمها تيممة بنت وهب كما رواه مالك في الموطأ من رواية
ابن وهب عنه عن المسور بن رفاة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن أبيه
(أن رفاة طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها فنكحها عبد الرحمن بن
الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه فطلقها ولم يمسه فأراد رفاة أن ينكحها وهو
زوجها الذي كان يطلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها
وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة) هكذا أسنده ابن وهب عن مالك في روايته ومن
طريقه رواه البيهقي في سننه وابن عبد البر في التمهيد ورواه يحيى بن يحيى وأكثر
رواة الموطأ عن مالك مرسلًا لم يقولوا عن أبيه قال ابن عبد البر وابن وهب
من أجل ما روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه قال فالحديث مسند متصل
صحيح وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متصلًا إبراهيم بن طهمان رواه
النسائي في مسند مالك وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال وذكره أيضًا سحنون
عن ابن وهب وابن القاسم وعلى بن زياد كلهم عن مالك وفيه عن أبيه قال والدي رحمه الله
في شرح الترمذي وكذا رواه القعنبي عن مالك متصلًا رواه الطبراني في معجمه
الكبير عن عبد العزيز عن القعنبي انتهى وهذا الذي ذكرته من أنها تيممة بنت وهب
هو الذي ذكره ابن بشكوال في مبهماته وقال ابن طاهر في مبهماته هي أميمة بنت
الحارث كما روى عن ابن عباس وقيل تيممة بنت أبي عبيد القرظية روى عن قتادة
وفي حديث عائشة تيممة بنت وهب وعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر

الباء بلا خلاف صحابي معروف والزبير هو ابن باطا وقيل باطيا قرظي قتل على
يهوديته في غزوة بني قريظة وذكر بن منده وأبو نعيم في كتابيهما (معرفة الصحابة)
أنه من الأنصار من الأوس وأنه الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك
ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس قال والدي رحمه الله
في شرح الترمذي وليس يجيد وحكى النبوي في شرح مسلم الأول عن
المحققين وقال إنه الصواب وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن فليل
هو كجده بالفتح وصححه ابن عبد البر وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى وابن وهب
وابن القاسم والقعني وغيرهم وحكى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير والذي
يقتضيه كلام البخاري والدارقطني وابن ما كولا أنه بالضم كالجد وصححه
الذهبي ﴿الثالثة﴾ قوله فبت طلاقها هو بتشديد المثناة من فوق أي طلقها
ثلاثاً وأصل البت القطع وهكذا رواه الجمهور وفي رواية للنسائي (فأبت) رباعى وهى
لغة ضعيفة حكاه الجوهري عن القراء وحكى عن الأصمعي إنكارها يقال بت
بيت بالضم فى المضارع وحكى فيه الكسر أيضاً قال فى الصحاح وهو شاذ لأن
باب المضاعف إذا كان يفعل منه مكسوراً لا يجيء متعدياً إلا أحرف معدودة
وهى بته بيته وبيته وعله فى الشرب يعله ويعله وتم الحديث يتمه ويتمه وشده
يشده ويشده وجبه يجبه قال وهذه وحدها على لغة واحدة أى وهى الكسر قال
وإنما سهل تعدى هذه الأحرف إلى المفعول اشتراك الضم والكسرفيهن ﴿الرابعة﴾
قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة تطلقه إياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل
بان يكون بأرسال الطلقات الثلاث ويحتمل أن يكون بايقاع آخر طلاقة ويحتمل
أن يكون باحدى الكنايات التى تحمل على البيونة عند جماعة من الفقهاء وليس فى اللفظ
عموم ولا إشعار باحد هذه المعانى وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث آخر تبين
المراد ومن احتج على شىء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه إنما دل على
مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على أحد قديده بعينه قلت اعتبر الشيخ لفظ الرواية
التي شرحها وهذه الرواية التي هنا صريحة فى الاحتمال الثاني فان لفظها فطلقها آخر
ثلاث تطلقات فدل على أنه لم يجمعها لها دفعة واحدة واعتبر ابن عبد البر لفظ الرواية

التي سقناها من الموطأ فاستدل به على جواز جمع الطلقات الثلاث ثم قال ويحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث ملمات ولكن الظاهر لا يخرج عنه الايبان انتهى وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها واعتبر القرطبي لفظاً فبت طلاقها وقال ظاهره أنه قال لها أنت طالق ألبتة فيكون حجة لما لك على أن البتة محمولة على الثلاث في المدخول بها ثم قال ويحتمل أن يريد به آخر الثلاث كما في الرواية الأخرى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وجاز أن يعبر عنها بالبتات لأن الثلاث قطعت جميع العلق انتهى وكل ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: فطلقها آخر ثلاث تطليقات والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قوله (فقلت يا نبي الله أنها كانت عند رفاة) إلى آخره ليس فيه حكاية لفظها ولو حكاها كما هو لقال إني كنت إلى آخره وكلا الأمرين سائغ في لغة العرب تقول قلت لعبد الله ما أكرمه وقلت لعبد الله ما أكرمك ﴿السادسة﴾ (الهدبة) بضم الهاء وإسكان الدال بعدها باء موحدة هي طرف الثوب الذي لم ينسج وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء شبه بهدب العين وهو شعر جفنها ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر بالهدبة لصغره ويحتمل أن يكون لاسترخائه وعدم انتشاره ﴿السابعة﴾ قوله (فتبسم رسول الله ﷺ) قال النووي قال العلماء إن التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبته في زوجها الأول وكرامة الثاني قال أبو العباس القرطبي وفيه أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا ينكر عليها ولا توبخ بسببه فانه في معرض المطالبة بالحقوق ويدل على صحته أن أبا بكر لم ينكر وان كان خالد قد حركه الإنكار وحضه عليه انتهى ﴿الثامنة﴾ قوله (لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة) هكذا روينا بفتح التاء وكسر الجيم ويجوز أن يكون بضم التاء وفتح الجيم مبنياً للمفعول وسببه أنه فهم عنها ارادة فراق عبد الرحمن واردة أن يكون فراقه سبباً للرجوع إلى رفاة وكأنه قيل لها إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت ﴿التاسعة﴾ قوله (لا حتى تذوق عسليته ويزوق عسليتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير

عسة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنت العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على ارادة اللذة وقيل أنها على ارادة النطفة وهو ضعيف لان الأزال لا يشترط وقال الجوهري صغرت العسلة بالماء لان الغالب في العسل التأنيث قال ويقال إنما أنت لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة اه وجاء في حديث مرفوع أن العسيلة الجماع روى من طريق أبي عبد الملك امرأى عن ابن أبي مليكة عن عائشة رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما وهو يدل على أنه لا يعتد بر فيه الأزال (المباشرة) فيه أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدتها ولا تحل للاول بمجرد عقد الثاني عليها وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال سعيد بن المسيب اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله (حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص العموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيد ابن المسيب لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الاطائة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير ازال اني وشذ الحسن البصرى فشرط في التحليل ازال المنى وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور الايلاج مظنة اللذة والعسيلة فنيط الحكم به ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزواج وروى عن الحكم بن عتيبة أنه يحلها وحكى قولاً عن الشافعي ومنهم من أنكره ومنهم من طرده في وطء الشبهة قال أصحابنا وسواء كان قوى الانتشار أو ضعيفه فاستعان بأصبعه أو أصبعها فان لم يكن انتشار أصلا لتعنين أو شلل أو غيرهما لم يحصل التحليل على الصحيح وبه قطع جمهور أصحابنا في كتبهم لعدم ذوق العسيلة وحصله الشيخ أبو محمد الجويني والنزالي لحصول الوطء وأحكامه واعتبر المالكية والحنبلة أيضا الانتشار واكتفى الشافعية والحنبلة بالوطء ولو مع الجنون أو الاغماء أو النوم سواء كان ذلك فيه أو فيها وبه

قال ابن الماجشون والمشهور عند المالكية اشتراط علم الزوج خاصة بالوطء، وقال أشهب المعتبر علم الزوج وقال الخطابي كان ابن المنذر يقول فيه دلالة على أنه ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة قائمًا لاتحل للزوج الاوّل لأنها لم تذق العسيلة وقال ابن حزم الظاهري لا يحصل التحليل فيما اذا كانت في غير عقلها باغماء أو سكر أو جنون، ولا وهو كذلك فان بقي من حسه ومن حسها في هذه الاحوال أو في النوم ما تدرك به اللذة أحلها ذلك واعتبر المالكية بلوغ الزوج ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة فاكتفى الشافعية بتأتى الجماع منه واعتبر الحنفية والحنابلة أن يكون مراهقًا ولعل التعبيرين مستويان في المعنى واكتفى الشافعية بوطء الزوج ولو كان محرماً كالوطء في الحيض والاحرام والصيام وبه قال ابن الماجشون والمشهور عند المالكية والحنابلة عدم الاكتفاء بذلك وأنه لا بد أن يكون الوطء حلالاً وبه قال أهل الظاهر ومسائل التحليل كثيرة فلنقتصر منها على ما ذكرناه ﴿الحادية عشرة﴾ استدل البخاري في صحيحه على جواز شهادة المختفي ووجهه أن خالد بن سعيد بن العاصي رتب على سماع كلام هذه المرأة وهي وراء حجاب قوله يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ قال وأجازه عمرو بن حريث قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة وقال الحسن يقول لم تشهدوني على شيء وانى سمعت كذا وكذا ومذهب الأئمة الاربعة جواز شهادة المختفي لكن لا بد من مشاعدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة ومنع بعض المالكية شهادة المختفي اذا كان المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً ﴿الثانية عشرة﴾ قوله (عما تجهر به) أى ترفع صوتها قال أبو العباس القرطبي وفي غير كتاب مسلم (تهجر) من الهجر وهو التحش من القول ﴿الثالثة عشرة﴾ استدل به على أن العنين لا يضرب له أجلاً ولا تفسخ عليه نكاح زوجته اذا تبينت عنته باقتضاء المدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يضرب لهذه المرأة أجلاً على زوجها عبد الرحمن بن الزبير وبهذا قال الحكم وابن عليّة وداود وخالقهم جمهور العلماء من السلف والخلف وتوهمهم من هذا الحديث لأصل

له لأنها لم تأت شاكية زوجها ومطالبته فسخ نكاحه بلعنة فانه طلقها كما دلت عليه الرواية التي سقناها من الموطأ وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق سليمان بن يسار عن عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فزوجها وجعل يطلقها قبل أن يدخل بها فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي ﷺ لا حتى تدفوني من عسيلته) قال وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقله (قلت) والتصريح بذلك أيضاً في صحيح البخاري في الطلاق من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (طلق رجل امرأته فزوجت زوجها غيره وكانت معه مثل الطسدية فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم تلبث أن طلقها فأنت النبي ﷺ) فذكر الحديث وقال أبو العباس القرطبي لا حجة في هذا الحديث لأن الزوج لم يصدقها على ذلك بدليل قوله في رواية البخاري في هذا الحديث فقال كذبت والله إنى لأتقضا. نفى الاديم ولكنها ناشد تريد أن ترجع إلى رفاة ﴿الرابعة عشرة﴾ قال ابن عبد البر في قوله (تريدين أن ترجعي إلى رفاة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة ﴿الخامسة عشرة﴾ قال ابن عبد البر بعد تقريره اشتراط الوطاء في التحليل وأن المراد بالنكاح في جميع القرآن العقد إلا في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) فإن المراد به الفقد والوطء معا وفيه حجة بتمامه في أنه لا يقع التحليل في الإيمان إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن تحريم نكاح زوجة الأب والابن يحصل بمجرد العقل ولو طلق بعض امرأته أو ظاهر من بعضها لزمه حكم الطلاق ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم يصح قال وقد يعترض على ذلك بأن التحريم لا يحصل في الريبة بالمقد على الأم حتى ينضم إليه الدخول (قلت) والزم ابن حزم المالكية أن يقولوا بقول الحسن في اعتبار الأزال لا اعتبارهم في التحليل بأكمل الأشياء والله أعلم

وَعَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ (وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) دَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَا كَرٍّ لَكَ أَمْرًا
فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ
أَبُوِي وَاللَّهِ إِنَّ أَبُوِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقَرَأَ عَلَيَّ
(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) فَقُلْتُ إِلَى
هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوِي فَأَنَّى أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ) ذَكَرَهُ

الحديث الثالث

وعنها قالت «لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله» دخل على رسول الله ﷺ
بدأ بي فقال يا عائشة إني ذا كرك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمرى
أبويك قالت قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت فقرأ على
(يأها النبي قل لازواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) قلت أفى هذا أستأمر
أبوي فأنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة « ذكره البخارى تعليقا ووصله هكذا
ابن ماجه والنسائى وقال هذا خطأ لأنعم احداً من الثقات تابع معمر ا على هذه الرواية
يريد ان الصواب رواية الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة كما اخرجها الشيخان
(فيه) فوائد ﴿ الاولى ﴾ ذكر البخارى هذه الرواية تعليقا فقال عقب
حديث الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة الذى سنذكره ، وقال عبد الرزاق
وابوسفيان المعمرى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة واسندها
ابن ماجه فرواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر ولفظه
(قد اخترت الله ورسوله) وكذا رواها النسائى عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد
ابن ثور عن معمر وقال هذا خطأ لأنعم احداً من الثقات تابع معمر ا على

البخارى تعليقا ورواه هكذا ابن ماجه والنسائي وقال هذا خطأ
لا نعلم أحدا من الثقة تابع معمرا على هه الرواية يريد أن
الصواب رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كما أخرجه
الشيخان ولها من رواية مرزوق عنها (خيرنا رسول الله ﷺ
أفكان طلاقاً) وللبخارى (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا
شيئا) ولمسلم نحوه وله في رواية (فلم يعد طلاقاً)

هذه الرواية وقد رواه موسى بن اعين عن معمرا عن الزهري عن أبي سلمة
عن عائشة ومحمد بن نورثقة انتهى وأخرجه البخارى من طريق شعيب بن ابي
همزة ومسلم والترمذى والنسائي من طريق يونس بن يزيد وكذا ذكره البخارى
من طريقه تعليقا والنسائي أيضا من طريق موسى بن اعين عن معمرا وكذا
علقه البخارى من طريقه وأخرجه النسائي أيضا من طريق موسى بن على أربعهم عن
الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقال النسائي وحديث يونس وموسى بن على اولى
بالصواب وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا أيضا عن
الزهري عن عروة عن عائشة وقال المزى فى الأطراف رواه ابن المبارك عن معمرا
عن الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري
أنهى وفى رواية يونس بن يزيد (ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت) وجمع
البخارى فى الطلاق بين رواية شعيب ويونس وذكر فيه هذه الزيادة وفى رواية
النسائي من طريق يونس وموسى بن على ولم يكن ذلك حين قاله لمن رسول الله
ﷺ واخترته طلاقا من أجل أنهن اخترنه (الثانية) سبب نزول آية التخيير
فيا روى أبو بكر بن مردويه فى تفسيره من حديث الحسن مرسل فى عائشة رضى
الله عنها طلبت إلى رسول الله ﷺ ثوبا فأمر الله تعالى نبيه أن يغير نساءه إما
عند الله يردن أو الدنيا وهذا مرسل لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم وفيه

أنه عليه الصلاة والسلام قال وهن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر
إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله
ﷺ ماليس عنده قن والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده
ثم اعتزلهن شهراً أو تسعاً وعشرين ثم نزل عليه هذه الآية « يا أيها النبي قل
لأزواجك » فذكر الحديث ﴿ الثالثة ﴾ اختلف الصحابة رضى الله عنهم في أن
التخير في الآية هل كان بين إقامتهن في عصمته وفراقهن أو بين أن يبسطهن
في الدنيا أو لا يبسطهن فيها فذهب إلى الأول عائشة وجابر وذهب إلى الثاني
علي بن ابي طالب وابن عباس حتى ذلك والدى رحمه الله في شرح الترمذي
وقال الأول أصح وعائشة صاحبة القصد وهي أعرف بذلك مع موافقه ظاهر
القرآن لقوله « فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا » وهو الطلاق
﴿ الثالثة ﴾ قال النووي وإنما بدأها تفضيلها (قلت) وإن صح أنها السبب في نزول
الآية فلعل البداءة بها لذلك ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فلا عليك أن لا تعجلي) معناه ما
يضرك أن لا تعجلي قال النووي وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أوبها
ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ فإنه يخاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها
على اختيار الفراق فيجب فراقها فتنصره وأوها وبقى النسوة بالاقتران بها (قلت)
ويدل لذلك قوله في حديث جابر عند مسلم أن عائشة قالت للنبي ﷺ وأسألك أن لا
تخبر امرأة من نسائك الذي قلت فقال لا تسألني امرأة منهن إلا
أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن
بعثني معلماً ميسراً ويحتمل أن الحامل له على قوله لها ذلك الكلام محبته لها
وكرامة فراقها وهو منقبة لها رضى الله عنها ﴿ الخامسة ﴾ فيه منقبة ظاهرة
لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والدار
الآخرة وفيه المبادرة إلى الخير وإينار أمور الآخرة على الدنيا ﴿ السادسة ﴾
عد أصحابنا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه يجب عليه تخيير نسائه بين
مفارقه واختياره وحكي الخطأ وجهها أن هذا التخير كان مستحباً والصحيح
الأول ﴿ السابعة ﴾ فيه أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً ولم تقع

به فرقة وقد صرحت بذلك عائشة رضی الله عنها بقولها خيرنا رسول الله ﷺ
فلم يعمده طلاقا وفي لفظ فلم يكن طلاقا وفي لفظ فلم يعمده علينا شيئا وفي لفظ
أفكان طلاقا وكل هذه الألفاظ في الصحيح من رواية مسروق عنها وبه قال
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الأربعة
ومن قال به عمر وابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وغيرهم ووراء ذلك
قولان شاذان (أحدهما) أنه يقع بذلك طلاق رجعية وهو محكى عن علي رضي الله
عنه (والثاني) أنه يقع به طلاق بائنة وهو محكى عن زيد بن ثابت فروى ابن أبي
شيبه في مصنفه عن زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألتني
عنها أمير المؤمنين عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها
فواحدة وهو أحق بها، فقال ليس كما قلت إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت
زوجها فلا شيء وهو أحق بها فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين فلما وليت
وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف فقيل له رأيتك في الجماعة أحب
إلينا من رأيتك في الفرقة فضحك وقال أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله
فقال إن اختارت نفسها فنلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وحكى
الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه ذهب إلى قول علي وقال النووي وأبو العباس
القرطبي كلاهما في شرح مسلم روى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن
سعد أن نفس التخيير يقع به طلاق بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه
الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي عياض لا يصح عن مالك قال ثم هو
مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم
تبلغهم هذه الأحاديث انتهى وفي حكايتها عن علي وقوع طلاق بائنة نظر فقد
روى ابن أبي شيبه من طريقين عنه أنها رجعية وكذا حكاه عنه الترمذي
والذي حكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك أنها رجعية يكون زوجها أحق
بها وعن زيد بن ثابت رواية أخرى أنه لا يقع به شيء حكاه والذي رحمه الله
في شرح الترمذي (الثامنة) الذي صدر من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن
اختيار الله ورسوله والدار الآخرة واختلف أصحابنا فيما لو فرض أن واحدة منهن

اختارت الدنيا هل كان يحصل انفراق بنفس الاختيار أو لا بد من طلاقها بعد ذلك على وجهين أصحهما الثاني واختلفوا أيضا هل كان جوابهن مشروطاً بالفور أم لا والأصح لا، فإن قلنا بالفور فهل كان يمتد امتداد المجلس أم المعتبر ما بعد جوابا في العرف؟ وجهان واختلفوا أيضا هل كان قولها اخترت نفسي صريحا في الفراق أم لا؟ وجهان وهل كان يحل له صلى الله عليه وسلم التزوج بها بعد الفراق وجهان وهو قريب، من الخلاف في أنه هل يحرم عليه طلاقهن بعد ما اخترته وفيه لأصحابنا أوجه أصحها لا والثاني نعم والثالث يحرم عقيب اختيارهن ولا يحرم إذا انفصل ودلالة هذا الحديث قاصرة عن هذه المسائل والخوض فيها قليل الجدوى مع الاحتياج فيها إلى دليل سمعي ولا نعلمه والله أعلم **التاسعة** الذي دل هانا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام تلا عليهن هذه الآية الكريمة ولا ندرى هل تكلم معها بشيء أم لا وندت تكلم الفقهاء فيما لو قال الشخص لزوجته اختارى فعده أصحابنا الشافعية كناية في تفويض الطلاق إليها والشافعي رحمه الله في أن التفويض تملك للطلاق أم توكيل فيه قولان أصحهما تملك وهو الجديد فعلى هذا تطبيقها يتضمن القبول ويشترط مبادرتها له فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع وقال ابن القاض وغيره لا ينفذ التأخير ماداما في المجلس وقال ابن المنذر لها أن تطلق متى شاءت ولا يختص بالمجلس والصحيح الأول وبه قال الأكثرون قالوا فإذا قال لها اختارى نفسك ويرى تفويض الطلاق إليها فقالت اخترت نفسي أو اخترت ونوت وقعت طلقة وهي رجعية إن كانت مدخولا بها ولو قال اختارى ولم يقل نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت اخترت فقال البغوي في التهذيب لا يقع الطلاق حتى تقول اخترت نفسي وأشعر كلامه بأنه لا يقع وإن نوت لانه ليس في كلامه ولا كلامها ما يشعر بالفراق بخلاف قوله اختارى نفسك فإنه يشعر به فانصرف كلامها إليه وقال اسمعيل البوشنجي إذا قالت اخترت ثم قالت بمد ذلك أردت اخترت نفسي وكذبها الزوج فالتقول قولها ويقع الطلاق ولو قالت اخترت نفسي ونوت وقعت طلقة وتكون رجعية إن كانت محلا للرحمة

فلو قالت اخترت زوجي أو النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت الأزواج أو
اخترت أبوي أو أخي أو عمي طلقت على الأصح سواء قال اختاري نفسك أو
اختاري فقط، هذا كلام أصحابنا وقسم والذي رحمه الله في شرح الترمذي
لفظ التخيير إلى صريح وكناية فالكناية كما تقدم والصريح كقوله خيرتك
بين أن تبقى على الزوجية أو تطلقى أو نحو ذلك وتقول هي اخترت الطلاق
ونحو ذلك فإن أراد أن هذا صريح في الطلاق ففيه نظر فقد يكون مراده
أنها إذا اختارت الطلاق يطلقها لا أنه فبوض ذلك إليها وقد تقدم
أن الأصح فيما لو اختارت واحدة من أمهات المؤمنين الدنيا لا يحصل
الفراق بنفس الاختيار بل لا بد من طلاقها وإن أراد أنه صريح في
التخيير فغريب والله أعلم وقسم المالكية التفويض إلى توكيل وتعليق
وتخيير فقالوا في التخيير وهذه عبارة ابن الحاجب في مختصره والتخيير
مثل اختارني أو اختاري نفسك وهو كالتعليق إلا أنه للثلاث في المدخول بها
على المشهور نويًا أو لم ينويًا ما لم يقيد فيتعين ما قيد وقال اللخمي ينزعه الحاكم له
من يدها ما لم توقعه لأن الثلاثة ممنوعة وقيل يجوز بأية التخيير وأجيب بأن
السراح فيها لا يقتضى الثلاث وإنما الرسول عليه الصلاة والسلام لا يندم ولا
يرجع وقيل طلقة ثانية وقيل رجعية كالتعليق وله مناكرتها فيما زاد وعلى
المشهور لو أوقعت واحدة لم تقع وفي بطلان اختيارها قولان أما غير المدخول
بها فتوقع الثلاث وله نيته ويحلف والا وقعت أى الثلاث فإن لم يكن له نية
وقعت الثلاث ثم ذكر بقية فروع ذلك وتركها لحصول المقصود من معرفة
أصل مذهبهم في ذلك بما ذكرته وقال الحنابلة وهذه عبارة ابن تيمية في
المحرر وإذا قال لها أمرك بيدك ينوي به الطلاق ملكته على التراخي ولو قال
مكانه اختاري اختص بالجلس ما دام فيه ولم يشتغل بما يقطعه نص عليه أى
الامام أحمد مفرقا بينهما ولو قال طلقتي نفسك فبأيهما يلحق على وجهين ثم قال
ولفظ الخيار توكيل بكناية تقتقر إلى نية الزوج الطلاق ويبطل برجوعه وبرد
من وكله ثم قال ولا تملك المرأة بقوله اختاري فوق طلقة إلا بنية الزوج ثم

قال وإذا نوى بقوله اختارى طلاقها في الحال لزمه وقال الحنفية وهذه عبارة صاحب الهداية : إذ قال لامرأته اختارى بنوى بذلك الطلاق فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك ثم لا بد من النية في قوله اختارى لأنه يحتمل تخييرها في نفسها ويحتمل تخييرها في تصرف آخر غيره فان اختارت نفسها كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا يتنوع بخلاف الأباة لأن البينونة تنوع ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها حتى لو قال لها اختارى فقالت اخترت فهو باطل ولو قال اختارى فقالت أنا أختار نفسي فهي طالق والقياس أن لا تطلق لأن هذا مجرد وعد أو يحتمله فصار كما إذا قال طلقي نفسك فقالت أنا أطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضی الله عنها فأنها قالت لا بل أختار الله ورسوله واعتبره النبي ﷺ جواباً منها ولأن هذه الصيغة حقيقة في الحال وتجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة وأداء الشاهد بخلاف قولها أطلق نفسي لأنه يتعذر حمله على الحال لأنه ليس حكاية عن حالة قائمة ولا كذلك قولها أنا أختار نفسي لأنه حكاية عن حالة قائمة وهو اختيارها نفسها ولو قالت اخترت نفسي بتطبيقه فهي واحدة تملك الرجعة لأن هذا اللفظ يوجب الانطلاق بعد انقضاء العدة فكأنها اختارت نفسها بعد العدة ولو قال لها اختارى بتطبيقه فاختارت نفسها فهي واحدة تملك الرجعة لأنه جعل لها الاختيار لكن بتطبيقه وهي معقبة للرجعة انتهى وإنما حكيت مذاهب العلماء في التخيير فيما إذا اختارت نفسها وإن لم يكن في الحديث تعرض له لثلاثي نحو الباب عن فقه هذه المسألة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في التبويب وإنما حكيت عبارة هؤلاء المصنفين لتباين مذاهب هؤلاء الأئمة في تفاريع هذه المسألة كما عرفته واقتصرت على المهم من فروع ذلك ولم أذكر الخلاف العالي اختصاراً والله أعلم على أن الخطابي قال في قول عائشة خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم نعد ذلك شيئاً فيه دلالة على أنهم لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً فلذا قال أبو العباس القرطبي فيه أن الخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الخطابي يكون طلاقاً من غير احتياج إلى النطق بلفظ يدل على

﴿ باب اللعان ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة » وفي رواية لهما (أنه من الأنصار) وفي رواية لهما (فرق بين أخوي بني عجلان وقال الله يظلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) زاد البخاري (فأبى فقال الله يعلم) فذكرها ثلاثا وفي رواية لهما (لا سبيل لك عليهما قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجهما وإن كذبت عليهما فذاك أبعد لك) ولهما من حديث سهل بن سعد (تسميته بعويمر العجلاني)

الطلاق سوى الخيار يقتبس ذلك من مفهوم لفظها انتهى قال أبو بكر بن العربي إذا اختارت نفسها فليس فيه نص من كتاب الله تعالى ولا خبر عن رسول الله ﷺ إلا ماجرى في قصة بريرة حين اعتقت فخبرت في زوجها وذهب أهل الظاهر ومنهم ابن حزم إلى أنه لا يقع الطلاق وإن اختارت نفسها أو الطلاق

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة من هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية مسلم (وألحق الولد بأمه) وفي رواية الترمذي والنسائي وألحق الولد بالأم وحكي

ابن عبد البر عن قوم أن مالكا انفرد بقوله فيه الحق الولد بالمرأة أو بالأم
ووافقهم على ذلك وقال حسبك بمالك حفظا وإتقاناً وقد قال جماعة من
أئمة أهل الحديث أن مالكا أثبت في نائم وابن شهاب من غيره ثم
ذكر أنها محفوظة من حديث سهل بن سعد قال فيه (فكان الولد يدعى لأمه)
وحكى ابن العربي الفراء مالك بذلك عن يحيى بن معين وأورد بن عبد البر
الحديث من الموطأ من طريق يحيى بن يحيى الأندلسي باللفظ وانتقل من ولدها قال
وأكثرهم يقولون وانتمى من ولدها والمعنى واحد قال وروى ما لم يذكر بعضهم فيه (انتفى
ولا انتقل) ثم رواه كذلك من طريق سعيد بن منصور عن مالك ثم قال وقال قوم في هذا
الحديث عن مالك أن الرجل قذف امرأته وليس هذا في الموطأ ولا نعرفه من مذهبه ثم
رواه بهذه الزيادة من طريق حاصم بن مهجع قال مسدد ويحيى بن أبي زائدة
والحسن بن سوار ثلاثهم عن مالك واتفق عليه الشيخان من طريق عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ (لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار
وامرأته وفرق بينهما) وفي لفظ للبخاري (فرق بين رجل وامرأته قذفها وأحلفها)
وأخرجه البخاري من طريق جويرة عن نافع عن ابن عمر (أن رجلا من
الأنصار قذف امرأته فأحلفها النسب ﷺ ثم فرق بينهما) وأخرجه
الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ
«فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بنو عجلان وقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل
منكما تائب» زاد البخاري «فأيا فقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب
فأيا فقال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل منكما تائب فأيا ففرق بينهما» ولفظ
أبي داود ردها ثلاث مرات ولفظ النسائي قالها ثلاثا وفي لفظ لهم من هذا
الوجه «لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» (الثانية) قوله
(إن رجلا لعن امرأته) قد عرفت أن في الصحيحين أنه من الأنصار وفي
رواية لها أنه من بني العجلان وبنو العجلان من بلي وإنما هو من الأنصار
بالحلف وذكر المصنف رحمه الله في النسخة الكبرى أن هذا الرجل هو عويمر

المجلاني فقال ولها أى للشيخين من حديث سهل بن سعد تسميته بعويمير
المجلاني ولذا قال ابن العربي إنه عويمير وكذا قال أبو العباس القرطبي
في قوله في حديث ابن عمر أول من سال عن ذلك فلان ابن فلان هو والله
أعلم عو المجلاني فان قلت كيف جزم الشيخ وقبلة ابن العربي والقرطبي
بذلك مع أن في صحيح البخارى من حديث ابن عباس أنه هلال بن أمية
وكذا في صحيح مسلم من حديث أنس (قلت) كلامهم في تفسير المبهم في حديث
ابن عمر ولما قال ابن عمر في الروايات في الصحيحين فرق بين أخوى بنى عجلان
تعين بذلك أنه أراد عويمير المجلاني لاهلال بن أمية وإن كان الآخر قد لاعن
على أن بعض الناس قد أنكر ملاعنة هلال بن أمية بالكيفية فقال أبو بكر
ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس
بذلك وحديث أنس قال وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فبين
فيه الصواب وقال أبو العباس القرطبي وقد أنكر أبو عبد الله أخو المهلب
في هذه الأحاديث هلال بن أمية وقال هو خطأ والصحيح عويمير ونحوها منه
قال الطبري وقال إنما هو عويمير وهو الذى قذفها بشريك بن سحاء والله أعلم
وكذلك حكى في تهذيب الأسماء في الملاعن ثلاثة أقوال عويمير وهلال بن أمية
وعاصم بن عدى وحكى عن الواحدى أنه قال أظهر هذه الأقوال أنه عويمير
لكثرة الاحاديث وكنت أنكرت على النووى حكاية الخلاف في ذلك للجزم
بأن هلالا لاعن أيضا كما تقدم من الصحيحين وكتبت ذلك في المبهمات قبل
أن أرى هذا الانكار لكن في حكاية قول بأنه عاصم بن عدى نظر فلم يصح
أن عاصم لاعن زوجته بل لم تقف على ذلك فى شيء من الكتب المشهورة وقد
أنكر والذى رحمه الله فى شرح الترمذى على ابن العربي قوله إن هشام بن حسان
دار عليه حديث ابن عباس وقال قد تابعه عليه عباد بن منصور فرواه عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله
عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينه وسمع بأذنيه
فلم يهجه حتى أصبح ثم عدا على رسول الله ﷺ فذكر نزول الآية وقصة

اللعان رواه أبو داود في سننه من رواية يزيد بن هرون أنا عباد بن منصور
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده أطول منه قال ثنا عباد بن منصور
وتابعهما أيضا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره
وابن عبد البر في التمهيد قال وقوله وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه
الناس يوهم أن القاسم سمي الملاعن عويمر وليس كذلك والذي في الصحيحين
أنه أبهما لم يسم عويمر ولا هلالا وإنما قال فأتاه رجل من قومه أي من
قوم طاصم بن عدى وليس فيه ذكر لعويمر قال النسائي في رواية القاسم عن
ابن عباس لا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامرأته والعجلاني هو عويمر
كما ثبت مسمى منسوباً من حديث سهل في الصحيحين ثم ذكر والذي رحمه
الله أن الصواب أنهما قضيتان قال وقد وقع التصريح بذلك في بعض طرق
حديث ابن مسعود قال (كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ قال رجل لو أن رجلاً
وجد مع امرأته رجلاً فان قتله فتاتموه وإن تكلم جلدتموه ولأذكرن ذلك
لرسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأ نزل الله آية اللعان ثم جاء رجل فقذف
امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) الحديث قال والذى وإسناده صحيح
رواه ابن مردويه في تفسيره قال فقد بين في هذه الرواية أن الذى سأل أولاً
غير الذى قذف ثانياً وأن القرآن نزل قبل أن يلاعن الثاني وهذا واضح
جلي (قلت) ليس في هذه الرواية وقوع اللعان مرتين وهو الذى فيه الكلام وإن
كان كلام الأكثرين يدل على ذلك وهو مقتضى صحة الروایتين وقد ذكر
الخطيب في مبهاتة أن الملاعن في حديث سهل هو عويمر بن سهل الحارث
العجلاني وفي حديث ابن عباس هو هلال بن أمية ولم يبين المبهم في حديث
ابن عمر وهو عويمر كما تقدم وما ذكره الخطيب من أن عويمرا هو ابن
الحارث ينبغى النظر فيه فإن في سنن أبي داود من حديث سهل بن سعد
تسميته عويمر بن أشقر العجلاني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عويمر بن
أيض العجلاني الأنصارى صاحب اللعان وذكر قبل ذلك عويمر بن الأشقر
ابن عوف الأنصارى قيل إنه من بنى مازن شهد بدرًا بعد من أهل المدينة وله

يزد على ذلك ولم يذكر أنه الملاعن فحصل في اسم والد عويمر ثلاثة أقوال
الحارث أشقر أبيض والأوسط هو الأولى لورود الرواية في سنن أبي داود
كما ذكرته والله أعلم وقال ابن طاهر في مبهمات اسم امرأة هلال المقذوفة
خولة بنت حاصم لها ذكر وليست لها رواية **الرابعة** قال النووى في شرح
مسلم اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم
بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله **ﷺ**
لعويمر قد أنزل فيك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء بسبب نزولها قصة هلال
وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي في الحاوي قال الأكثرون
قضية هلال بن أمية أسبق من قضية العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف
وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً وقال وأما
قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فمعناه
ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووى ويحتمل أنها
نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق
هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك وأن هلالاً أول من لاعن انتهى
وسبقه إلى ذلك الخطيب البغدادي فقال لعلهما اتفقا كونهما معا في وقت
واحد أو في ميعاتين ونزلت آية اللعان في تلك الحال وروينا عن جابر قال
ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال وكذا قال أبو العباس القرطبي يحتمل
أن تكون القضيتان متقاربتين الزمان فنزلت بسببهما معا ويحتمل أن تكون الآية أنزلت
على النبي **ﷺ** مرتين أي كرد نزولها عليه كما قاله بعض العلماء في سورة القاتحة إنها نزلت
بمكة وتكرر نزولها بالمدينة قال وهذه الاحتمالات وان بعدت فهي أولى من أن
يطرق الروم للرواة الأئمة الحفاظ انتهى وحكى القرطبي عن البخاري أن نزولها بسبب
هلال بن أمية **الخامسة** اللعان هو الكلمات المعروفة التي يلقنها الزوج
والزوجة عند قذفه إياها وهي قول الزوج أربع مرات أشهد بالله أني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
وقول الزوجة أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا

والخامسة أن يغضب الله عليها إن كان من الصادقين كما دل عليه التنزيل وسمى لعانا لقول الزوج وعلى لعنت الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة يتقدم في الآية الكريمة ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلامهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شيء متعدد إلا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى إلا فيهما قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفح المعرفة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وبمن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري (السادسة) تبين بقوله في حديث سهل بن سعد وهو في الصحيح وكانت حاملا ان قوله هنا (وانتني من ولدها) أراد به الحمل الذي لم تضعه ذلك الوقت ويوافقه أيضاً ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبيد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامراته وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لادن سحماء قال صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد أنزل القرآن فيكافلا عن بينهما بعد العصر على المنبر وفيه دليل على صحة لعان الحامل لئني الحمل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وذهب أبو حنيفة وأحمد وعبد الملك بن الماجشون إلى أنه لا يصح لعان الحامل لئني الحمل وإنما يكون لدفع العقوبة عند القذف فان كانت هم ذلك حاملا لم ينتف الحمل قال الحنابلة إلا أن يصف زنا يلزم منه تقيمه كمن ادعى زناها في طهر لم يصرفه واعتزالها حتى ظهر حملها ثم لاعنها لذلك ثم وضعت له المدة الامكان من دعواه فانه ينتني عنه واعتل هؤلاء في انكار نفي الحمل بأنه لا يتحقق وأجابوا عن هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام عرف وجود الحمل بالوحى وفيه نظر

لأنه عليه الصلاة والسلام إنما يرتب الأحكام على الأمور الظاهرة التي يمكن أن يشاركه فيها الحكم بعده وقد رتب على الحمل أحكام كثيرة كابل الدية إذ قال فيها النبي ﷺ منها أربعون خلفه في بطونها أولادها وطلاق الحامل في قوله ﷺ ليطلقها طاهراً أو حاملاً وتأخير رجم الحامل في نظائر عديدة كإيجاب النفقة والرد بالمعيب والنهي عن وطئها في السبي ﴿السابعة﴾ فيه أن نفي الولد سبب للعان وقد ذكر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن للعان سببين (أحدهما) قذف الزوجة بالزنا وإن لم يكن هناك ولد وقد دل عليه قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهن» الآية (الثاني) نفي الولد وإن لم ينضم إليه قذف وليس في هذا الحديث في الروايات المشهورة ذكر قذف لكن قد ذكر في بعض الروايات كما تقدم وهو مصرح به في غيره من الأحاديث والله أعلم ﴿الثامنة﴾ استدلل بقوله ففرق رسول الله ﷺ بينهما على أنه لا تقع الفرقة بمجرد اللعان بل يتوقف ذلك على تفريق الحاكم بينهما وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقال به أحمد بن أبي صفرة من المالكية ثم اختلفوا في هذا التفريق فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن هو طلاقه بائنة فلو كذب نفسه بعد ذلك جاز له نكاحها وهو رواية عن أحمد وقال أبو يوسف هو تحريم مؤبد والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة بمجرد اللعان من غير توقف على تفريق وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر ثم قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بتمام لعانه هو وإن لم تلتعن هي وقال أحمد لا يحصل ذلك إلا بتمام لعانها معا وهو المشهور عند المالكية وبه قال أهل الظاهر قالوا وهي فرقة فسخ وحرمة مؤبدة وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ليس معناه انشاء الفرقة بينهما بل إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها وهو في الصحيحين وغيرهما كما تقدم قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ويحتمل أن يكون (لا سبيل لك عليها) راجعاً إلى المال وقوله في حديث سهل وهو في صحيح مسلم فقال النبي ﷺ ذلكم التفريق بين كل من لاعنين قال أبو بكر بن العربي أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله ذلكم عن قوله لا سبيل

لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون إلا بحكم فقد
قد الحكم فيه من الحاكم الأعظم ﷺ بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين
ولو أشار الى الطلاق لتزوجها بعد زوج بحكم القرآن وروى أبو داود وغيره
من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى أى
رسول الله ﷺ أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنها متفرقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها وروى أبو داود أيضا من حديث سهل بن سعد فى حديث
المتلاعنين قال فضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان
أبدا وعن على وابن مسعود قالا مضت السنة فى المتلاعنين أن لا يجتمعا
أبدا وعن عمر بن الخطاب ففرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والخلاف فى هذه
المسألة بين أبي حنيفة والجمهور قريب المدرك من الخلاف بينهم وبينه فى
استحقاق القاتل السلب وفى إحياء الموات ، هو يقف كلا منهما على إذن
الامام ويجعل قوله عايه الصلاة والملام من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
تنفيلا وقوله عليه الصلاة والسلام من أحيأ أرضا ميتة فهى له اذنا حكما
يحتاج معه فى كل وقت إلى إذن خليفة ذلك الوقت كما أذن هو فى ذلك الزمان
كما جعل تفرقه عليه الصلاة والسلام هنا بين المتلاعنين بطريق الحكم والقضاء
حتى يحتاج فى كل واقعة إلى تفریق القاضى ، والجمهور يجعلون ذلك فى المواضع
الثلاثة بيانا للشرع العام المطرد سواء قاله الامام أم لم يقله ولقد أبعث عثمان
البتى فى قوله لا أثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا وسبقه إلى ذلك
مصعب بن الزبير فى صحيح مسلم عنه أنه لا يفرق بين المتلاعنين وحكاها الطبرى
عن جابر بن زيد ويقال له فى البعد قول أبي عبيدة القاسم بن سلام أنها تحرم
عليه نفس القذف بغير لعان ﴿ التاسعة ﴾ نقل ابن عبد البر عن أبي خيثمة
فى تاريخه قال سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة أى الزهرى عن سهل
أن النبى ﷺ فرق بينهما فقال أخطأ ليس النبى ﷺ فرق بينهما وقال أبو
داود فى سننه لم يتامع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين قال ابن
عبد البر فان صح هذا ولم يكن فيه وهم فالوجه أن يحمل كلام ابن معين على حديث

ابن شهاب عن سهل فإنه صح عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام فرق بينهما
وظاهر كلام ابن معين يقتضى أنه لم يفرق بينهما أى مطلقاً وهو خطأ ثم قال
ويحتمل أنه أراد بقوله ليس النبي ﷺ فرق بينهما أن اللعان فرق بينهما فإن
كان أراد هذا فهو مذهب أكثر أهل العلم (العاشرة) قوله (وألحق الولد
بالمرأة) اختلف في المراد به فقيل معناه نفي عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم
التي لا بد له منها لأنه قد يتخيل من انتفاء نسب الأب انتفاء نسب الأم أيضاً
وقيل جعلها له أياً وأماً وبالأول قال الأكثرون فلم يورثوا الأم منه إلا ما كانت
ترثه منه لو كان له أب وهو السدس في حالة الثلث في أخرى وورثوا إخوته
لامه منه للواحد منهم السدس ولأكثر من ذلك الثلث ويبدل له قول سهل بن
سعد وهو في الصحيح ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها
والداهبون إلى القول الثاني اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال (أحدها) أن أمه
تحوز جميع ميراثه فإنها عصبية وبمنزلة أبيه حتى ذلك عن عبد الله بن مسعود
ووائل بن الاسقع وطائفة وهو رواية عن أحمد (الثاني) أن عصبته عصبته أمه قاله
جماعة وهو المشهور عن أحمد بن حنبل واختاره الحرقي وروى عن علي وابن مسعود
وابن عمر وعطاء (الثالث) أن ميراثه لامه ولاخوته بالفرض والرد وهو قول أبي
حنيفة ورواية عن أحمد أيضاً قال فإن لم يكن ذو فرض بحال فعصبته عصبته أمه
وهذه الأقوال الثلاثة صادرة عن من يورث ذوى الأرحام والأول مذهب مالك
والشافعي والجمهور (الحادية عشرة) قوله (وقال والله يعلم ان احداً كاذب
فهل منكم تلت) قال الفاضل عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما
من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي إنما قاله قبل
اللعان تحذيراً لهما منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام وفيه رد على من
قال من النجاة إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي وعلى قول من قال منهم
لا تستعمل إلا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث
في غير وصف ولا نفي ووقعت موقع واحد وقد أجازته المبرد ويؤيده قوله
تمالى (فشهادة أحدكم) قال النووي وفيه أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد

منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام واستدل به أبو العباس القرطبي لمذهبه أنه لا كفارة في اليمين الغموس لأنه عليه الصلاة والسلام قال أحسبكم كاذب ولم يذكر له كفارة ولو وجبت لبينها لأنه وقت البيان (قلت) وجواب الجمهور عنه أنه لم يعين الحانث حتى يأمره بالكفارة ، وأما في الباطن فقد حصل البيان بأنه كفارة اليمين والله أعلم ﴿ الثانية عشرة ﴾ (فأيا) أى أبى كل منهما أن يعترف بالكذب وظاهر رواية البخارى هذه يوافق ما تقدم عن الداودي فإن فيها بعد حكاية قوله عليه الصلاة والسلام لهذا الكلام ثلاثا وإبهما (ففرق بينهما) ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قوله (مائى) أى طلب المهر الذى أصدقها إياه فأجاب عليه الصلاة والسلام بأنه لا رجوع له بالمهر سواء صدق أم كذب لأنه قد استقر بالدخول ، واستوى ما قبل به وهو الوطاء ولو مرة وإن كان كذب عليها فهو أبسده لأنه قد ظنمها في عرضها فكيف يجمع إلى ذلك ظنمها في مالها وفيه دليل على استقرار (المهر) بالدخول وعلى ثبوت مهر الملائنة المدخول بها ، والمسألستان مجمع عليهما ، وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط بذلك مهرها ، أما لو تلاعها قبل الدخول بها فذهب الشافعي أنها كغيرها لها نصف الصداق لأن القرعة من جهته وحكاه أبو العباس القرطبي عن فقهاء الأمصار ونص عليه مالك في الموطأ وحكاه الخطابي عن الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي وقال الزهري ليس هذا شيء منه لأنه فسخ قال أبو العباس القرطبي وحكاه البغداديون عن المذهب (قلت) وهو مقتضى إطلاق ابن الحاجب في مختصره سقوط جميع المهر بالتسخ قبل المسيس قال ابن يونس: وفي كتاب ابن الحاجب أن الملائنة قبل البناء لا صداق لها وقال أبو العباس القرطبي والمشهور أن عليه النصف انتهى وعن أحمد بن حنبل روايتان في التنصيف والسقوط وقال الحكم وهامد وأبو الزناد لها الصداق كله إذ ليس بطلاق

وعن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «جاء رجلٌ من بني فزارةٍ
إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتِي ولدتُ غلاماً أسوداً، قال هل
لك من إبلٍ؟ قال نعم، قال فما ألوانها قال حمراء، قال فيها
أورقٌ؟ قال إنَّ فيها لورقاً، قال أنى أتاه ذلك؟ قال عسى أن
يكون نزعهُ عرقٌ، قال وهذا عسى أن يكون نزعهُ عرقٌ»
زاد مُسْلِمٌ في رِوَايَةٍ (وهو حينئذٍ يُعرضُ بأن ينفيه) قال وزاد
في آخر الحديث (قال ولم يُرخص له في الانتفاء منه)

الحديث الثاني

وعن سعيد عن أبي هريرة قال «جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ
فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فألوانها
قال حمراء هل فيها أورق قال إن فيها لورقاً قال أنى أتاه ذلك قال عسى أن
يكون نزعهُ عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعهُ عرق» (فيه) فوائد
﴿الاولى﴾ أخرجه مسلم وأصحاب السنن الأربعة من هذا الوجه من طريق
سفيان بن عيينة وأخرجه البخاري من طريق مالك وأخرجه مسلم وأبو داود
والنسائي من طريق معمر وفيه وهو حينئذٍ تعرض بأن ينفيه وفيه ولم يرخص
له في الانتفاء منه وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب
وأخرجه النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة وفي آخره (من أجل قضاء رسول
الله ﷺ هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه
رأى فاحشة) ختمهم عن الزهري عن سعيد وهو ابن المسيب عن أبي هريرة
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، وفيه
ولم يرخص له في الانتفاء منه) لفظ البخاري ولم يذكر فيه مسلم هذه الزيادة
ولم يسق أبو داود بقية لفظه وأخرجه مسلم أيضاً من رواية عقيل عن الزهري

أنه قال بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ بنحو ما تقدم
وذكر الدارقطني في العلل أن ابن اسحق رواه عن الزهري عن ابن المسيب
مرسلا قال وقيل عن شعيب بن خالد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن
أبي هريرة وكذلك قيل عن التابلي عن الأوزاعي عن الزهري عنهما وذكر
الدارقطني أيضا ممن رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة غير من قدمنا
ذكره يحيى بن سعيد الأنصاري وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد ثم ذكر
رواية يونس وقال لم يتابع عليه والمحموط حديث ابن المسيب **(الثانية)** قوله (جاء
رجل من بني فزارة) هو بفتح الفاء وبالزاي وبعد الألف راء مهملة واسم هذا الرجل
ضمضم بن قتادة كما ذكره ابن بشكوال وابن طاهر قال ابن طاهر وامرأته من
بني عجل **(الثالثة)** قوله (إن امرأتي ولدت غلاما أسود) تعريض بنفيه لمخالفة
لونه لونه [إذ] هو كان أبيض وقد صرح بذلك في قوله في رواية مسلم يعرض
بأن ينفيه وليس في ذلك تصريح بنفيه وأما قوله في الرواية الأخرى وإني
أنكرته فعناه استنكرت بقلبي أن يكون مني وليس معناه نفيه عن نفسه بلقله
وفيه أن التعريض بنفي الولد ليس نفيًا **(الرابعة)** استدلل به على أن التعريض
بالقذف ليس قذفا وأنه لا يجب به الحد وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون
وذهب المالكية إلى وجوب الحد بالتعريض إذا كان مفهوما وأجاب عنه أبو
العباس القرطبي بأنه إنما لم يجب به الحد لأنه تعريض لطيف لم يقصد به الميب
وكان على جهة الشكوى أو الاستفتاء وقال ابن دقيق العيد بعد ذكره إن فيه
ما يشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لا تتفاه
الحد أو التعزير عن المستفتين **(الخامسة)** الأورق هو الذي فيه سواد ليس
بحالك بل يعمل إلى الغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء والجمع ورق
بضم الواو وإسكان الراء كأحمر وحمر **(السادسة)** قوله (أني) بفتح الهمزة
وتشديد النون أي ممن أتاه هذا اللون مع مخالفته للون أبويه والمراد بالمرق
هنا الأصل من النسب تشبيها بمرق الشجرة ومنه قولهم فلان مرقق في النسب
والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى زعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه

عليه وأصل الزرع الجذب فكانه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع لولد لآبيه
وإلى آبيه ونزعه أبوه إليه ﴿السابعة﴾ وفيه ضرب الأمثال وتشبيهه
المجهول بالمعلوم لأن هذا السائل خفي عليه هذا في الآدميين فشبهه
النبي ﷺ بما يعرفه هو ويألفه ولا ينكره واستدل به أهل الأصول
على العمل بالقياس فانه عليه الضلالة والسلام شبه هذا الرجل المخالف
للوته بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع
العرق وقال ابن دقيق العيد إلا أنه تشبيه في أمر وجودي والذي حصلت
المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية انتهى قال الخطابي وهو أصل في
قياس الشبه ﴿الثامنة﴾ وفيه أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى
لو كان الأب أبيض والولد أسود وعكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة
في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين لخص الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه
نزعه عرق من أحد أسلافه وقد جزم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بأنه لا أثر
لاختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة والشقرة القريبة من الباض
وإنما اختلفوا عند الاختلاف بالبياض والسواد فقال المالكية ليس له نفيه
بذلك وأطلق أبو العباس القرطبي نفي الخلاف فيه وكأنه أراد في مذهبه وقال
الشافعية إن لم ينضم إليه قرينة الزنا حرم النفي وإن انضمت أو كان متهمها برجل
فأنت بولد على لون ذلك الرجل نفيه وجهان أصحابنا عند الشيخ أبي حامد والقاضي
أبي الطيب وصاحبي الخاوي والعدة والنووي تحريم النفي أيضا وأصحابنا
عند البندنجي والروايي وغيرها جوازه وقال النووي في شرح مسلم وفي هذه
الصورة أي وهي ما إذا كان الزوجان أبيضين لخص الولد أسود أو عكسه وجه
لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط (قلت) إن كان هذا الوجه فيما إذا لم ينضم
إليه قرينة الزنا فلم يحكمه هوني الروضة تبعاً لرافعي نعم حكاه ابن الرفعة في الكفاية
وإن كان مع انضمامها فلا يقال فيه إنه غلط فقد صححه البندنجي والروايي
وغیرها والله أعلم وقال الحنابلة يجوز النفي مع القرينة والخلاف عند عدمها وهو
عكس الترتيب الذي ذكره أصحابنا ﴿التاسعة﴾ فيه الاحتياط للانساب وإثباتها

﴿ باب لحاق النسب ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ عْتَبَةَ بِنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ
سَعْدٍ تَعَلَّمْ أَنْ ابْنَ جَارِيَةٍ زَمَعَةَ ابْنِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالنِّسْبَةِ فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ
أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَ عَبْدُ بِنِ زَمَعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي
وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهُ بَعْتَبَةَ ، قَالَتْ

بمجرد الاحتمال والامكان ﴿ العاشرة ﴾ قال الخطابي فيه الزجر عن تحقيق ظن
السوء ﴿ الحادية عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي فيه تشبيه على استحالة التسلسل العقلي
وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بمحدث كما يعرف في الأصول
الكلامية ﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الخطابي فيه أن قوله ليس مني ليس قذفا لأمه بمجرد
ذلك لجواز كونه لغيره بوطء شبهة أو من زوج متقدم (قلت) لم يصدر من هذا
الرجل أنه قال ليس مني وإنما عرض بذلك كما تقدم

﴿ باب لحاق النسب ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنْ عْتَبَةَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لِأَخِيهِ سَعْدٍ تَعَلَّمْ أَنْ ابْنِ
جَارِيَةٍ زَمَعَةَ ابْنِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ رَأَى سَعْدُ الْغُلَامَ فَعَرَفَهُ بِالنِّسْبَةِ
فَاحْتَضَنَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ أَخِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ عَبْدُ بِنِ زَمَعَةَ فَقَالَ بَلْ هُوَ أَخِي
وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهُ بَعْتَبَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَائِشَةُ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا لَمْ يَرَ النَّاسُ شَبَهَا أَبْنِ مِنْهُ
بِعْتَبَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ أَخِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَشِ
أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي
مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ « زَادَ
الشَّيْخَانِ فِي رِوَايَةِ (وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ) وَزَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ (فَلَيْسَ لَكَ
بِأَخٍ)

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا
أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ)
وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)

شبهها لم ير الناس شبهها أي من بعينه فقال عبد بن زمعة يارَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ
أَخِي وَوَلَدَ عَلِيَّ فَرَأَشِ أَخِي مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي
مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ «

الحديث الثاني

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ « الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) الْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ
هُوَ لِكَ يَاعْبُدُ بْنُ زَمْعَةَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ هُوَ أَخْرَجَكَ يَاعْبُدُ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا
وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

في خمسة مواضع من صحيحه من طريق مالك بن أنس وفيه وللعاهر الحجر
أربعتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم عن
زهير بن حرب وسعيد بن منصور وعبد الأعلى بن حماد وعمرو الناقد أربعتهم
عن سفيان بن عيينة عن الزهري فقال زهير كما هنا عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما
أو كلاهما عن أبي هريرة وقال سعيد بن سعيد عن أبي هريرة وقال عبد الأعلى
عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال عمرو ثنا سفيان مرة عن الزهري
عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد أو عن أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي
هريرة وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن
هشام بن عمار ثلاثتهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد به وقال الترمذي حسن
صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه مسلم
والنسائي من طريق معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة
وبين الدام قطنى في العلل الاختلاف على الزهري في ذلك وأن من أوجه الاختلاف
فيه أن عبد الله بن محمد الزهري رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
وحده عن أبي هريرة وعن عروة عن عائشة ثم قال الدار قطنى وهو محفوظ عن
الزهري عنهما يعنى عن سعيد وأبي سلمة ورواه البخارى في صحيحه من طريق
شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ (الولد لصاحب الفراش) ﴿الثانية﴾
قوله (تعلم) بتشديد اللام أى اعلم ومنه قول الشاعر

تعلم شفاء النفس قهر عدوها * فبالغ بلفظ في التحيل والمكر
وهذا الابن المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بفتح الزاى وإسكان
الميم وروى بفتحها أيضا ﴿الثالثة﴾ قال الخطابي كان أهل الجاهلية يفتنون
الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتمبن بالفجور وكان من سيرتهم الحاق
النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح وكانت لزمنة أمة كان يلم بها
وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبى وقاص وهلك
عتبة كافرآ لم يعلم فعهد إلى سعد أخيه أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة وكان
لزمنة ابن يقال له عبد فخاصم سعد عبد بن زمعة فى الغلام الذى ولدته الأمة

فقال سعد هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية وقال عبد بن زبيعة بل هو أخي ولد على فراش أبي أي على ما استقر عليه الحكم في الإسلام، قضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمة وبطل دعوى الجاهلية وذكر القاضي عياض نحو هذا الكلام إلا أنه قال فن اعترفت الأم أنه له الخقه به وقال ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية إمام المدم الدعوى وأما لكون الأم لم تعترف به لعتبة وذكر القرامطي الأهرين فقال فن الحقته المزني بها التحق به، ومن ألحقه بنفسه من الزناقتها التحق به إذا لم ينزعه غيره وقال وكأن عبدا قد يجمع أن الشرع يلحق بالفراش والأفلم تكن عادتهم الإلحاق به (الرابعة) استدلل به على أن الاستلحاق لا يختص بالأب بل يجوز من الأخ لأن المستلحق هنا أخو المستلحق وبه قال الشافعي وجماعة لكن بشروط (أحدها) أن يكون خائرا للأرث أو يستلحقه كل الورثة (ثانيها) أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت (الثالثا) أن لا يكون معروف النسب من غيره (رابعها) أن يصدق المستلحق أن كان بالغاً عاقلاً قال الخطابي فإن قيل جميع الورثة لم يقرأوا به بل عبد فقط قيل قد روي أنه لم يكن لزمة يوم مات وارت غير عبد فهو بمنزلة جميع الورثة وقد لا ينكر أيضاً إن ثبت أن سودة وارثة أن تكون وكلت أخاها في الدعوى وأقرت بذلك عند النبي ﷺ وإن لم يذكر ذلك في هذه القصة وكذا قال النووي تأوله أصحابنا تأويلين (أحدهما) أن سودة استلحقته أيضاً (الثاني) أن زمة مات كافراً فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمة انتهى وذهب مالك وطائفة إلى اختصاص الاستلحاق بالأب واجابوا عن هذا الحديث بجوابين (أحدهما) أنه ليس نصاباً أنه ألحقه به بمجرد نسبة الأخوة فمأل النبي ﷺ علم وطه زمة تلك الأمة بطريق اعتمادها من اعتراف أو غيره فحكم بذلك بالاستلحاق الأخ و (الثاني) أن حكمه به له لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش الاترى قوله الولد للفراش وهذا تعبير قاعدة فإنه ما انقطع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق إلا أن يلحق بصاحب الفراش إذ قد دار الأمر بينهما ذكرهما أبو العباس وقال إن الثاني أحسن الوجيبن (قلت) هو الوجه الأول فإنها لا تصير فراشا إلا بالوطء فجواب المالكية

عن هذا الحديث ان الحاق هذا الولد بزمنة لفراس الذي قد علم بثبوت الوطء
لا باستلحاق الأخت والله اعلم **الخامسة** فيه ان الأمة تكون فراشا وقد اتفق
العلماء على انها لا تكون فراشا بمجرد ملكها فقال مالك والشافعي إنما تصير
فراشا بالوطء فاذا اعترف سيدها بوطئها او ثبت ذلك بأى طريق كأن صارت
فراشاه فاذا أتت بعد الوطء بولد او أولاد لمدة الامكان لحقوه من غير
استلحاق كالزوجة إلا ان تلك فراش بمجرد العقد ها بها والأمة لا تصير
فراشاً إلا بالوطء والنحو بينهما أن الزوجة تراد للوطء خاصة لجعل العقد
عليها كالوطء وأما الأمة فتراد للملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء
ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما بنتها ولا يجوز جمعها بعقد النكاح فلم
تصر بنفس الملك فراشا حتى يطأها وقال أبو حنيفة لا تصير فراشاً إلا إذا
ولدت ولداً واستلحقه فما أتى به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه واعتبر أحمد بن
حنبل اعترافه بوطئها في كل ولد تأتي به لا أكثر من مدة الحمل فهل
يلحقه على وجهين قال وإن ولدت منه أولاً فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا
باقرار مستأنف وقيل يلحقه اه، وهذا غير المذهبين المتقدمين فانه اكتفى
بالاعتراف بالوطء أولاً عن الاستلحاق بعد الولادة إلا أنه لم يكتف باستلحاق
ولد في الحاق ما بعده إلا باقرار مستأنف وفي هذا الحديث دلالة المذهب
الأول على الثاني فانه لم يكن لزمنة ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا
فدل على أنه ليس بشرط فان قيل فمن أين لكم أن زمنة كان قد وطئها قلنا
لا بد من ذلك للاتفاق على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء قال النووي
واعلم أنه محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه فراشاً لزمنة فهذا ألحق
النبي ﷺ به الولد وثبت فراشه إما بيينة على إقراره بذلك في حياته
وإما بعلم النبي ﷺ في ذلك انتهى وذكر الشافعي رحمه الله في الأم
أن بعض المشركين خالفه في ذلك واحتج بأن كلا من عمر وزيد بن
نابت وابن عباس رضى الله عنهم اتفنى من ولد جارية له ثم قال أما عمر رضى
الله عنه فروى عنه أنه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه وأما زيد وابن
عباس فعرفا أن ليس منها خللا لها وكذلك لزوجة الحرة إذا علم أنها حبلت

من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله تعالى
وقال ابن حزم بعد نقله قول عمر رضي الله عنه إن أحدكم لا يقر بأصابعه
جاءه إلا ألحقت به الولد ما نعلم في هذا خلافا لصاحب الاماروي عن زيد
وابن عباس (قلت) الانتفاء من الولد يدل على لحاق نسبه به والام لم يحتج إلى
النفي ففعل زيد وابن عباس موافق لنا والله أعلم وذكر الامام نجر الدين
الرازي في مناقب الشافعي أن أباحنيفة منع من صيرورة الأمة فراشا بالوطء
وقال لا يلحقه إلا باعترافه وحمل هذا الحديث على الزوجة وأخرج الأمة
عن عمومها فقال الشافعي إن هذا ورد على سبب خاص وهي الأمة الموطوءة
قال الامام فتوهم الواقف على هذا الكلام أن الشافعي يقول إن العبرة بخصوص
السبب ومراده أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عند العموم قطعاً ،
والأمة هي السبب في ورود العموم فلا يجوز إخراجها ، وعن توهم ذلك
إمام الحرميين والغزالي والآمدني وابن الحاجب فنقلوا عن الشافعي (العبرة بخصوص
السبب) وأنكره الامام وقال ما تقدم في السادسة في أن الولد للفراش في
الزوجة أيضاً أخذاً بعموم اللفظ كما تقدم وهذا جمع عليه لكن بشرط الامكان
فلو نكح مشرق مغربية ولم يفارق واحداً منهما وطنه ثم اتت بولد لمتة
أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه وكذا لو اجتمعا لكن أتت
به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضاً هذا مذهب
مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة إلا أباحنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى
بمجرد العقد حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر
من العقد لحقه الولد قال النووي وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في
إطلاق الحديث لأنه خرج على الثالب وهو حصول الامكان عند العقد
وقال أبو العباس القرطبي للفراش هنا كناية عن الموطوءة لأن
الوطء يستفهرشها أي بصيرها كالقراش ويعنى به أن الولد لاحق بالوطء قال
الامام وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب القراش ولذلك لم
يشترطوا إمكان الوطء في الحرة واحتجوا بقول جرير

باتت تعاقبه وبات فراشها خلق العباءة في الدماء قتيلا
يعنى زوجها والأول أولى لما ذكرناه من الاشتقاق ولأن ما قدره
من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدل عليه ولا ما يجوز إليه إنتهى وفيه
تناقض لأنه نقل عن الحنفية أن التقدير صاحب الفراش قال وإنه لا دليل على
تقدير ذلك ونقل عنهم الاحتجاج باطلاق جرير الفراش على الزوج ورده لخالفته
الاشتقاق وذلك يدل على عدم التقدير عندهم لأنه مع التقدير لا مخالفة في
الاشتقاق والحق ما حكى عنهم من تقدير صاحب الفراش وقد دل على ذلك
بروز هذا المضاف في رواية لابن خازن في صحيحه كما تقدم ولكن لا يحصل بذلك
مقصودهم من العحاق بلا إمكان لخروجه على الغالب كما تقدم ولولا قيام الدليل
على اعتبار الأمكان لحصل مقصودهم وإن لم يقدر المضاف المذكور ففي كلام
القرطبي نظر من أوجه (أحدها) ما ذكرته من التناقض (ثانيها) كونه رد تقديرا
نظري الحديث الصحيح وقد قدره كذلك الخطابي (ثالثها) ماقتضاه كلامه من
حصول مقصودهم مع تقدير المضاف لا مع تقديره (رابعها) كيف يحصل مقصود
الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوء لأن مقتضى ذلك أن الولد للموطوءة
وليس هذا المراد قطعاً فعلم أنه لا بد من تقدير (خامسها) العجب
أنه قال إن الفراش هو الموطوءة ثم قال ويعنى به أن الولد لاحق
بالواطء فكيف حمل لفظ للفراش على الموطوءة ثم جعل الحكم للحاق
بالواطء وهل يستقيم ذلك إلا مع تقدير المضاف المذكور وقال ابن دقيق
العيد قوله: لولد للفراش أى تابع للفراش أو محكوم به للفراش أو ما يقارب
هذا (السابعة) فيه أن حكم الشبهة وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن
هناك أقوى منه كالفراش فإنه عليه الصلاة والسلام ألحق بالفراش مع الشبه
البين بغيره فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر وذلك لمعارضته ما هو
أقوى منه وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم بالشبه
في قصة المتزاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه (الثامنة) حكى عن الشعبي
أنه تمسك بعموم قوله الولد للفراش على أن الولد لا ينتفى عن له الفراش

لا بلعان ولا غيره وهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ولكافة العلماء قال أبو العباس القرطبي وقد حكى عن بعض أهل المدينة ولا حجة لهم في ذلك العموم لوجهين (أحدهما) أنه خرج على سبب ولد الأمة فيقتصر على سببه (وثانيهما) أن الشرع قد قعد قاعدة اللعان في حق الأزواج وأن الولد ينتفى بالتعاهما فيكون ذلك العموم المظنون مخصصاً بهذه القاعدة المقطوع بها ولا يختلف في مثل هذا الأصل انتهى والجواب الثاني هو المعتمد ولا يتوقف انتفاء الولد عند الشافعي على التعاهما بل يحصل ذلك بلعان الزوج وحده وإن لم تلعن هي وقد تقدم ذلك وأما الجواب الأول فهو ضعيف فإن الصحيح في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم إن مقتضاه أن ذلك لا يأتي في الأمة وليس كذلك فإن الأمة إذا كانت فراشاً فأنت بولدك فليس للسيد تقيه إذا ادعى الاستبراء وحلف عليه كما صرح به أصحابنا وغيرهم وخالف فيه ابن حزم الظاهري وقال الشافعي قوله الولد للفراش له معنيان (أحدهما) وهو أعمها وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينقه رب الفراش باللعان الذي تناه به عند رسول الله ﷺ فإذا نفاها باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه والمدني الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاشر فالولد لرب الفراش ﴿التاسعة﴾ قوله واحتجبي منه ياسودة قال الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة أمرها بذلك على سبيل الاحتياط والتزهر عن الشبهة لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعته خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحجاب منه احتياطاً قال الخطابي وقد كان جائزاً لألا يراها لو كان أخاها ثابت النسب ولا زواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء قال الله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) وقد يستدل بالشبه في بعض الصور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعة إن جاءت به كذا وكذا فما أراه الا كذب عليها وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها فجاءت به على الذمت المكروه ثم لم يحكم به وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد فيه شيء أقوى منه كالحكم بالقافة وهذا كما يحكم في الحادثة

بالتقياس إذا لم يكن فيها نص فإن وجد ترك له التقياس وفي قوله هو أخوك
يعبد بن زمعة ما قطع الشبه ورفع الاشكال في هذا الباب وقد جاء في بعض
الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت وقال النووي قوله
(ليس لك بأخ) لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة انتهى وقوله
إنه لا يعرف مردود فقد رواه النسائي بهذه الزيادة من حديث مجاهد عن
يوسف بن الزبير مولى لم عن عبد الله بن الزبير ويوسف هذا ذكره ابن حبان
في الثقات وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره إن هذا من باب الاحتياط وتوفي
الشبهات ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق سودة لأنها من
زوجاته وقد غلظ ذلك في حقهن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لحفصة وعائشة في حق ابن
أم مكتوم (أفعميا وإنما السمتا تبصرانه) وقال لفاطمة بنت قيس انتقل إلى بيت
ابن أم مكتوم تضعين ثيابك عنده فأباح لها ما منعه لأزواجه (قلت) ولأحد الناس
منع زوجته [عن] محارمها قال ابن حزم الظاهري ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها
لها إنما القرض عليها لرحمة فقط ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام بأن لاتصله ثم حكى
عن بعضهم أنه قال في قوله عليه الصلاة والسلام «هولك أي هو عبدك» ثم قال
الثابت أنه قال هو أخوك ولو قضى به عبدالم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن
﴿العاشرة﴾ قال ابن دقيق العيد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم
وهو الحكم بين حكيمين وذلك أن يأخذ الفرع شبهها من أصول متعددة فيعطي
أحكاما متعددة ولا تمحض لاحد الاصول وذلك أن الفراش مقتض للاحاقه
بزمعة والشبهه البين مقتض للاحاقه بعتبة فروعى الفراش في النسب وألحق بزمعة
وروعى الشبهه بأمر سودة بالاحتجاب منه فأعطى الفرع حكما بين حكيمين ولم يحض
أمر الفراش فتشبت المحرمية بينه وبين سودة ولا [روعى] الشبهه مطلقا فيلحق بعتبة
والحاقه بكل منهما من وجه أولى من الغاء أحدهما من كل وجه قال ويعترض على
هذا بأن صورة النزاع ما إذا دار الفرع بين أصليين شرعيين يقتضى الشرع الحاقه
بكل منهما من حيث النظر اليه وهنالا يقتضى الشرع إلا الاحاق بالفراش والشبهه هنا غير

مقتضى للاخلاق شرعاً فيحمل الامر بالاحتجاب على الاحتياط لاعلى بيان وجوب حكم شرعى وليس فيه إلا ترك مباح بتقدير ثبوت الحرمة انتهى باختصار

﴿الحادية عشرة﴾ احتج به على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة لان سودة امرت بالاحتجاب فدل على ان وطء عتبه بالزنا له حكم الوطء بالنكاح وبهذا قال ابو حنيفة والاشعري والثوري واحمد وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا لعدم احترامه بل للزاني ان يتزوج ام امرسها وبتنها بل زاد الشافعي فجوز البنت المتولدة من مائه بالزنا قال النووي وهذا احتجاج باطل وعجيب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة ﴿الثانية عشرة﴾ قال النووي وفيه ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له قال وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبه فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله (وللعاهر الحجر) قال النووي قال العلماء العاهر الزاني وعهر زني وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر اى له الخيبة ولاحق له في الولد وطادة العرب أن تقول له الحجر وفيه الاثلب اى بفتح الهمزة وضكمرها وإسكان التاء المثلثة وفتح اللام بعدها باء موحدة وهو التراب ونحو ذلك ويريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرمم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرمم وإنما يرمم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله (عن أحدهما أو كلاهما) كذا في أصلنا بالألف فيحتمل أن يكون على لغة من يجعل المثني بالألف في كل حال ويحتمل أنه ليس معطوفاً على قوله أحدهما بل هو مستأنف أى كلاهما يرويه غذف الخبر للعلم به والله أعلم

﴿ باب الرضاع ﴾

عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنْ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ (اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ) وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ فَقَالَ : أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرِمِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ) فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ (وَلَهُ (أَنْ أُمَّ

﴿ باب الرضاع ﴾

عن عروة عن عائشة قالت «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت إن سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل في كتابه ادعوهم لأبائهم وكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل ضيق فقال ارضعي سالما تحرمي عليه» (فيه) فوآلد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه أبو داود من رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبني رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك (ادعوهم لأبائهم) الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاف الدين فجاءت سهلا بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة

سَلَمَةَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ
أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِمَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا رَى هَذِهِ الْأَرْخَصَةَ
أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً (وَلِلَّتِ مُدَيٍّ وَصَحَّحَهُ مِنْ
حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ
الثُّدِيِّ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) وَلِلدَّارِ قُطَيْبِي بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ)

في بيت واحد ويراني فضلا وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه
فقال لها النبي ﷺ أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من
أجبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت
أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس
حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي
ﷺ لسالم دون الناس وقوله في هذه الرواية وأنكحه ابنة أخيه هند جاء في
رواية أخرى أنها فاطمة وقال ابن عبد البر إنه الصواب وأخرجه البخاري في
المغازي من صحيحه من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن ابنة أختها
وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبني سالمًا فذكره بمعناه إلى قوله
فجاءت سَهْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ قال فذكر الحديث ولم يسق البخاري بقيته وساقها
البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية أبي داود ورواه البخاري أيضا من
رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة وساق منه إلى
قوله وقد أنزل الله ما قد علمت وقال فذكر الحديث وعزوا البيهقي هذه الرواية
والتي قبلها للبخاري يومئذ أنه أخرج منه رضاع الكبير الذي بوب عليه البيهقي

وليس كذلك ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله في النسخة انكبرى من الأحكام على عزو الحديث لمسلم لان المقصود منه لم يخرج البخارى لكنه سكت عليه في الصغرى ومقتضاه اتفاق الشيخين عليه والمراد حينئذ اصل الحديث واخرج النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة هذه إلى قوله وأخا في الدين وأخرجه النسائي أيضا من رواية جعفر بن ربيعة عن الزهري كتابه عن عروة عن عائشة وفيه فأرضعته خمس رضعت ورواه الشافعي في الأم عن مالك عن الزهري عن عروة مرسلا وفيه وقلن ما عرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده وكذا هو في الموطأ وقال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر ازواج النبي ﷺ واللقاء سهلة بنت سهيل وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك متصل الاسناد بذكر عائشة ثم رواه كذلك ثم حكى عن الدارقطني أنه قال وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح واسحق ابن عيسى وقيل عن ابن وهب عن مالك وذكروا في إسناده عائشة أيضا وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية وكان قد شهد بدرًا لفظ مسلم وزاد النسائي واللفظ له وابن ماجه ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه ثم قال النسائي خالقه سفيان الثوري فأرسل الحديث ثم رواه من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلا ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق علي بن حرب عن ابن عيينة وفيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبي ﷺ أو لست أعلم أنه شيخ كبير وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة وفيه أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وأخرجه النسائي من رواية يحيى

ابن سعيد وربيعة الرأي عن القاسم عن عائشة قالت أمر النبي ﷺ امرأة
أبى حذيفة أن ترضع سالما مولى أبى حذيفة حتى تذهب غيرة أبى حذيفة
فأرضعته وهو رجل قال ربيعة وكانت رخصة سالم وأخرجه مسلم والنسائي من
رواية زينب بنت أبى سلمة قالت (سمعت أم سلمة تقول لعائشة والله ما تطيب
نفسى أن يرانى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لما قد جاءت سهلة بنت
سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني لأرى في وجه أبى حذيفة
من دخول سالم فقال رسول الله ﷺ أرضعيه فقالت إنه ذولحية فقال أرضعوه
يذهب ما في نفس أبى حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه أبى حذيفة) وأخرجه
ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة
وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت (لقد نزلت آية الرجم ورضاعة
الكبير عشرأ ولقد كانت في صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا
بموته دخل داجن فأكلها) ﴿النايه﴾ سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية
تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد استشهاد زوجها باليمامة وسالم هو
ابن معقل بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف يكنى أبا عبد الله كان
من الفرس يكنى عبداً لثبيته بضم التاء المثناة وفتح الباء الموحدة وإسكان الياء
المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من فوق وقيل بثينة بضم الباء الموحدة وفتح
التاء المثناة واسكان الياء المثناة من تحت بعدها نون وقيل عمرة وقيل سلمى
بنت يعار بفتح الياء المثناة من تحت وقيل المثناة من فوق الأنصارية فأعتقته
سائبة فأنقطع إلى أبى حذيفة وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف واسمه
قيس كاجزم به ابن عبد البر في التمهيد وحكاه عن ابن اليرقي ولم يذكر ذلك في الاستيعاب
بل قال يقال اسمه مهشم ويقال هشيم وقيل هاشم فتبناه حتى جاء الشرع بإبطال
ذلك وكانا من أفضل الصحابة واستشهد باليمامة سنة اثنتى عشرة فوجد رأس
أحدهما عند رجل الآخر وقولها كان يدعى لأبى حذيفة أى ينسب إليه
﴿الثالثة﴾ قولها (وأنا أفضل) بضم الفاء والضاد المعجمة قال الخطابي أى وأنا
متبذلة في ثياب مهنتى يقال تفضلت المرأة إذا تبدلت في ثياب مهنتها وذكر

مثله صاحب النهاية وزاد أو كانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل:
رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب يخالف بين طرفيه على عاتقه قال ويقال امرأة
فضل وثوب فضل فعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشف
بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها وقال ابن وهب
فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار
تحتة وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرمة لا يجوز أن يضاف إلى أهل
الدين عند ذى محرم فضلا عن غير ذى محرم لأن الحرمة عورة مجتمع على ذلك منها
إلا وجهها وكفيها انتهى ويوافق ما صححه ابن عبد البر قول الصحاح تفضلت
المرأة في بيتها إذا كانت في ثوب واحد كالخيل ونحوه أي وهو بالخاء المعجمة
والعين المهملة قيمس ليس له كان وذلك الثوب مفضل بكسر الميم والمرأة فضل
بالضم مثال جنب وكذلك الرجل وإنه لحن القصة عن أبي زيد مثال الجلسة
والركبة ويوافق المحكى عن الخليل كلام صاحب المحكم فقال التفضل التوشح
وأن يخالف اللابس بين أطراف ثوبه على عاتقه يقال ثوب فضل ورجل متفضل
وفضل وكذلك الأثني والمفضل والمفضلة الثوب الذي تفضل فيه المرأة انتهى
﴿الرابعة﴾ استدل به على ثبوت حكم الرضاع بارضاع البالغ كما ثبت بارضاع
الطفل وإليه ذهب عائشة أم المؤمنين وحكاه النووي عن داود الظاهري وبه
قال ابن حزم وحكاه عن علي بن أبي طالب أنه قيل له إني أردت أن أزوج
امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به فقال علي لا تنكحها ونهاه عنها
وعن عطاء بن أبي رباح مثله قال ابن جريج فقلت له وذلك رأيك قال نعم كانت
عائشة تأمر بذلك بنات أخيها قال وهو قول الليث بن سعد وحكاه ابن عبد البر
عنه وعن ابن علية قال وروى عن علي ولا يصح عنه وذهب جمهور العلماء من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بالارضاع في
الصغر وتقدم من سنن أبي داود (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن
يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهدي وقتل لعائشة
واشاه ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس) وروى مسلم

والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة (أنها كانت تقول أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ماندرى، هذه رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائئنا) وقال أبو الوليد الباجي قد انعقد الاجماع على خلاف التحريم برضاعة السكبير قال القاضي عياض لأن الخلاف إنما كان أولاً ثم انقطع انتهى ثم اختلف العلماء في السن الذي يختص التحريم بالارضاع فيه على أقوال (أحدها) أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة فتمت وقع الرضاع بعدها ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومجد بن الحسن واسحق بن راعويه وأبي عبيد وأبي ثور وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن حي وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة وسفيان الثوري وداود وأصحابهم وحكاه ابن عبد البر عن داود أيضاً وهذا يخالف نقل النووي عن داود قال ابن حزم ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع عنه، قال أصحابنا ويعتبر الحولان بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول اعتبر ثلاثة وعشرون شهراً بعده بالأهلة ويكمل المنكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين قال ويحسب ابتداءها من وقت انفصال الولد بتمامه وقال الروياني لو خرج نصف الولد ثم بعد مدة خرج باقيه فابتداء الحولين في الرضاع عند ابتداء خروجه وحكى ابن كعب فيه وجهين وحكى وجهين أيضاً فيما لو ارتضع قبل انفصال جميعه هل يتعلق به تحريم واحتج هؤلاء بقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وبقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الرضاعة من الجماعة) وهو في الصحيحين من حديث مسروق عن عائشة قال ابن عبد البر وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة ولكن العمل بالأمصارع على هذا انتهى ومعناه أن الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم وما في معناهما ويدل لذلك أيضاً ما رواه الترمذي والنسائي عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء من الثدي

وكان قبل الطعام) قال الترمذى ح بن صحيح وقوله فتق الأمعاء بالفاء والتاء أى وسعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه وروى الدارقطنى من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لارضاع إلا ما كان فى الحولين) قال الدارقطنى لم يسندد عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ انتهى وهذا الحديث نص فى هذه المقالة (القول الثانى) أنه يعتبر حكمه ولو كان بعد الحولين بمدة قريبة وهو مستمر الرضاع أو بعد يومين من فصاله وهذا هو المشهور من مذهب مالك وفى القرية عندهم أقوال قبل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة قال أبو العباس القرطبى وكان مالكا رحمه الله يشير إلى أنه لا ينظم الصبي دفعة واحدة فى يوم واحد بل فى أيام وعلى تدريج فتلك الأيام التى يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها (القول الثالث) تقدير ذلك بستين ونصف وهو قول أبي حنيفة وجعل قوله تعالى (وجمله وفصاله ثلاثون شهراً) دالاً على تقدير كل من الحمل والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدينين وقال صاحبه والشافعى هذه المدة للمجموع وقد دل قوله تعالى (يرضعن أولادهن حولين كاملين) على حصة الفصال من ذلك فصارت بقية المدة وهى ستة أشهر للحمل وهى أقله مع أن أبا حنيفة لا يقول أكثر الحمل سنتان ونصف وإنما يقول إنه سنتان (القول الرابع) تقديره بثلاث سنين وهذا قول زفر كذا أطلق النقل عنه غير واحد منهم صاحب الهداية وقيد ابن عبد البر عنه بأن يجتزىء بالابن ولا يطعم (القول الخامس) انه إن فطم قبل الحولين فارضع بعده لا يكون رضاعاً ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً حكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى وحكى أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين واستغنى عن الرضاع فأرضعته أجنبية قبل تمام الحولين لم يعد رضاعاً قال ابن عبد البر والحجة له قوله عز وجل « فى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة » مع ما روى عن النبى ﷺ (لا رضاع بعد فطام) (قلت) رواه الدارقطنى من حديث بى هريرة ورواه ابن غدى فى الكامل من طريق على وجابر وكلها ضعيفة والقول

بأن الارضاع بعد القظام قبل اتقضاء مدة الرضاع اذا استغنى عن اللبن لاحكم
له رواية عن ابي حنيفة حكاه صاحب الهداية (الخامسة) الحديث صريح في ثبوت
التحريم برضاع الكبير ومقتضى سياقه والمقصود منه ثبوت المحرمة أيضا [اذ]
لولا ثبوت المحرمة لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها وانكشاف بعض
جسدها وبهذا قال من أثبت حكم الرضاع للكبير إلا أن أبا العباس القرطبي نقل
عن داود أن رضاعة الكبير ترفع تحريم الحجاب لا غير ثم حكى عن ابن المواز أنه قال
لو أخذ بهذا في الحجاب لم أعبه وتركه أحب إلى وما علمت من أخذ به عاما إلا
عائشة ثم قال وفيما ذكره ابن المواز عن عائشة أنها ترى رضاعة الكبير تحريما
عاما نظر فان نص حديث الموطأ عنها انما كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصة
(قلت) لا يستقيم لعالم أن يقول بجواز الخلوة مع إباحة النكاح وهذا تناقض لا حاجة
إليه وظاهر كلام القائلين بهذا المذهب انهم أثبتوا برضاعة الكبير كل مائت برضاعة
الصغير من الاحكام ولبسط ذلك موضع آخر والله أعلم (السادسة) *
أجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه خاص بسالم وامرأة أبي حنيفة كما اقتضاه
كلام أمهات المؤمنين سوى عائشة رضى الله عنهن وروى الشافعي رحمه الله
عن أم سلمة أنها قالت في الحديث كان رخصة نسالم خاصة قال الشافعي فاخذنا
به يقينا لاننا حكاه عنه البيهقي في المعرفة وقال ما معناه انما قال هذا لان الذي
في غير هذه الرواية أن أمهات المؤمنين قلن ذلك بالظن ورواه عن أم سلمة بالقطع
وقال ابن المنذر ليست تخلو قصة سالم [من] أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم
وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الامر في ذلك على احد وجهين اما
على الخصوص وإما على النسخ وقال ابو العباس القرطبي أطلق بعض الائمة على
حديث سالم انه منسوخ واطنه سمي التخصيص نسخا وإلا فحقيقة النسخ لم
تحصل هنا على ما يعرف في الاصول (قلت) كيف يريد بالنسخ التخصيص من
يردد بينهما ولم يرد قائل هذا الكلام بالنسخ ما فهمه عنه
القرطبي حتى يعترض عليه بما ذكره وانما اراد به ان هذا الذي امرت
به امرأة ابي حنيفة كان هو الشرع العام لكل احد ذلك الوقت ثم

نمخ بعد ذلك لكن هذا يتوقف على معرفة التاريخ وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الارضاع متأخرة عن ذلك ورده ابن حزم أيضا بأن قولها للنبي ﷺ كيف أرضعه وهو رجل كبير دال على تأخره عما دل على اعتبار الصغر والله أعلم ﴿ السابعة ﴾ استشكل أمره عليه الصلاة والسلام إياها بارضاعه لما فيه من التقاء البشريين وهو محرم قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر وتصير محرما له قال القاضي عياض ولعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمسه نديها ولا التقت بشرتاها قال النووي وهذا الذي قاله حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلا على الاختصاص به لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة ولا يختلف في أن ندى الحرة عورة لا يجوز الاطلاع عليه قال ولا يقال يمكن أن يرضع ولا يطلع لانا نقول نفس التقام حامة الندى بالقلم اطلع فلا يجوز انتهى ولم يعرج على ذكر ما تقدم عن القاضي من شربه بعد حابه ولم يستصوب ابن حزم ذلك واقتضى كلامه جوازه مطلقا فانه حكى عن بعضهم أنه قال كيف يحل للكبير أن يرضع ندى امرأة أجنبية ثم تقضه بقول من قال ان للأمة الصلاة عريانة يرى الناس نديها وخاصرتها وأن للحرة ان تتمدان ينكشف من شفتي فرجها قدر الدرهم البغلي تصلى كذلك وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك انتهى والحق ما ذكرناه أولا من شربه محلوبا وقد قال ابن عبد البر بعد حكايته قول رجل لعطاء سقتني امرأة من لبنها وانا رجل هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب له اللبن ويسقاه وأما ان تلقمه المرأة نديها كما يصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمسه من نديها انتهى واعتبر ابن حزم في التحريم الامتناع من الندى وحكاه عن طائفة ﴿ الثامنة ﴾ أطلق في هذه الرواية قوله ارضعى سالما وقيده في رواية جماعة عن الزهري بقوله خمس رضعات وقد تقدم ذكر ذلك وبهذا قال الشافعي وهو رواية عن احمد بن حنبل قال ابن تيمية في المحرر أنها المذهب وبه قال ابن حزم وقيل لا بد من سبعم رضعات وقيل لا بد من عشر وهما مرويان

﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْلِفُ
بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ
مَا حَلَفْتُ بَعْدُ ذَا كِرَاءٍ وَلَا إِثْرًا » وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ » فَذَكَرَهُ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ

عن عائشة رضي الله عنها وذكر الشافعي انه لا يصح عنها وانها كانت تفتي بنحس
وحكى ابن عبد البر العشر عن حفصة وقال القاضي عياض انه شاذ وقيل يكتفى
بثلاث رضعات حكاه ابن عبد البر عن ابي يوسف وابي عبيدة رداود وحكاه ابن
حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبير واسحق بن راهويه واحمد بن
حنبل وهو رواية عنه وبها قال ابن المنذر واستروح أبو العباس القرطبي فقال
لم يقل به أحد فيما علمت إلا داود وذهب أكثر العلماء إلى عدم التقييد في ذلك
والاكتفاء بقليل الرضاع وكثيره وبه قال مالك وأبو حنيفة والنوري والأوزاعي
والليث بن سعد وحكى إجماع المسلمين عليه وهو المشهور من مذهب أحمد
صدر به ابن التيمية في المحرر كلامه

﴿ كِتَابُ الْإِيمَانِ ﴾

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ « سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْلِفُ بِأَبِي فَقَالَ إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَا كِرَاءٍ
وَلَا إِثْرًا » وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي

فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ
أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ)

وَأَبِي فَقَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَذَكَرَهُ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ
يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ
سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ أَرْبَعَتَهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ وَفِي رِوَايَةِ عَقِيلِ مَا حَلَفَتْ بِهَا مِنْذُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمَتْ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَا كَرَأً وَلَا آثَرَ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ
مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الطَّرِيقِ الْأُولَى تَابِعَهُ
عَقِيلُ وَالثُّبَيْرِيُّ وَاسْحَقُ السَّكَبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ وَمَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ سَالِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ انْتَهَى وَقَدْ ظَهَرَ بِذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ
عَلَى سَالِمٍ أَوْ الزُّهْرِيِّ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَسْنَدِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى
ابْنِ عَيْنَةَ أَيْضًا فَالْجَهْلُورُ جَعَلُوهُ مِنْ طَرِيقِهِ مِنْ مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ حَكَاهُ عَنْهُمْ وَالدِّي
رُحْمَهُمُ اللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُقْرِيِّ وَسَعِيدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْوَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْه بَأْتِيَاتٌ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ
مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَالِكٍ وَالشَّيْخَانُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّمَائِيُّ فِي السَّكَبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا
مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّمْعَانِيِّ وَالْوَالِيدِ بْنِ كَثِيرٍ وَاسْمَعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَالضَّحَّاكَ
ابْنَ عُمَانَ وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ وَعَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيَّ تَمَعْتَهُمْ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس عن زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر وجعل المزى في الأطراف رواية عبد الكريم الجزرى عند مسلم باثبات عمر وائس كذلك وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم ﴿الثانية﴾ فيه النهى عن الحلف بالآباء ولا يختص النهى بذلك بل يتعدى الى كل مخلوق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وروى النسائي من حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانناد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون) وهو عند أبي داود أيضاً في رواية ابن داسة وابن العبد وليس في رواية الثوروى وإنما خص في هذا الحديث الآباء بالذكر لآمرين (أحدهما) وروده على سبب وهو سماعه عليه الصلاة والسلام عمر رضى الله عنه يحلف بأبيه (ثانيهما) خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله الا بالآباء ويدل لذلك قوله في الرواية المذكورة قريبا وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم وقد بين حكم غيره فقال من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرام أو مكروه والخلاف عند المالكية والحنابلة لكن للمشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وبه قال أهل الظاهر ويوافقه ما جاء عن ابن عباس (لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فأثم خير من أن أحلف بغيره فأبر) وقال ابن عبد البر فيه أنه لا يجوز الحلف بغير الله وهذا أمر مجتمتع عليه ثم قال أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف لأحدها واختلفوا في الكفارة إذا أحنث فأوجبها بعضهم وأبأها بعضهم وهو الصواب انتهى وقال الشافعى أحنث أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية قال أصحابه أى حراما وإنما قالوا فأشار إلى تردد فيه وقال إمام الحرمين المذهب القاطع بأنه ليس بحرام بل مكروه ولذا قال النووي في شرح مسلم هو عند أصحابنا مكروه وليس بحرام ويوافقه تبويب

الترمذى عليه كراهية الحلف بغير الله وقيد ذلك والذى رحمه الله في شرح الترمذى بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الاسلام فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام وكان ذلك لأنهم قد عظمت بالعبادة وقد قال أصحابنا إنه لو اعتقد الخالف بالخلق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعلى هذا يحمل ما روى أن النبي ﷺ قال (من حلف بغير الله فقد كفر) انتهى فمعظم اللات والعزى كافر لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين لمعنى غير العبادة لا تحریم فيه لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك لورود النهى عنه وحكمته أن حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى كما قال تعالى (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري) فلا ينبغي مضاهات غيره به في الألفاظ وإن لم ترد تلك العظمة المخصوصة بالآله المعبود، وأما الحلف بالنصرانية ونحوها فلا أشك في أنه كفر لأن تعظيمها بأي وجه كان يقتضى حقيقتها وذلك كفر إلا أن يتأول الخالف أنه أراد تعظيمها حين كانت حقا قبل نسخها فلا أكفره حينئذ ولكن أحكم عليه بالمعيار لبشاعة هذا اللفظ والتشبه فيه بأهل الكفر والضلال والله أعلم انتهى وهذا الحديث الذى ذكره أصحابنا رواه الترمذى عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك وقال الترمذى هذا حديث حسن وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح على شرط الشيخين وهو في سنن أبى داود في رواية ابن العبد دون رواية اللؤلؤى وقال الترمذى تفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله كفر أو شرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم وحديث أبى هريرة من حلف فقال في حلقه واللات والعزى فليقل لا إله الا الله وهذا مثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال (الرباء شرك) فقد نسر أهل العلم هذه الآية (من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا) الآية قال لايرائى انتهى وقال ابن العربي يريد به شرك الأعمال وكفرها لبس

شرك الاعتقاد ولا كفره كقوله عليه الصلاة والسلام من أبق من موالبه فقد كفر ونسبة الكفر إلى النساء، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن قال مرصم بالزبير وهو يقول لا والكعبة فرجع عليه الدردة وقال الكعبة !! لأأم لك تطعمك وتسقيك، وهذا منقطع وعن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثنا فقلت لا وأبى فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بأبائكم قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال (إن أحدكم حلف بالمسيح لهلك والمسيح خير من آبائكم) وهو منقطع أيضا وعن كعب الأحمري أنه قال إنكم تشركون قالوا وكيف يا أبا اسحق قال يحلف الرجل لا وأبى لا وأبيك لا لعمرى لا لحياتي لا وحرمة المسجد لا والاسلام وأشباهه من القول وعن القاسم بن مخيمرة قال (مأبأبى حلفت بحياة رجل أو بالصلب) رواها كلها ابن أبي شيبة (الثالثة) ان قلت كيف الجمع بين هذا النهى وبين قوله عليه الصلاة والسلام في قصة الأعرابي أفلح وأبيه إن صدق (قلت) أوجب عن ذلك الحديث بأجوبة (أحدها) تضعيف ذلك الحديث وإن كان في الصحيح قال ابن عبد البر هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به وقد روى هذا الحديث مالك وغيره لم يقولوا ذلك وقد روى عن اسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه أفلح والله ان صدق ودخل الجنة والله إن صدق وهذا أولى من رواية من روى (وأبيه) لأنها لفظة منكورة تردّها الآثار الصحاح انتهى ولهذا قال بعضهم ان قوله وأبيه تصحيف من بعض الرواة وإنما هو والله (ثانيها) قال النووي في شرح مسلم جوابه أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين (ثالثها) أنه منسوخ قال القاضي أبو بكر بن العربي روى أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك وقال ابن عبد البر أيضاً هذه لفظة انصحت فهي منسوخة لنيه عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء. وبغير الله وقال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذرى وهو ضعيف لعدم تحقق التاريخ ولا مكان الجمع (قلت) لو صح ما ذكره ابن العربي لكان دليلاً على النسخ (رابعها) أنه عليه الصلاة والسلام أضمر فيه اسم الله كأنه قال: لا ورب أبيه والنهي إنما ورد فيمن لم يضم ذلك

بل قصد تعظيم أيه على عادة العرب (خامسها) أن هذه كلمة لها استعمالان في كلام العرب تارة يقصد بها التعظيم وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم ومنه قول الشاعر :

أطيب سفاهها من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجنتي محارب
فلا وأبيها إنني بعشيرتي وتسمى عن ذاك المقام راغب

ومحال أن يقسم بأبي من يهجو على سبيل الاعظام لحقه في أمثلة عديدة ذكر هذه الأجوبة ما عدا الأول الخطابي (الرابعة) قال النسوي إن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فإنه قال تعالى (والصافات صفا . والذاريات . والطور) فأجواب أن لله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه انتهى وتعبيره بقوله (الله) منكرولو قال إن الله يقسم بما شاء لكان أحسن وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ميعون بن مهران قال إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس لأحد أن يقسم إلا بالله (الخامسة) قول عمر رضي الله عنه ما حلفت بها بعد ذا كراً ولا آثراً هو بالمد وبكسر الاء المثلثة أي حاكياً له عن غيره أي ما حلفت بها ولا حكييت عن غيري أنه حلف بها يقال آثرته الحديث إذا ذكرته عن غيرك ومنه كما قيل قوله تعالى (أو أثاره من علم) ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم تقدمت ولا تكلمت بها (فان قلت) الحاكى لذلك عن غيره ليس حالفاً به (قلت) يجوز أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ما حلفت بها ذا كراً ولا ذكرته آثراً وإن تضمن حلفت معنى نطقت أو قلت أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما كما قد ذكر الوجهان في قول الجاعر: علقتهما تبنا وماء بارذا .. إما أن يقدر سقيتها وإما أن يضم علقتهما معنى أنلها وما أشبه وقد ذكر كهذا السؤال وجوابه والذي رحمه الله في شرح الترمذي (فان قلت) إذا تورع عن النطق بذلك حاكياً له عن غيره فكيف نطق به حاكياً له عن نفسه (قلت) حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصة وروايتها وإيضاً فقد يدل نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه وأما ما حلفت به

قبل النهي عنه ووجه زواله الذي رحمه الله في معنى قوله (أثرا) وجهين آخرين (أحدهما) أن يكون معناه مختارا يقال أثر الشيء اختاره وعلى هذا فيكون قوله ذا كرا من الذكرك بالضم خلاف النسيان أي ما حلفت بها ذا كرا اليمين غير مجبر ولا مختار مريداً لذلك (ثانيهما) أن يكون معنى قوله آثاراً أي على طريق التفاخر بالآباء والاکرام لهم يقال آثره أي أكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل التعظيم والاکرام ﴿السادسة﴾ قوله فليحلف بالله فيه اباحة الحلف بالله وليس المراد بهذا اللفظ مخصوصه بل كل ما يطلق على الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا يتعقد اليمين بالحلف به وهذا يجمع عليه وإن وقع الكلام والتفصيل في ألفاظ استعملت في حق غير الله تعالى وذلك مبين في كتب الفقه ﴿السابعة﴾ استدلل به على أن اليمين لا يتعقد في الحلف بالنبي ﷺ ولا تنجز بها كفارة لأمره عليه الصلاة والسلام بالصمت عن الحلف بغير الله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء وهو مذهب أحمد بن حنبل وعنها رواية أخرى في هذه الصورة الخاصة دون بقية الخلوقات بالانعقاد ووجوب الكفارة وجزم به ابن العربي عنه وعمله بأنه حلف بما لا يتم الايمان [إلا به] فوجب عليه الكفارة كالحلف بالله ثم رده ابن العربي بأن الايمان عند أحمد لا يتم إلا بفعل الصلاة ومن تركها متمداً كفر فيلزمه إذا حلف بها أن تلزمه الكفارة إذا حث ولم يقل به ﴿الثامنة﴾ فيه حجة على أبي حنيفة والحنابلة في قولهم إنه إذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر فهي يمين تجب بها الكفارة إذا فعل ما منع نفسه منه ووجه الاحتجاج به عليهم أنه لم يحلف في ذلك بالله تعالى فكيف يجب عليه الكفارة إذا حث فيه مع ورود النهي عن الحلف بغير الله فلم يتعقد له يمين ولهذا قال مالك والشافعي وغيرها أنه ليس عينا ولا كفارة فيه وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في الحديث الثامن ﴿التاسعة﴾ فيه أنه إذا قال أقسمت لأفعلن كذا وكذا لا تكون يميناً لأنه لم يحلف بالله تعالى وبه قال الشافعي وقال مالك وأحمد إن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يميناً والأفلا وقال أبو حنيفة هو يمين مطلقاً ﴿العاثرة﴾ وفيه أن الحالف بالأمانة ليس يميناً

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (إِنْ لَمْ يَلِدْكَ أُمَّةٌ وَتَسْمِعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وَثْرٌ يُجِيبُ الْوَثْرَ »

لا تتفاء الاسم والصفة وبه قال الشافعي حكاه عنه الخطابي والذي في كتب اصحابنا انه اذا قال عنى امانة الله لا فعلن كذا وأراد الممين فهو يمين وإن اراد غير اليمين كالعبادات فليس يميناً وإن اطلق فوجهان أحدهما انه ليس يميناً لتردد اللفظ وقد فسرت الامانة في قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) بالعبادات وقال المالكية يكره الحلف بأمانة الله وفيه التفرقة ان قصد الصفة وقال الحنابلة ان قل وامانة الله فهو يمين وان قال والامانة لم يكن يميناً الا ان ينوى صفة الله وعن احمد رواية اخرى انه يمين مطلقاً وحكى الخطابي عن اصحاب الرأي أنه اذا قال وأمانة الله كان يميناً ولو تمت الكفارة فيها وفي سنن أبي داود عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من حلف بالامانة فليس يميناً »

الحديث الثاني

وعن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ان لله تسعة وتسعين اسماً مائة الا واحداً من احصاها دخل الجنة ، انه وتر يحب الوتر » (فيه) فوائد (الاولى) اخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واخرجه مسلم ايضا من طريق ايوب السخيتاني والترمذي من طريق هشام ابن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين وليس فيه (انه وتر يحب الوتر) واخرجه الشيخان والترمذي من طريق سفيان بن عيينة والبخارى والترمذي والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة كلاهما عن أبي الزناد واخرجه ابن ماجه من طريق موسى ابن عقبة كلاهما عن الاعرج ثلاثتهم عن ابي هريرة ولفظ البخارى من طريق ابن عيينة لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة وفي لفظ لمسلم من طريقه (ومن حفظها) وفي لفظ له (أحصاها) وساقها الترمذي من

طريق شعيب بن أبي حمزة فقال (هو الله الذي لا اله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم التواب الباسط الخافض الرفع المعز المنزل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحميد الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوى المتين الولي الحميد المحضى المبدى المعيد المحيى المميت المحي القيوم الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المتقدر المقدم المؤخر الأول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال والاكرام المقسط الجامع الغنى المعنى المانع الضار النافع النور الهادى البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور) وقال الترمذى هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح أى عن الوليد بن مسلم ثنا شعيب عن أبي حمزة قال ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن أبي صالح وهو ثقة عند أهل الحديث وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعرف فيه كثير شئ - ٧ - من الروايات ذكر الأسماء الحسنى إلا فى هذا الحديث وقد روى آدم بن إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح ثم قال ورواه أبو الهيثم عن شعيب عن أبي حمزة عن أبي الزناد ولم يذكر فيه الأسماء (قلت) وأشار بذلك إلى رواية البخارى وكذلك لم يذكر الأسماء فى رواية النسائى من طريق علي بن عياش عن شعيب وساقها ابن ماجه من طريق موسى بن عقبة عن الأعرج ولفظه (من حفظها دخل الجنة الله الواحد الصمد) فذكرها مع تقديم وتأخير وذكر البار بدل البر والراشد بدل الرشيد وزاد ذكر الجميل والرب والمبين والبرهان والتشديد والواقي وذى القوة والقائم والدائم والحافظ والناظر والسامع والأبد والعالم والصادق والمنير والتام والتقديم والوتر والأحد وزاد على العدة أربعة أسماء فلها عنده مائة وثلاثة إلا أن يجعل قوله ذو القوة المتين اسما واحدا ويجعل قوله الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، تابعا لقوله الصمد

فيكون مائة وأحدا وأسقط بعض ما ذكره الترمذى وكرر ذكر
الصمد ذكره أولا وآخر أفضى حينئذ عنده مائة وقال في آخره قال زهير أى وهو
رواية عن موسى بن عقبة فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها
يفتح بقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى
وذكر النووى فى الأذكار رواية الترمذى وحكم عليها بالحسن وذكرانه
روى المقيت بالقاف والتاء المثناة آخره والمغيث بالعين المعجمة والتاء المثلثة
آخره وروى القريب بدل الرقيب وروى الميمن بالموحدة بدل المتين بالمثناة [من]
فوق قل والمشهور المثناة وقال ابن حزم جاءت أحاديث فى إحصائها مضطربة
لا يصح منها شىء أصلا ﴿ الثانية ﴾ قوله (إن الله تسعة وتسعين اسماً) قال النووى
واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه
ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين
من إحصائها دخل الجنة فالمراد الأخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الأخبار
بمحصر الأسماء ولهذا جاء فى الحديث الآخر (أسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به فى
علم الغيب عندك) قال وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن
بعضهم أنه قال لله تعالى ألف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها (قلت) تنمة
كلام ابن العربي ولو كان البحر مدادا لنفد البحر قبل أن تنفذ أسماء ربي ولو
جئنا بسبعة أبحر مثله مددا قال أبو العباس القرطبي وهذا كقول القائل لزيد
مائة دينار أعدها للصدقة لا يفهم منه أنه ليس له مال غير المائة دينار وإنما
يفهم أن هذه المائة هى التى أعدها للصدقة لا غيرها انتهى وخالف فى ذلك
ابن حزم الظاهرى فقال ان أسماء الله تعالى لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا
لقوله عليه الصلاة والسلام مائة إلا واحدا فنفى الزيادة وأبطلها لكن يخبر
عنه بما يفعل تعالى (قلت) قوله مائة إلا واحدا مجرد تأكيد لقوله تسعة وتسعين
لجواز اشتباهها فى الخط بسبعة وسبعين ولم يقد شيئا زائدا على ما تقدم حتى

يقول إن هذا اللفظ فيه نفي الزيادة وإبائها وقد تقدم أن المقصود الاخبار بأن من أحصاها دخل الجنة وما قبله موطن له والله أعلم ﴿الثالثة﴾ قال القاضي عياض تمييز هذه الأسماء لم يخرج في الصحيحين وخرجه الترمذي وغيره وفيها اختلاف، ثبتت أسماء في رواية وفي أخرى أسماء أخر تخالفها وقد اعتنى بعض أهل العلم بتخريج ما فيها في كتاب الله مفردا غير مضاف ولا مشتق من غيره كقادر وقدير ومقتدر وملك الناس ومالك وعليم وعالم الغيب فلم تبلغ هذا العدد واعتنى آخرون بذلك فحذفوا التكرار ولم يحدفوا الإضافات فوجدوها على ما قالوا تسعة وتسعين في القرآن كما ذكر في الحديث لكنه على الجملة لا على تفسيرها في الحديث واعتنى آخرون بجمعها مضافة وغير مضافة ومشتقة وغير مشتقة وما وقع منها في هذا الحديث على اختلافها وفي غيره من الأحاديث وما أجمع عليه أهل العلم على إطلاقه فبلغها أضعاف هذا العدد المذكور في الحديث وقيل إن هذه التسعة والتسعين مخفية في جملة أسماء الله تعالى كالاسم الأعظم فيها وليلة القدر في السنة انتهى ، ولما ذكر ابن حزم أن الأحاديث بإحصائها مضطربة لم تصح قال وإنما يؤخذ من نص القرآن وما صح عن النبي ﷺ قال وقد بلغ إحصاؤها إلى ما يذكره وهي الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم العليم القيوم [ذو] الأكرام السلام التواب الرب الوهاب الأله القريب السميع المجيب الواسع العزيز الشاكر القاهر الآخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور الشكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر المقتدر البارئ العلي الغني الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الأحد الواحد الأول الأعلى المتعالى الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف رؤف غفور الفتاح المتين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس المالك لمليك الأكبر الأعز السيد شوبح وترحنان جميل رفيق المعسر القابض الباسط الشافي المعطي المقدم المؤخر الدهر هذا آخر ما ذكره وجملته أربعة وثمانون ﴿ارابعة﴾ أورده البخاري في كتاب الشروط وبوب عليه ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الأقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة

الواحدة أو اثنتين، قال: وقال ابن عوز عن ابن سيرين قال رجل لكريه [أدخل ركابك] فما ن لم أر حل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طالما غير مكره فهو عليه وقال أيوب عن ابن سيرين إن رجلا باع طعاما وقال إن لم آتك الأربعة فليس بيني وبينك بيع [فلم يجبه] فقال شريح للمشتري أنت أخلفت ففرض عليه (قلت) وكان البخاري قصد الاستدلال به على أن الكلام إنما يتم بأخذه فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة إلا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعث من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعا صح وعمل به وكان بائعا بتسعة وتسعين ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لأن قوله مائة إلا واحدا إنما ذكر تأكيذا لما تقدم فلم يستند به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما، نعم كان يصح إيراد هذا الكلام الثاني منقطعا عن الأول وحينئذ فيحصل به هذا الغرض وأما الشروط فليست بصورة الحديث وللناس خلاف كثير في تصحيح الشروط وإبطالها والتفصيل فيها وذلك مقرر في مواضعه من كتب الفقه وغيرها والله أعلم ﴿الخامسة﴾ قال أبو العباس القشيري فيه دليل على أن الاسم هو المسمى إذ لو كان غيره كانت الأسماء لغيره كقوله تعالى والله الأسماء الحسنى وقال أبو العباس القرطبي الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على أمر مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الأسم والفعل والحرف إذ كل واحد منهما يصدق عليه ذلك الحد فلا فعل ولا حرف في العرف العام وإنما ذلك اصطلاح النحويين والمنطقيين وليس ذلك الآن من غرضنا، وإذا فهمت هذا فهمت غلط من قال إن الأسم هو المسمى حقيقة كما قالته طائفة من جهال الحشوية فانهم صرحوا بذلك واعتقدوه حتى أزموا على ذلك أن من قال (سم) مات ومن قال (نار) احترق وهؤلاء أخس من أن يشتغل بمخاطبتهم وأما من قال من النحويين ومن المتكلمين الأسم هو المسمى فلم يريدوا ذلك وإنما أرادوا أنه هو من حيث أنه لا يبدل إلا عليه ولا يقيد إلا هو فان كان ذلك الأسم من الأسماء الدالة

على ذات المسمى دل عليها من غير مزيد أمر آخر وإن كان من الأسماء الدالة على معنى زائد دل على تلك الذات منسوبة الى ذلك الزائد خاصة دون غيره وبيان ذلك أنك اذا قلت زيد مثلا فهو يدل على ذات متشخصة في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فلو قلت مثلا (العالم) دل هذا على تلك الذات منسوبة الى العلم وكذلك لو قلت الغنى دل ذلك على تلك الذات مع إضافة مال اليها ومن هنا صح عقلا أن تكثر الأسماء المختلفة على ذات واحدة لا يوجب تعددا فيها ولا تكثيرا وقد غمض فهم هذا مع وضوحه على بعض أئمة المتكلمين وفر منه هربا من لزوم تعدد في ذات الاله حتى تأول هذا الحديث بأن قال إن الاسم فيه يراد به التسمية ورأى أن هذا يخلصه من التكرير وهذا فرار من غير مفر إلى غير مفر وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم أو ذكر الاسم فهي نسبة الاسم الى سماء فاذا قلنا إن لله تسعة وتسعين تسمية اقتضى ذلك أن يكون له تسعة وتسعون اسما ينسبها كلها اليه فبقى الازام بعد ذلك التكلف والتعسف ثم قال وقد يقال الاسم هو المسمى ويعنى به أن هذه الكلمة التي هي الاسم قد تطلق ويؤادبها المسمى كما قيل ذلك في قوله تعالى (سبح اسم ربك الأعلى) أى سبح ربك فأريد بالاسم المسمى انتهى ووجدت لشيخنا الامام بهاء الدين أحمد بن شيخ الاسلام تقي الدين السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب في هذه المسألة تحقيقا حسنا فقال وجه التحقيق فيها على ما تلقيناه من أفواه مشايخنا أن يقال اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة أشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل التسمية ومعناه بعد التسمية وهو الذات التي أطلق اللفظ عليها والذات واللفظ متغايران قطعا والنحاة إنما يطلقون على اللفظ لأنهم إنما يسمون في الألفاظ وهو غير المسمى قطعا عند الفريقين والذات هي المسمى عند الفريقين وليس هو الاسم قطعا والخلاف في الأمر الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقين فعلى قواعد المتكلمين يطلقون الاسم عليه ويختلفون في أنه الثالث أولا والخلاف عندهم حينئذ في الاسم المعنوي هل هو المسمى أولا ، لا في الاسم اللفظي وأما النحاة فلا يطلقون الاسم على غير اللفظ لأن صناعتهم إنما تنظر في الألفاظ

والتكلم لا ينازع في ذلك ولا يمنع هذا الاطلاق لأنه إطلاق اسم المدلول على الدال ويزيد شيئا آخر دعاه علم الكلام إلى حقيقته في مسألة الأسماء والصفات وإطلاقها على البارئ تعالى على ما هو مقرر في علم أصول الدين ومثال ذلك إذا قلت عبد الله أنف الناقة فالنحاة يريدون باللقب لفظ أنف الناقة والمتكلمون يريدون معناه وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم وقول النحاة إن اللقب ويعنون به اللفظ مشعر بضعة أو رفعة لا ينافيه لأن اللفظ يشعر بدلالته على المعنى والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضعة أو الرفعة وذات عبد الله هي الملقب عند الفريقين فهذا تنقيح محل الخلاف في هذه المسألة فليتأمل فانه تنقيح حسن وبه يظهر أن الخلاف في أن الاسم المسمى أو غيره خاص بأسماء الأعلام المشتقة لافي كل اسم والمقصود به إنما هو المسألة المتعلقة بأصول الدين كما أشرنا إليه انتهى ﴿ السادسة ﴾ قال أبو العباس القرطبي بعد كلامه المتقدم إذا تقرر هذا فافهم أن أسماء الحق سبحانه وتعالى وإن تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لأعقليا كتركيب المحدودات ولا محسوسا كتركيب الجسمانيات وإنما تعددت أسماءه تعالى بحسب الاعتبارات الزائدة على الذات ثم هذه الأسماء من جهة دلالتها على أربعة أضرب (فمنها) ما يدل على الذات مجردة كاسمه (الله) تعالى على قول من يقول أنه علم غير مشتق وهو الخليل وغيره لأنه يدل على الموجود الحق الموصوف بصفات الجلال والكمال دلالة مطلقة غير مقيدة بقييد ولأنه أشهر أسمائه حتى يعرف كل أسمائه به فيقال الرحمن اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن لأن العرب عاملته الأسماء الأعلام في النداء فجمعوا بينه وبين ياء النداء ولو كان مشتقا لكانت لامه زائدة وحينئذ لا يجمع بينه وبينها في النداء كما لا يقال يا الحارث ولا يا العباس (ومنها) ما يدل على صفات البارئ تعالى الثابتة له كالعالم والقادر والسميع والبصير (ومنها) ما يدل على إضافة أمر ما له كالخالق والرازق (ومنها) ما يدل على سلب شيء عنه كالقدوس والسلام وهذه الأقسام الأربعة لازمة منحصرة دائرة بين النفي والاثبات فاخترها نجدها كذلك انتهى ﴿ السابعة ﴾ وفيه أن أسماء الله تعالى توقيفية

لا يجوز أن يسمى إلا بماسمى به نفسه وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري
وقيل يجوز تسميته بما يليق به وقيل إن ورد الفعل بذلك ولم يوم نقصا والخلاف
في ذلك مقرر في علم أصول الدين ﴿ الثامنة ﴾ فيه جواز الحلف بجميع أسماء
الله تعالى المتقدم ذكرها لقيام الدليل على أنها أسماءه واندراجها في قوله فليحلف
بالله فإنه ليس المراد هذا اللفظ بخصوصه بل كل ما أطلق عليه تعالى من أسماءه
الحسنى وصفاته العليا كما تقدم بيانه ولهذا المعنى أورد الشيخ رحمه الله هذا
الحديث في كتاب الايمان وكذا استدلل به على ذلك ابن حزم وهو ظاهر كلام
الحنفية والمالكية وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن كج أن الحلف بأى اسم
كان من أسماء الله تعالى التسعة والتسعين صريح ومقابله وجه غريب حكاه ابن
كج أيضا أنه ليس في الاسماء صريح في الحلف إلا (الله) والمشهور عندم انقسام
الاسماء الى ثلاثة أقسام وكذا قال الحنابلة (أحدها) ما يختص به تعالى ولا يطلق
في حق غيره كالله والرحمن ورب العالمين ونحوها فتعقد بها اليمين ولو أطلق أو
نوى غير الله تعالى (ثانيها) ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه عليه وأنه
يقيد في حق غيره بضرب من التقييد كالجبار والحق والرب ونحوها فالحلف به
يمين ولو أطلق فان نوى به غير الله تعالى فليس يمين (ثالثها) ما يطلق في حق الله
تعالى وفي حق غيره ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين كالخى والموجود والمؤمن
ونحوها فان نوى به غير الله تعالى أو أطلق فليس يمين وإن نوى الله تعالى
فوجهان صحح النووي أنه يمين وكذا في المحرر للرافعى لكن صحح في شرحه
على الوجيز الكبير والصغير أنه لا يكون يميناً وصحح ابن تيمية في المحرر الأول
وقال القاضى من الحنابلة بالثاني ﴿ التاسعة ﴾ قوله (من أحصاها دخل الجنة) قال
الخطابي الاحصاء في هذا يحتتم وجوها (أظهرها) المدلها حتى يستوفى يريد أنه
لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويشئ عليه بجميعها فيستوجب
الموعد عليها من الثواب (ووجه الثاني) أن معنى الاحصاء فيها الاطاقة قال الله
تعالى (علم أن لن تحصوه) وقال النبي ﷺ استقيموا ولن تحصوا أى لن تطيقوا
أن تبلغوا كنه الاستقامة ولكن اجتهدوا في ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى

أن من أطلق القيام نحو هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بواجبها إذا قال الرزاق وثق بالرزق وكذا في سائر الاسماء (والثالث) أن معناه من عقلها وأحاط علما بمعانيها من قول العرب فلان ذو حصة أى ذو عقل ومعرفة وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره معنى هذا الكلام والمرجو من كرم الله تعالى . أن من حصل له إحصاء هذه الاسماء على إحدى هذه المراتب مع صحة النية أن يدخله الله الجنة لكن المرتبة الاولى رتبة أصحاب العرين والثانية وهى التى فى كلام الخطابى ثالثا للسابقين والثالثة وهى التى فى كلام الخطابى (ثانيا) للصدّيقين وقال النووى قال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسراً فى الرواية الاخرى من حفظها ثم قال وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها قال وهذا ضعيف والصحيح الاول وحكاة فى الاذكار عن الاكثرين ﴿ العاشرة ﴾ قوله إنه وتر بكسر الواو وفتحها لغتان قرى بهما فى المشهور والوتر الفرد ومعناه فى حق الله الواحد الذى لا شريك له ولا نظير فهو واحد فى ذاته فلا اتقسام له وواحد فى الهيئته فلا نظير له وواحد فى ملكه وملكه فلا شريك له وقوله (يحب الوتر) قال القاضى عياض قيل معناه فضل الوتر فى المدد على الشفع فى أممائه ليكون أدل على الوحدانية والتفرد [وقيل ذلك راجع إلى صفة من يعبد الله] على سبيل الاخلاص لا يشرك فى عبادته أحداً ويحتمل أن يكون معناه أنه يأمر ويؤمر ويفضل الوتر فى الاعمال وكثير من الطاعات كما جعل الصلوات خمساً وتراً وشرعت أعداد الطهارات والاستطابة واكفان الميت ونصب الزكاة من الخمس أواق والحمّة أوسق ونصاب الابل وأكثر نصاب الغنم وأول نصاب البقر وتراً فى العقود وخلقاً كثير آمن مخلوقاته على عدد الوتر من السموات والارض والبحور وعدد الايام فى الجملة ونحو ذلك انتهى وصدر النووى كلامه بهذا الأخير واقتضى كلامه ترجيحه وكذا رجحه أبو العباس القرطبي فقال ظاهره أن الوتر هنا للجلس إذ لا معهود جزى ذكره يحمل عليه فيكون معناه على هذا أنه يجب كل وتر شرعه وأمر به ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ أَضْحَكْتُمْ قَلِيلاً وَابْكَيْتُمْ كَثِيراً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

للعوم لما خلقه وترامن مخلوقاته ومعنى محبته له أنه خصمه بذلك لحكمة عليها وأمر قدرها قال ويحتمل أن يريد بذلك واحداً بعينه فقيل هو صلاة الوتر وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفة وقيل آدم وقيل غير ذلك قال وهذه الأقوال متكافئة واشبه ما تقدم حمله على العموم وقد ظهر لي وجه وأرجو أن يكون أولى بالمقصود وهو أن الوتر يراد به التوحيد فيكون معناه أن الله تعالى في ذاته وأفعاله وكلامه واحداً ويوجب التوحيد أي أن يوحده ويعتقد انفراده به دون خلقه فيلتم أول الحديث وآخره وظاهره وباطنه انتهى

الحديث الثالث

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ أَضْحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلِبْكَيْتُمْ كَثِيراً) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري في الايمان والنذور من صحيحه عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ أورده الشيخ رحمه الله هنا تبعاً للبخاري للاستدلال به على صحة الحلف بهذا اللفظ وما كان مثله من الألفاظ التي يفهم منها ذات الله تعالى ولا تحتمل غيره وإن لم يكن من أسمائه الحسنى كقوله والذي أعبده أو أسجد له أو أصلى له أو والذي فلق الحبة أو مقلب القلوب وقد صرح به أصحابنا ولا يمكن أن يكون فيه خلاف فيما إذا نوى الله تعالى أو أطلق فإن قال قصدت غيره فقال أصحابنا لا يقبل ظاهراً قطعاً ولا باطناً فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح المعروف في المذهب وحكى فيه وجه ضعيف ﴿ الثالثة ﴾ فيه ترجيح جانب الخوف وشدة أمر الآخرة وعظمه وفيه تمييزه عليه الصلاة والسلام بمعارف قلبية وبشرية لا يشاركه فيها غيره وحظ الأمة منها معرفتها على الجملة فإنه لا سبيل لهم إلى تفصيلها وفي صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال (والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ
عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَا أَنْ يَرَانِي ثُمَّ لَا أَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ
وَمَالِهِ مَعَهُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

لفضحكم قليلا ولبسكتيم كثيرا ظلوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة
والبارفجمع الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بين علم اليقين وعين اليقين مع
الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجمع لغيره ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام لأصحابه (إن أتاكم وأعلمكم بالله أنا) وهو في الصحيحين
من حديث عائشة (الرابعة) وفيه الحلف من غير استحلاف لتقوية الخبر به
وتأكيده

الحديث الرابع

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «والذي نفس محمد بيده ليا تين على أحدكم يوم
لأن يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم» رواه مسلم (فيه)
فوائد (الأولى) رواه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق
عن معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ (والذي نفس محمد في يده ليا تين على
أحدكم يوم ولا يراني ثم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم وهذا
اللفظ مخالف للفظ الذي نقلته ورويته عن والدي رحمه الله في هذه الأحكام
فإن حاصل روايتنا إخباره عليه الصلاة والسلام أنه يأتي على الانسان زمان
يكون رؤيته النبي ﷺ فيه وهو غريب فقير لا أهل له ولا مال أحب إليه
من فقد رؤيته مع وجود الأهل والمال وأكذلك بتكرير اللفظ في قوله
لأن يراني ثم لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم
ومؤخر وتبعه القاضى عياض على ذلك وزاد أيضا التقديم والتأخير في قوله
لا يراني أى رؤيته إياى أحظى عنده وأحب إليه وهو أفرح به من أهله وماله
انتهى قال النووي والظاهر أن قوله في تقديم لأن يراني وتأخير ثم لا يراني

كما قال وأما لفظة معهم فهي على ظاهرها وفي موضعها وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً انتهى وتوجيه ما قاله ابن سفيان وحكاة القاضي من تقدير تقديم معهم أن معناه لأن يراني موجوداً كائناً معهم وجمع الضمير باعتبار الرأي وأصحابه ولهذا جاء في بعض الروايات معه بالافراد قلها القاضي وتوجيه بقائه على حاله مؤخراً عود الضمير في قوله معهم على الأهل أي إن رؤيته أباه أحب إليه من أهله ومن ماله مع أهله أيضاً فإنه قد يسمح الانسان بفراق أهله ولا يسمح بفراق ماله، ويجوز أن لا يقدر قوله ولا يراني - مؤخراً بل يبقى بحاله من التقديم والمعنى إنذاره عليه الصلاة والسلام بفراقه وأنه يأتي على أصحابه وقت لا يرونه فيه ولا يتمكنون من ذلك لوفاته، ورؤيته في ذلك الوقت أحب إليهم من أهلهم وأموالهم ويوافق ذلك أن القرطبي لما ذكر لفظ مسلم قال كذا صحيح الرواية ولم يتعرض لشيء مما ذكره القاضي والنووي **﴿الثانية﴾** إن قلت ما معنى الاخبار بوقوع ذلك في المستقبل مع أن الواجب عليهم وعلى غيرهم أن يكون أحب إليهم من أموالهم وأهلهم ومن أنفسهم أيضاً ويجب فداؤه لو احتيج إلى ذلك بالمال والنفس (قلت) ليس الكلام في ذاته الكريمة بل وفي رؤيته لحظة واحدة فلو خير صحابي في زمنه عليه الصلاة والسلام بين رؤيته في لحظة معينة وفقد أهله وماله وبين انتفاء رؤيته في تلك اللحظة مع بقاء أهله وماله فاختر بقاء أهله وماله لم يكن في ذلك محذور لأن انتفاء الرؤية تلك اللحظة لا يترتب عليه مفسدة وفقد الأهل والمال الذين بهما قيام الناس يحصل به الضرر البالغ فأخبر عليه الصلاة والسلام بغلبة الميل عند تقديم رؤيته بحيث يؤثرون رؤيته لحظة واحدة ولو حصل فراقهم له عقبها على الأهل [والمال] والله أعلم **﴿الثالثة﴾** قال النووي مقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليلغوها وإعلامهم أنهم سيئندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه ألهاني

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ
بِي أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ
بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

عنه الصفيق بالأسواق (قلت) وقد وجدنا ذلك في حق أنفسنا ومعلمينا [فقد]
ندمنا غاية الندم على التقصير في ملازمتهم إلى وفاتهم وتبين لنا سوء الرأي في
ظننا أن القدر الذي حصلناه عنهم كاف وقاتنا بذلك من المصالح ما لا نحصى
فكيف بسيد السادات ﷺ ﴿الرابعة﴾ قال أبو العباس القرطبي معنى
الحديث إخباره عليه الصلاة والسلام بأنه إذا فقد تغيرت الحال على
أصحابه من عدم مشاهدته وفقد عظيم فوائدها ولما طرأ عليهم من الاختلاف
والحن والكرب والفتن وعلى الجملة فساعة موته اختلفت الآراء ونجمت
الأهواء وكاد النظام ينحل لو لا أن الله تعالى تداركه بثاني اثنين وأهل العقد
والحل وقد عبر الصحابة عن مبدأ ذلك التغير لنا بقولهم ما سوينا التراب على
رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا فكلمنا حصل واحد منهم في كربة من تلك
الكرب ودأبه يرى رسول الله ﷺ بكل ما معه من أهل ومال وذلك لتذكره
ما فات من بركات مشاهدته ولما حصل بعده من فساد الأمر وتغير حالته
انتهى ﴿الخامسة﴾ هذا الحديث كالذي قبله والذي بعده في أن إيراد
هذا الباب للاستدلال به على الحلف بمثل قوله والذي نفس محمد بيده كما تقدم
في الحديث الذي قبله والله أعلم .

﴿الحديث الخامس﴾

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٍ مِنْ
هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه مسلم من طريق
عمر بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ من هذه الأمة يهودي

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَاللَّهِ مَا أَوْتَيْكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَمْنَعُكُمْوهُ إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعَعُ حَيْثُ أَمِرْتُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ولا نصراني ﴿ الثانية ﴾ قوله (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة) يتناول جميع أمة الدعوة من هو موجود في زمنه ومن يتجدد وجوده بعده إلى يوم القيامة فذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام ، وإنما ذكرها تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لم يأت كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لم يكتبوا فقيرهم ممن لا كتاب له أولى قاله النووي في شرح مسلم ويحتمل أن يراد بهذه الأمة العرب الذين هم عبدة الأوثان وحينئذ فمطف اليهودي والنصراني على بابه لعدم دخولها فيما تقدم وقوله في روايتنا ولا يهودى ولا نصراني يوافق ذلك ﴿ الثالثة ﴾ ومفهومه أن من لم يسمع بالنبي ﷺ ولم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور على ما تقر في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح ﴿ الرابعة ﴾ وفيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ﴿ الخامسة ﴾ وفيه لا تتفان بالاسلام قبيل الموت ولو في المرض الشديد ما لم يصل إلى المعاينة ﴿ السادسة ﴾ وفيه تكفير من أنكر بعض ما جاء به إذا ثبت ذلك بنصر قطعى وأجمعت عليه الأمة والله أعلم .

الحديث السادس

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « والله ما أوتيتكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت » رواه البخارى (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه أبو داود من هذا الوجه عن سامة بن شبيب عن عبد الرزاق وأخرجه البخارى عن محمد بن سنان عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة بلفظ (ما أعطيتكم ولا أمنعكم أنا قاسم أضع حيث أمرت) ﴿ الثانية ﴾ أوردته البخارى في الخمس وبوب عليه باب قوله تعالى فان لله خمسة وللرسول يعنى للرسول قسم ذلك قال ابن بطل غرضه الرد على من جعل للنبي خمس الخمس ملكا استدلالا بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة

والرسول) وهو قول الشافعي قال اسمعيل بن اسحاق وقيل في الغنائم كلها (لله
والرسول) كما قيل في الخمس لله وللرسول فكانت الاثقال كلها للنبي ﷺ بل علم
المسلمون أن الامر فيها مردود إليه فقسمها ﷺ وكان فيها كرجل من
المسلمين بل لعل ما أخذ من ذلك أقل من حظ رجل بلغنا أنه تنفل سيفه ذا
الفقار يوم بدر وقيل جملا لابي جهل وقد علم كل ذي عقل أنه لا شرك بين
الله ورسوله وبين أحد من الناس وان ما كان لله ورسوله فالعني به واحد لان
طاعة الله طاعة رسوله وسئل الحسن بن محمد بن علي عن قوله عز وجل
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) قال هذا مفتاح كلام، [والله الدنيا والآخرة
قال المهلب وإنما خص بنسبة الخمس إليه ﷺ لأنه ليس للغانمين فيه دعوى
وإنما هو الى اجتهاد الامام فان رأى دفعه في بيت المال لما يخشى أن ينزل
بالمسلمين دفعه، أو يجعله فيما يراه وقد يقسم منه للغانمين كما أنه يعطى من المغنم
لغير الغانمين كما قسم لجعفر وغيره ممن لم يشهد الواقعة، فالخمس وغيره [يرجع
الى قسمته عليه السلام واجتهاده وليس له في الخمس ملك ولا يتملك من الدنيا
إلا قدر حاجته وغير ذلك كله عائد على المسلمين وهذا معنى لتسميته القاسم
وليست هذه التسمية بموجبة أن لا يكون له أثره في اجتهاده لتقوم دون قوم
انتهى وفيه نظر فظاهر الآية الكريمة أن خمس الخمس للرسول ملكا لأن الاصل
في اللام الدلالة على الملك فصرفها عن مدلولها يحتاج الى دليل وليس في
هذا الحديث التصريح بأنه في الخمس فكيف ترد دلالة القرآن الصريحة بما لا دليل
فيه وهل يدل قول القائل أنا قاسم أو أنا خازن على أنه لا ملك له في شيء أصلا
وهذا من أي الدلالات، وأما ما حكاه عن الحسن بن محمد بن علي أنه قال في ذكر
الله تعالى في هذه الآية أنه افتتاح كلام فإن له الدنيا والآخرة فهو كلام صحيح
فلا معنى لجعل سهم لله وله جميع الأمور ولو جعل لله سهم لكانت قسمة
الخمس على ستة ولا قائل به ولا يلزم ذلك في ذكر الرسول فانه بشر يتأتى له
الملك كالاصناف المذكورة بعده وبهذا قال الأكثرون وهو قول أبي حنيفة

والشافعي وأحمد أن خمس الغنيمة والفيء يقسم على خمسة أسهم سهم للرسول
ﷺ وسهم لذوي قرياه وهم بنو هاشم وبنو المطالب يشترك غنيهم وفقيرهم
وسهم لليتامى وهو صغير لأب له بشرط الفقر وسهم للمساكين وسهم لابن
السبيل فسهم النبي ﷺ كان ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل
جعله في السلاح عدة في سبيل الله تعالى وفي سائر المصالح وأما بعده فقال
الشافعية والحنابلة يصرف هذا السهم في مصالح المساكين لسد الثغور وعمار
الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم
وتقل الشافعي عن بعض العلماء أن عذا السهم يرد على أهل السهام الذين
ذكرهم الله تعالى فذكر أبو الفتح الزاز أن بعض الأصحاب جعل هذا قولاً للشافعي
لأنه استحسن وحكى الغزالي في الوسيط وجهاً أن هذا السهم يصرف إلى الامام لأنه
خليفة رسول الله ﷺ قال النووي في الروضة وهذا ان التقلان شاذان مردودان وعن
أحمد راويه أن هذا السهم يصرف في السلاح والكراع والمقاتلة خاصة وذهب
الحنفية إلى سقوط سهمه عليه الصلاة والسلام لموته وكذلك أسقطوا سهم ذوى
القربى بموته وقالوا إنهم إنما كانوا يستحقونه في زمنه عليه الصلاة والسلام
بالنصرة وقد زالت بموته واختلفوا في إعطاء الفقراء منهم فقال الكرجي
وغيره يعطى الفقير منهم من السهمان الثلاثة وتقدم وقال الطحاوى وغيره
الفقير منهم ساقط أيضاً فالقسمة الآن عند الحنفية على ثلاثة أسهم فقط (الرابعة)
في روايتنا أنه خازن وفي رواية البخارى (قاسم) والامران مجموطان له. السيد له
حيث يقتضى الحال الخزن، والصرف من يده حيث يقتضى الحال القسمة، ومعنى
الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يستند فيما كان يفعله من الاعطاء والمنع
إلى غرض نفسه بل هو واقف مع أمر الله تعالى فيه فيعطى الله ويمنع الله ولا
يقصد بكل أفعاله إلا وجه الله تعالى كما قال في الحديث (من أعطى الله ومنع الله
وأحب الله وأبغض الله فقد استكمل الايمان) (الخامسة) * أورده أبو داود في
باب ما يلزم الامام من أمر الرعية وأشار بذلك إلى أنه يلزم الأئمة الاقتصاء
بالنبي ﷺ في ذلك فيكون عطاؤهم ومنعهم لله تعالى (السادسة) * أورده

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ
فِي أَهْلِهِ أَثْمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ « إِذَا اسْتَلَجَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ
فِي أَهْلِهِ فَآثَمٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا »

المصنف هنا للاستدلال به على الحلف بالله تعالى وهو واضح لاختفاء به وعلى
الحلف لتأكيد الأمر وتحويله ولو أوردته في الامارة كما فعل أبو داود لكان
أكبر فائدة والله أعلم

الحديث السابع

وعنه قال قال رسول الله ﷺ «لأن يليج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند
الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله عز وجل» وعنه قال قال أبو القاسم ﷺ
«إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله فانه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر
بها» (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه باللفظ الاول الشيخان من هذا الوجه فرواه
البخارى عن اسحق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الزق
وأخرجه ابن ماجه باللفظ الثاني الا أنه قال في اليمين ولم يقل في أهله من طريق محمد
ابن حميد المعمرى كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة وأخرجه البخارى وابن ماجه
من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة باللفظ (من استلجج في
أهله يمين فهو أعظم إثما ليربى معنى الكفارة ولم يسق ابن ماجه لفظه بل قال انه
نحو ما تقدم (الثانية) قوله (لان) بفتح اللام وهى لام القسم وقوله (يلجج) بفتح
الياء واللام وتشديد الجيم أى يتماذى فى يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها
وقوله فى الرواية الثانية (استلجج) هو استفعال منه وفى رواية (استلج) بتشديد
الجيم والادغام وهى أشهر وروايتنا هذه جاءت بالفك وإظهار الادغام وهى لغة
قريش يظهرونه مع الجزم قاله فى النهاية وهو من اللجاج بفتح الجيم وهو التماذى

على الشيء والاصرار عليه يقال لججت في الأمر بكسر الجيم الأول أُلج بفتح اللام ولججت بفتح الجيم أُلج بكسر اللام لججاً ولججاً ولجاجة ذكره في المحكم وقوله في أهله يريد أن تلك اليمين تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حثه فيها وقوله (آثم) بالمد أوله أى أكثر إنما أو أقرب إلى الأثم ومعنى الحديث أن تتمادى الحالف على يمينه وامتناعه من الحنث مع تضرر أهله ببقائه عليها شر من حثه مع قيامه بالكفارة فان هذا فيه ضرر وذلك لا ضرر فيه وجاء قوله آثم على لغة المعتضية للاشتراك في الأثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه فانه يتوهم أن عليه إنما في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال عليه الصلاة والسلام الأثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الأثم وحكى صاحب النهاية في معنى الحديث قولاً آخر وهو أن يرى أنه صادق في يمينه مصيب فيلج فيها ولا يكفرها والمشهور في معناه الأول وهو الصحيح والله أعلم **الثالثة** فيه أن الحنث في اليمين أفضل من الاقامة عليها إذا كان فيه مصلحة وقد ذكر أصحابنا أن اليمين تنعقد على الاحكام الحمئة فعلاً وتركاً ولا تغير حكم المحلوف عليه فان حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والاقامة عايبها واجبة والحنث معصية وتجب به الكفارة وإذا حلف على ترك واجب أو فعل حرام فيمينه معصية ويجب عليه أن يحنث ويكفر وان حلف على فعل نفل كصلاة تطوع وصدقة تطوع فالاقامة عايبها طاعة والمخالفة مكروهة وان حلف على ترك نفل فاليمين مكروهة والاقامة عليها مكروهة والسنة أن يحنث وعد الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل ما إذا حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً وقال اليمين عليه مكروهة لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش قال ابن الصباغ يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة واشتغالهم بالضيق والسعة وقال الرافعي والنووي وهذا أصوب وإن حلف على مباح لا يتعلق به مثل هذا الغرض كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب وتركها فله أن يقيم على اليمين وله أن يحنث وهل الأفضل الوفاء باليمين أم الحنث أم يتخذ بينهما

ولا ترجيح كما كان قبل اليمين (فيه أوجه) أصحابها الأول لقوله تعالى (ولا تنقضوا
الآيمان بعد توكيدها) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى إذا علمت ذلك فإن كان
الحديث في حلفه واجب كالاتفاق على الزوجة ونحو ذلك فالحنث واجب
وإن كان على ترك مندوب كالاتفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم فالحنث
مستحب والاقامة على اليمين مكروهة كما تقدم وإن كان على مباح فقد عرفت
الخلافاً فيه وقد يستدل به من يذهب إلى أن الحنث أفضل وقد يقال لا يتصور
فيه مع تعلقه بالأهل استواء طرفيه لأن ذلك إنما يكون في الحلف على ترك
منفعة لهم أو جلب ضرر لهم وعلى التقديرين فالحنث فيه مطلوب وأما لو حلف
على ترك المبيت في بيت مخصوص وكان لا يحصل لأهله بذلك ضرر ولا نفع
فلا يتناوله لفظ الحديث حتى يستدل به على مسألة الخلاف عند أصحابنا ولا
يخفى أن الحديث فيما إذا لم يكن لحنث معصية ولو تضرر أهله ببقائه على اليمين
فإن بقاءه عليها واجب ولا يفعل مصلحة أهله بمعصية الله تعالى ﴿الرابعة﴾ إن
قلت كيف قابل في الحديث بين البقاء على مقتضى اليمين وإعطاء الكفارة وإما
المقابلة بين البقاء على اليمين والحنث فيها (قلت) لما كان وجوب الكفارة لازماً
للحنث عبر به عن الحنث من إطلاق اللازم على المزموم وأشير بذكر الكفارة إلى أنها
جارية للحنث رافعة لمفسدة هتك حرمة الأثم فإذا قابلنا بين بقاءه على مقتضى
اليمين مع ما فيه من الضرر وبين إيجاب الكفارة وانتفاع الآخذين بها الناشئ
عن الحنث وجدنا إعطاء الكفارة أعظم مصلحة وأتم نفعاً ولهذا قال عليه
الصلاة والسلام (لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو
خير وكفرت عن يميني) ﴿الخامسة﴾ لا يخفى أن ذكر الأهل خرج مخرج
الغالب في أن نفع الإنسان وضرره إنما يعود على أهله فلو عاد ذلك على غير
أهله كان حكمه حكم ما لو عاد عليهم وقد يتناول جميع ذلك قوله عليه الصلاة
والسلام لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الحديث المتقدم ﴿السادسة﴾
فيه إيجاب الكفارة بتقدير الحنث لقوله في الرواية الأولى التي فرض الله في الثانية
التي أمر بها وهو بضم الهمزة على البناء للمفعول وقوله التي فرض الله كذا في

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ
مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ
يَرْجِعَ إِلَيَّ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

روایتنا وهو في الصحيحين بلفظ فرض الله عليه ولا يمكن تقدير عليه في
روایتنا لأن حذف العائد المجرور في مثل هذا ممتنع بل التقدير فرضها الله لأن
حذف العائد المنصوب في مثل هذا جائز

﴿الحديث الثامن﴾

وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ «من حلف أنه بريء من الاسلام فان
كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الاسم سالماً» رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (فيه) فوائد
﴿الأولى﴾ أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة عنه من هذا الوجه عن احمد
ابن حنبل عن زيد بن الجباب والنسائي وابن ماجه من طريق الفضل بن موسى
والحاكم في مستدرکه من طريق علي بن الحسن بن شقيق ثلاثهم عن الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ من قال إني بريء من الاسلام ولفظ
ابن ماجه لم يعد إليه الاسلام سالماً وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ﴿الثانية﴾ قوله (من حلف أنه بريء من الاسلام) أي علق براءته من
الاسلام على أمر كأن قال إن فعل يعنى نفسه كذافهو بريء من الاسلام أو يهودى
أو يهودى أو نصرانى أو كافر وقوله في رواية أصحاب السنن من قال إني بريء من
الاسلام أي علق على أمر كما دلت عليه رواية المصنف وقد دل على هذا تقسيم حاله إلى
كاذب وصادق ولا يتأتى ذلك إلا مع التعليق والعجب أن أبا داود رواه عن

أحمد بن حنبل في حكاية من المسند وقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه
كقوله والله الرحمن وقد يطلق على التعليق بالشئ يمين كما تقول الفقهاء إذا
حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكان سببه مشابهة
هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع ثم جوز الوجهين في قوله عليه
الصلاة والسلام في حديث ثابت بن الضحاك من حلف بجملة غير الاسلام وقال
إن الثاني أقرب وأما نفي الحديث الذي نحن في شرحه فإنه يتعين فيه الثاني كما
قررت والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قوله فإن كان كاذباً فهو كما قال أي أخبر بأمر ماضٍ
وعلق براءته من الاسلام على كذبه في ذلك الاخبار وكان كاذباً فهو كما قال
أي من البراءة من الاسلام وهو صريح في أن هذا الكلام كفر وهو ظاهر
المعنى كما لو علق طلاق زوجته أو عتق عبده على دخول الدار في الماضي وكان
قد دخل نعم لو بنى إخباره بذلك على ظنه أنه كذلك فينبغي أن لا يكفر لانه
ربط الكفر بأمر يظن أنه غير حاصل فلا خلل في اعتقاده ولا في نفي نفي حقيقته
ظنه ولم يتناول الحديث هذه الصورة عند من يشترط التعمد في حقيقة
الكذب وأما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص ويدل لذلك قوله في حديث
ثابت بن الضحاك (من حلف بجملة غير الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) وهو في
الصحيحين بهذا اللفظ والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قوله (وان كان صادقاً فلا يرجع
إلى الاسلام سالماً معناه أنه تنقص كمال اسلامه بما صدر منه من هذا اللفظ وقد
تقدم أن لفظ ان ما جه لم يعد إليه الاسلام سالماً واللفظان صحيحان فنقص هو
يتعاطى هذا اللفظ ونقص اسلامه بذلك وهذا يدل على تحريم هذا اللفظ ولو
كان صادقاً في كلامه وقد استدلل به على ذلك الخطابي فقال فيه دليل على أن
من حلف بالبراءة من الاسلام فإنه يأثم وصرح أيضاً بتحريم ذلك ووجوب
التوبة منه لماوردى في الحاوى والنووى في الاذكار وقال في شرح مسلم فيه بيان
غلب تحريم الحلف بجملة سوى الاسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان
كان كذا أو اللات والعزى وشبه ذلك ثم قال وقوله كاذباً ليس المراد به التقييد

والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك
لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو
كاذب في ذلك ، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة
لانه عظمه بالحلف به ، واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد
بكونه كاذبا على أنه يبان لصورة الحال ويكون التقييد خرج على سبب فسلا
يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى (ويقتلون الانبياء بغير حق) ونظائره
فان كان الحالف معظما لما حلف به كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه
مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه عما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف
به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر
ويراد كفر النعمة انتهى والتقسيم الذي في حديث بريدة يرد عليه والظاهر أن
كلامه هذا انما هو في مثل قوله واللات والعزى وان كان ذكر في صدر كلامه
أيضا قوله هو يهودى ان كان كذا * الخامسة * تقسيمه حاله الى صادق
وكاذب يدل على أن في ذلك الاخبار عن ماض كما تقدم فان الخبر هو المحتمل
للسدق والكذب أما اذا وقع منه مثل هذا التعليق على وقوع أمر في المستقبل
فقد يقال يلحق بالماضى ، ويقال ان فعل ذلك المحلوف عليه كفر والا فلا وقد يقال إن
لفظ الحديث أولا متناول له الا أنه لما فصل اقتصر على أحد القسمين ويعرف
منه حكم القسم الآخر وقد يقال اذا كان عن ماض فقد حقق الكفر على نفسه
واما اذا كان على مستقبل فقد يقع ذلك الامر وقد لا يقع والغالب من حال
الآتي بهذا اللفظ أنه إنما يقصد به ابعاد نفسه عن ذلك الامر بربطه بأمر
لا يقع منه وهذا أقرب ويوافق كلام الرافعى حيث قال إن هذا اللفظ يتضمن
تعظيم الاسلام وابعاد النفس عن التهود ثم قال هذا اذا قصد القائل تبعية
النفس عن ذلك فأما من قال ذلك على قصد الرضى بالتهود وما في معناه اذا فعل
ذلك الفعل فهو كافر في الحال وسكت الرافعى عن حالة الاطلاق وهو أن لا يقصد
تبعية النفس عن التهود ولا الرضى به أو لم يعلم قصده بموته سريعا أو تعذر
مراجعتة وقال في ذلك شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى إنه

- ﴿ باب النفقات ﴾ -

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءً أَحَبُّ أَنْ يُذَهَّبَ اللَّهُ

اقياس التكفير اذا عرى عن القرائن الحاملة على غيره لأن اللفظ بوضعه
يقتضيه قال وكلام النووي في الاذكار يقتضى أنه لا يكفر بذلك والقياس خلافه
اتتهى وما ذكره الرافعى من أن هذا اللفظ يتضمن تعظيم الاسلام وإبعاد
النفس عن التهود يقتضى أنه لا يحرم الاثبات به لكن تقدم عن الخطابي
اطلاق الاثم ولم يفصل بين الحلف على الماضى والمستقبل وصرح بذلك
النوى فى الاذكار فقال يحرم أن يقول ان فعلت كذا فأنا
يهودى أو نصرانى أو محوذلك فان قاله وأراد حقيقة فعله وخروجه
عن الاسلام بذلك صار كافراً فى الحال وجرت عليه أحكام
المرتدين وإن لم يرد ذلك لم يكفر لكنه ارتكب محرماً فيجب علوكذابه التوبة
قال ابن الرفعة فى المطالب إنه معصية ﴿ السادسة ﴾ استدلل به الخطابي على أنه
لا كفارة على قائل هذا اللفظ مطلقاً قال لأنه جعل عقوبته فى دينه ولم يجعل فى ماله
شيئاً وبهذا قال مالك والشافعى وأبو عبيد وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن ذلك
يدين تجب فيه الكفارة إذا حثت فيه وحكاه الخطابي عن ابراهيم النخعى وأصحاب الرأى
والأوزاعى وسفيان الثورى واسحق بن راهويه وحكى الشيخ تقي الدين عن الحنفية
أن إيجابهم الكفارة إنما هو إذا تعلق بمستقبل فان تعلق بماض فاختلقوا فيه

- ﴿ باب النفقات ﴾ -

﴿ الحديث الأول ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « جاءت هند إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله
ما كان على وجه الأرض خباء أحب إلى من أن يذم الله من أهل خبائك وما على
ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول

مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خَبَاءٍ
أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ
مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقَّ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ،
وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ (رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِيَنِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي
وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا آخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَى فِي ذَلِكَ
مِنْ جُنَاحٍ ؟) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ
مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ »

الله ﷺ وأيضاً والذي نفسى بيده ، ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك
فهل على حرج إن أتفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال رسول الله ﷺ لا حرج
عليك أن تتفق عليهم بالمعروف « (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من
هذا الوجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ
تمسك وليس في رواية أبي داود والنسائي قصة الخباء وأخرجه البخاري من
طريق يونس ومن طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه مسلم أيضاً من طريق
محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ولفظ يونس وابن أخي الزهري فقال لا إلا بالمعروف
كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولفظ مسلم (رجل شحيح لا يعطيني
من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما آخذه من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من
جناح فقال رسول الله ﷺ خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)

فأورده البخاري في مواضع أخصر من هذا ﴿الثانية﴾ (هند) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان صخر بن حرب كما هو موضح بنسبها في رواية للشيخين وفي لفظها وجهان مشهوران الصرف وعدمه ﴿الثالثة﴾ قولها ما كان علي ظهر الأرض خباء بكسر الخاء المعجمة ممدود كذا روينا عن والدي رحمه الله وهو في صحيح مسلم بلفظ أهل خباء ولا بد من تقدير أهل في روايتنا بدليل قوله (ينذهم) ان صح حذفه في روايتنا وهو مذكور في الالفاظ الثلاثة التي بعدها قال القاضي عياض ان أرادت به نفسه عليه السلام فكنت عنه بهذا وأكبرته عن مخاطبته وتعيينه ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره انتهى وقال في المشارق هو بيت من بيوت العرب قال أبو عبيد يكون من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ثم يستعمل في غيره من مساكنهم وقال القرطبي أي أهل بيت كما جاء مفسراً في بعض طرقه وسمى البيت خباء لانه يجيء ما فيه والخباء في الاصل مصدر تقول خبأت الشيء خبأ وخباء انتهى وفي المحكم عن ابن دريد أصله من خبأت خباء قال ولم يقل أحد أن الخبأ أصله الهمز الا هو بل قد صرح بخلاف ذلك انتهى قال القرطبي ووصف هند في هذا الحديث جاء لها في الكفر وما كانت عليه من بغض رسول الله ﷺ وبغض أهل بيته وما آبت اليه حالها لما اسلمت، تذكر لنعمة الله عليها بما اتقنها الله منه وبما اوصلها اليه وتعظيم حرمة رسول الله ﷺ ولتنبسط فيما تريد ان تسأل عنه وتزول آلام القلوب لما كان منها يوم أحد في شأن حمزة وغير ذلك ﴿الرابعة﴾ قوله عليه الصلاة والسلام وايضا والذي نقسى بيده اي سزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ورسول الله ﷺ ويقوى رجوعك عن بغضه وأصل هذه اللفظة آض يبيض أيضا اذا رجع وفي هذا بشرى لها بقوة ايمانها وتمكنه ومنقبة لها بذلك ﴿الخامسة﴾ قولها (ان اباسفيان رجل مسيك) اي شحيح كما في الرواية الأخرى والشح عندهم في كل شيء وهو أعم من البخل وقيل الشح لازم كالطبع وضبطت هذه اللفظة بوجهين حكاهما القاضي عياض (احدها) مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثاني بكسر الميم وتشديد

السين قال القاضي عياض . وكانوا يرجحون فتح المم والآخر جائز على المبالغة كما قالوا شريب وسكير والاول ايضا من ابنية جمع المبالغة وقال النووي وهذا الثاني هو الأشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية قال ابو العباس القرطبي ولم ترد انه شحيح مطلقا فتذمه بذلك وانما وصفت حاله معها فانه كان يفتقر عليها وعلى اولادها كما قالت لا يعطيني وبنى ما يكفيني وهذا لا يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الانسان هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج منهم وأولى ليعطى غيرهم وعلى هذا فلا يجوز ان يستدل به على ان اما سفيان كان بخلا فانه لم يكن معروفا بهذا **السادسة** فيه جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والتشكي ونحوها وهو احد الموضوع التي تباح فيها الغيبة **السابعة** وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وما في معناها وهذا اما ان يدل على ان صوتها ليس بعورة او على استثناء مثل هذه الصورة مثل المنع عند القائل بأنه عورة **الثامنة** فيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو المشهور من مذاهب العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وذهب الشافعي الى تقديرها بالأمداد فقال على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يرد على اصحابنا وفي مختصر ابن الحاجب وقدره الكمد في اليوم وقدر ابن القاسم وبيتين ونصفا في الشهر الى ثلاث لان مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر وحكي الشيخ ابو محمد الجويني قولاً عن الشافعي ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية **التاسعة** استدل به بعض الحنفية على اعتبار النفقة بحال المرأة وأوضح من ذلك قوله في الرواية الأخرى (ما يكفيك) لكن عارض ذلك قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) فانه يدل على اعتبار حال الزوج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية والحنابلة الى اعتبار حالهما معا وهو اختيار الخصاص من الحنفية قال صاحب الهداية وعليه الفتوى وذهب الشافعي الى اعتبار حال الزوج وهو قول الكرخي من الحنفية **العاشرة** وفيه وجوب نفقة الاولاد وانها مقدرة بالكفاية وهو متفق عليه لكن لا بد أن ينضم إلى

ذلك الثمر فلا تجب نفقة الغنى وهل يعتبر الصغر والزمانة أولاً يعتبر ذلك، فيه خلاف ومذهب الشافعي اعتباره ﴿الحادية عشرة﴾ قال الخطابي استدله بعضهم على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها ويشبه أن يكون ذلك في نفقة خادمها فاضيف ذلك إليها إذ كانت الخادم في ضمنها ومعدودة في مجلتها انتهى والمعروف من مذاهب الفقهاء إيجاب نفقة خادم الروجة وبه قال الأئمة الأربعة واعتبر الشافعية والمالكية والحنابلة في إيجاب ذلك أن يكون ممن يخدم مثلها عادة أو تحتاج إليه لمرض واعتبر الحنفية أن يكون الزوج موسراً رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وصححه صاحب الهداية وخالف في ذلك محمد بن الحسن، ثم قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يجب عليه نفقة أكثر من خادم واحد وقال أبو يوسف يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج واختلف المالكية في ذلك على ثلاثة أقوال (ثالثها) إن طالبها بأحوال الملكية لزمه وخالف ابن حزم الظاهري في إيجاب نفقة الخادم وقال ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيباً ممكناً للأكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك لأن هذه صفة الرزق والكسوة قال ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه ﴿الثانية عشرة﴾ استدله على أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهو مذهب الشافعي وجماعة ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك وحكي الداوودي القولين عن مالك قال الخطابي وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه لأن منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لم ثم أطلق الاذن لها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي ﴿الثالثة

عشرة ﴿ فيه جواز إطلاق القتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت مايقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما أطلق النبي ﷺ فان قال ذلك لا بأس قال أبو العباس القرطبي وهذه الاباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى فكأنه قال إن صح ما ذكرت نخذي ﴿ الرابعة عشرة ﴾ فيه أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والاتفاق عليهم من مال أبيهم قال أصحابنا إذا امتنع الأب من الاتفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمه بالأخذ من مال الأب أو الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير بشرط أهليتها لذلك ولها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي بناء على أن إذن النبي ﷺ كان افتاء وهو الأصح كما سنينه فان قلنا كان قضاء فلا يجوز لغيرها إلا باذن القاضي ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي قال النووي وقال أبو العباس القرطبي فيه دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافاً للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظاً الآخذين له عملا انتهى وقوله في تلك الرواية المتقدمة لا إلا بالمعروف ذكر القاضي عياض والنووي والقرطبي أن تقديره لا حرج ثم ابتداء فقال إلا بالمعروف أي لا تنفقي إلا بالمعروف أو لا حرج اذا لم تنفقي الا بالمعروف (قلت) ويحتمل أن تقديره لا تنفقي الا بالمعروف والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ استدل به البخارى والخطابى وغيرهما على جواز القضاء على الغائب قال النووي بعد حكايته هذا الاستدلال عن جماعات من أصحابنا وغيرهم ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي كون اذنه عليه الصلاة والسلام في هذه القضية افتاء أو قضاء وجهان لأصحابنا أصحهما أنه افتاء انتهى وكلام الرافعي في غير موضع يقتضى ذلك لكنه قال في القضاء في الغائب واحتج الأصحاب على أبي حنيفة في منعه القضاء على الغائب بقضية هند وكان ذلك قضاء منه

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَيْدُ

على زوجها أبي سفيان وهو غائب انتهى والجمهور على القضاء على الغائب
وبه قال مالك والشافعي وأحمد إلا أن عن مالك قولين في الحكم عليه في الرباع
ثم إن القضاء على الغائب إنما يكون في حقوق الآدميين ولا يقضى عليه في
حقوق الله تعالى وذهب أبو حنيفة وسائر الكوفيين إلى أنه لا يقضى عليه
بشيء ﴿السابعة عشرة﴾ استدلل به أيضا البخاري والخطابي على أنه يجوز
للقاضي أن يحكم بعلمه بناء على أنه قضاء قال وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما
ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية وأنه كان
كالمتفويض عندهم بمحل أبي سفيان انتهى والأظهر من قولي للشافعي جواز القضاء
بالعلم في غير حدود الله تعالى والأشهر عن أحمد منعه إلا في عدالة الشهود وجرحهم
وقال المالكية لا يحكم بعلمه مطلقاً إلا أن يكون بعد الشروع في المحاكمة فقيه
قولان فلو حكم بعلمه في غيره ففي فسحه قولان وأما ما أقر به في مجلس الخصومة
فحكم به فلا ينقض فلو أنكر بعد إقراره فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه
وقال ابن الماجشون وسحنون يحكم فلو أنكر بعد أن حكم لم يفده على المشهور
ومن العجيب جمع البخاري والخطابي وغيرهما بين هذا الاستدلال والذي قبله
وبين الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون إلا على الفتوى وهذان الاستدلال
على القضاء والجمع بينهما متعذر - ٧ - والله أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾ قال أبو العباس
القرطبي فيه أن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه قل
ذلك أو أكثر قال وهذا لا يختلف فيه (قلت) لكن لا يتعين في ذلك الاذن الصريح
فيجوز التصرف فيما تقوم القرائن على المسامحة به ﴿التاسعة عشرة﴾ فيه
جواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت
رضاه به

الحديث الثاني

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اليد العليا خير من اليد

العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» زاد البخاري (تقولُ
المرأةُ ما أنت تطعمني وإما أن تطلقني، ويقولُ العبدُ أطعمني
واستعمني، ويقولُ الابنُ أطمعني إلي من تدعني، فقال يا أبا
هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال لا، هذا من كيس
أبي هريرة»

السفلى وابدأ بمن تعول» (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخاري وأبو داود
والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (أفضل الصدقة
ما ترك غنى اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، تقول المرأة أما أن تطعمني
[أو تطلقني] ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطمعني إلى من تدعني
فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ (قال لا هذا من كيس أبي هريرة؟
لفظ البخاري ولم يذكر أبو داود الموقوف وأخرجه النسائي من رواية زيد بن
أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفيه فسل أبو هريرة من يعول يا أبا هريرة
فقال امرأتك تقول أنتق على أو طلقني وعبدك يقول أطعمني واستعملني
وابنك يقول إلى من تدرني وفي رواية له من هذا الوجه رفع ذلك ولفظه فقيل
من أعول يارسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول أطعمني والافارقني؛ خادمك
يقول أطعمني واستعملني، وولدك يقول إلى من تتركني وأخرج مسلم
والترمذي الجملتين اللتين رويناها خاصة في أثناء حديث من طريق قيس بن
أبي حازم عن أبي هريرة وأخرجه البخاري أيضاً من طريق عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة بلفظ خير الصدقة
ما كان على ظهر غنى وابدأ بمن تعول (الثانية) تقدم الكلام على الجملة
الأولى في كتاب الزكاة وأما قوله (وابدأ بمن تعول) فمعناه (بمن نمون)
ويلزمك تقمته من عيالك فإن فضل شيء فليكن للجانب يقال عال الرجل عياله

يعولهم واعالهم وعيالهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها
قال في المحكم وعيال الرجل الذين يتكفل بهم وقال في المشارق : هم من
يقوته الانسان من ولد وزوجة (الثالثة) فيه ايجاب النفقة على العيال
وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه
الابتداء بالام فالام في الامور الشرعية (الرابعة) ترجم النسائي في سننه
بعد رواية هذا الحديث على تفسيره وأورد فيه حديث ابن عجلان عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (تصدقوا فقال رجل
يا رسول الله عندي دينار ، قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر
قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر) ورواه ابن حبان
في صحيحه هكذا ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم في مستدركه وصححه
بتقديم الولد على الزوجة وقال الخطابي في الكلام عليه هذا الترتيب إذا
تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب وهو أنه أمره
أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن الولد كبضئته فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب
عنه في الاتفاق عليه ثم ثلث بالزوجة وأخرجها عن درجة الولد لانه إذا لم يجد
ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم يجب
نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه إذا عجز عن نفقته وقال والذى
رحمه الله في شرح الترمذى وإذا قد اختلفت الروايتان وكلاهما من رواية ابن
عجلان عن المقبري عن أبي هريرة فيصار إلى الترجيح وقد اختلف على
حماد بن زيد ، فقدم السفينان وأبو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد
ذكر الولد على الزوجة وهى رواية الشافعى فى المسند وأبى داود والحاكم فى
المستدرك وصححه وقلم الليث ويحى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهى
رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقى ذكر الروايتين معا وهذا يقتضى ترجيح
رواية تقديم الولد على الزوجة انتهى والذى أطبق عليه أصحابنا الشافعية كما

قاله الرافعي والنووي تقديم الزوجة على الولد لأن نفقتها اكد فانها لا تسقط
بمضى الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عرضاً لكن اعترضه إمام الحرمين
بأن نفقتها إذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب في مال المئلس تقدم
على الديون وخرج لذلك احتمالاً في تقديم القريب وأيده بهذا الحديث وهو
وجه حكاة المتولى في التتمة أن نفقة الولد الطلل تقدم على نفقة الزوجة وقد
عرفت أن الخطابي مشى عليها في شرح هذا الحديث وعمله بما سبق والله أعلم
﴿الخامسة﴾ قد يدخل في قوله وابدأ بمن تعول كل من يمونه الانسان وإن
لم تكن نفقته واجبة عليه ويوافقته تفسير صاحب المحكم العيال ويوافقته كلام
الامام الشيخ تقي الدين السبكي في قسم الصدقات فانه قال الظاهر أن المراد
بالعيال من تلزمه نفقته ومن لا تلزمه من نفقته المروءة والعادة بقيامه بنفقته
من يمكن صرف الزكاة إليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لأن نفقتها
أكد وإن كانت ديناً فانها تجب يوماً فيوماً ولو جعلت من سهم الغارمين ففي
تمييز نصيبها منه ونصيبه من سهم المساكين عسر أو خلاف في الأخذ بصفتين
وفي أفراد كل بالصرف من غير تبعة عسر حتى لو كانت مسكينة ولها ولد لو
كانت موسرة لزمها نفقته فهو من عيالها ﴿السادسة﴾ قد يستدل به على
تحريم الايتار بقوته أو قوت عياله لما في ذلك من مخالفة أمره عليه الصلاة
والسلام بالبداة بمن يعول وأقوى من ذلك في الدلالة على هذا قوله عليه
الصلاة والسلام كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت وهو الذي صححه النووي في
شرح المذهب لكن صحح في الروضة جواز الايتار بقوته دون قوت عياله
قال في شرح المذهب ولا يشترط في جواز الضيافة التفضل عن نفقته ونفقة
عياله لتأكدها وكثرة الحث عليها قال وليست الضيافة صدقة واستدل على
ذلك بحديث الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوت صبيانه لكنه خالف
ذلك في شرح مسلم فقال لا يجوز لانها غير واجبة وأجاب عن الحديث المذكور
بجملة على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين للأكل وإنما طلبوه على عادة الصبيان
في الطلب من غير حاجة والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِبِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُولُوا لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ إِلَّا بِمِحْقَبِهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » وَلَفِظُ الشَّيْخَيْنِ (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) وَزَادَ مُسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَيُؤْمِنُونَ بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ)

﴿ كِتَابُ الْجَنَائِبِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِمِحْقَبِهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْمَنْزَنِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ كَلَامًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ أَمَرْتُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَهُ الْأَعْمَشُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَاتُو فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِمِحْقَبِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ)

الحديث وجعله النسائي في رواية له من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير ذكر عمر وأخرج الشيخان من طريق محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن ابن عمر مرفوعاً (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واماولهم وحسابهم على الله) وزاد البخاري بعد قوله واماولهم الا بحق الاسلام ﴿الثانية﴾ أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمقاتلة الناس حتى يدخلوا في الاسلام فامتثل ذلك واخبر عن نفسه لانه لا يزال يفعله ولهذا سمي نبي الملحمة أي القتال وفيه ان الجهاد من اصول الدين التي يجب القيام بها فان الامر له امر لجميع امته الا ما قام الدليل على اختصاصه به وقائدة توجيه الخطاب اليه أنه الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد وعلى هذا جاء قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فافتتح الخطاب باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومياً والله أعلم ﴿الثالثة﴾ اقتصر في هذه الرواية على أن غاية القتال قول (لا إله الا الله) فظاهره الاكتفاء بذلك في حصول الاسلام وإن لم يضم اليه شيئاً وبه قال بعض أصحابنا فقال يصير بذلك مسلماً ويطلب بالشهادة الاخرى فان أبي جعل مرتداً وخص بعضهم ذلك بالوثني والمعطل لانه أقرب بما كان يجعده وحكى إمام الحرمين ذلك عن المحققين أن من أتى من الشهاداتين بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه وإن أتى منهما بما يوافق لم يحكم باسلامه فقال في الوثني والمعطل ما تقدم وقال في اليهودي إذا قال محمد رسول الله حكم باسلامه قال واختلفوا في أن اليهودي أو النصراني إذا اعترف بصلاة توافقت ملتناً أو حكم يختص بشريعتنا هل يكون بذلك مسلماً قال وميل معظم المحققين الى كونه إسلاماً وعن القاضي حسين في ضبطه أنه قال كل ما كفر المسلم بجعده كان الكافر المخالف له مسلماً بعقده ثم إن كذب ما صدق به كان مرتداً وقال أصحاب هذه الطريقة إنما ورد هذا الحديث في العرب وكانوا عبدة أوثان لا يوحدون فاختصر هذا الحكم بهم وبمن كان في مثل حالهم والذي عليه جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم أنه لا يصير مسلماً إلا بنطقه بالشهادتين وأجابوا عن هذا الحديث بأن فيه اختصاراً وحذفاً دل عليه قوله

في الرواية الاخرى من حديث أبي هريرة أيضاً ويؤمنوا بي وبما جئت به
والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه وليس لنا أن نتمسك برواية وترك
بقية الروايات والنبي ﷺ لم يخص بذلك العرب ومن كان مثلهم بل ذكره شرعاً
عاماً في حق كل أحد ويدل لذلك أيضاً قوله في حديث ابن عمرو وهو في الصحيحين
كما تقدم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أوقفوا الصلاة
ويؤتوا الزكاة واستغنى في هذه الرواية بذكر احداها عن الاخرى لارتباطهما
وشهرتهما وفسر الشافعي في بعض المواضع الاسلام بالشهادتين وبالبراءة من كل
دين خالف الاسلام فأخذ بعضهم بظاهره واشترط ذلك وحمله أكثرهم على كافر
يعترف بأصل رسالة نبينا عليه الصلاة والسلام كقوم من اليهود يقولون إنه
مرسل الى العرب خاصة فهؤلاء لا بد في حقهم من البراءة بخلاف غيرهم وقد نص
الشافعي في موضع آخر على هذا التفصيل (الرابعة) استدلل بهذا الحديث وما
كان مثله الكرامية وبعض المرجئة على أن الايمان هو الاقرار باللسان دون
عقد القلب لانه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر سوى ذلك وجواب الجماعة عنه انه انما
علقه بالقول لانه الذي يظهر وترتب عليه الاحكام وأما الاعتقاد بالقلب فلا
سبيل لنا الى معرفته لكنه لا يصير في الباطن مسلماً بدونه ولو اعترف لنا باعتقاده
حكماً بغيره ومن اقوى ما يرد به على هؤلاء اجماع الامة على اكفار المنافقين
وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات
أبدأ ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله، الى قوله وتزهق أنفوسهم وهم
كافرون) وبما يرد عليهم قوله في الرواية الاخرى في صحيح مسلم ويؤمنوا بي
وبما جئت به وأيضاً فلفظ الرواية الاخرى في الصحيح حتى يشهدوا والشهادة
لا بد فيها من مواطاة القلب للسان بدليل تكذيب الله تعالى للمنافقين في قولهم
(نشهد انك لرسول الله) (الخامسة) فيه حجة للشافعي والجمهور على ان من أظهر
الاسلام وأسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك وأحمد فيما حكاه
عنهما الخطابي الى أن توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة لا تقبل وبه
قال بعض أصحابنا إن تاب مرة واحدة قبلت توبته وإن تكرر ذلك منه لم تقبل

وقال بعضهم إن أسلم ابتداء من غير طلب منه وإلا قبل فهذه خمسة أوجه
لاصحابنا والصحيح عندهم قبولها مطلقاً كما تقدم ﴿السادسة﴾ حديث ابن
عمر مريح في قتل تارك الصلاة ومانع الزكاة وهو كذلك في الجاحد لانه
كافر وأما تارك الصلاة كسلا فتقدم الخلاف فيه في أول كتاب
الصلاة وأما تارك الزكاة بخلا فأنها تؤخذ منه قهراً فان امتنع بالقتال
قوتل وهو موافق لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم » ولهذا بوب البخارى على هذه الآية وأورد هذا الحديث لموافقته لها
وقال في آية أخرى (فاخوانكم في الدين) وحكى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه
قال هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن قال ان بطل فقام الدليل
الواضح من هاتين الآيتين على أن من ترك الفرائض أو واحدة منها
فلا يخلى سبيله وليس بأخ في الدين ولا يعصم دمه وماله قال ويشهد
لذلك قوله عليه الصلاة والسلام « فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها » (السابعة) في أن الاسلام يعصم الدم والمال وفي معنى ذلك العرض
وبهذا خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام) وقوله (إلا بحقها) أى بحق الأتفس والأموال بأن يستحق
النفس لكونها قتلت مكافئاً لها عمداً عدواناً أو المال بطريق يقتضى ذلك
فيؤخذ حينئذ ما استحق ويستثنى ذلك من عموم العصمة وقوله في رواية
البخارى إلا بحق الاسلام لأنه مقتضاه وموجبه وتارة إلى الأتفس والاموال
لتعلقه بها ﴿الثامنة﴾ قوله (وحسابهم على الله) أى فيما يسترون به ويخفونه
دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة فان حكام المسلمين يقيمون ذلك
عليهم وفيه أن الاحكام تجرى على الظاهر والله يتولى السرائر ولهذا قال النبي
ﷺ (إني لم أؤمر أن أشق على قلوب الناس ولا عز بظونهم) لما قال له خالد
ابن الوليد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، وهو ثابت في الصحيح
﴿التاسعة﴾ قال اننوى في قوله في رواية مسلم (ويؤمنوا بي وبما جئت به)
فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الانسان إذا

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَمْسِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ
بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدَكُمْ لَعَلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ
فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ)

اعتقد دين الاسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من
الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافاً لمن
أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم
المسلمين إلا به وهو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو
خطأ ظاهر فإن المراد التصديقي الجازم وقد حصل ولأن النبي ﷺ اكتفى
بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في
الصحيح يحصل مجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي انتهى ﴿ العاشرة ﴾
أورده المصنف رحمه الله في كتاب الجنايات لأمرين (أحدهما) دلالة على أن
نفس المسلم معصومة فتكون مضمونة ويدخل في ذلك أحكام الجنايات
وتفاصيلها معروفة (الثاني) دلالة على أن العصمة تزول بتكاتب المسلم
ما يقتضى الشرع قتله به فلا يكون الجاني معصوماً بالنسبة إلى ولي الدم
وتفاصيل ذلك معروفة والله أعلم ﴿ الحادية عشرة ﴾ المقاتلة إلى غاية الاسلام
يستثنى منه أهل الكتاب فانهم يقاتلون إلى إحدى غايتين إما الاسلام أو بذل
الجزية قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)

الحديث الثاني

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَمْسِينَ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ
لَا يَدْرِي أَحَدَكُمْ لَعَلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعَ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ » (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن همام بلفظ (لا يشير) وأخرج مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين
عن أبي هريرة مرفوعاً (من أشار إلى أخيه بمحديدة فإن الملائكة تلغنه وإن كان

أخاه لأبيه وأمه) **﴿الثانية﴾** قوله (لا يعشين) كذا ضبطناه في أصلنا عند والدي رحمه الله من المشى والذي في الصحيحين لا يشير من الإشارة وهو المعروف وكذا وقع فيهما بآيات الياء مرفوعاً وهو نهى بلفظ الخبر كقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) وقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن) وهو أبلغ وأكد من صيغة النهي والرواية الأولى إن ثبتت فهي بمعنى الرواية الثانية وراجعة إليها لأن المزاد نهي عن المشى إلى جهته مشيراً له بالسلاح **﴿الثالثة﴾** فيه النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح وهو نهى تحريم فان في الرواية الأخرى من أشار إلى أخيه بمحذبة فان الملائكة تلعنه ولعن الملائكة لا يكون إلا بحق ولا يستحق اللعن إلا فاعل المحرم ولا فرق في ذلك بين أن يكون على سبيل الجد أو الهزل وقد دل على ذلك قوله وإن كان أخاه لأبيه وأمه فان الانسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد وإنما يقع منه معه هزلاً وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره فلا يصح جعله غاية فدل على أن المراد الهزل فان تحريمه على طريق الجد واضح لأنه يريد قتل مسلم أو جرحه وكلاهما كبيرة وأما الهزل فلا ترويع مسلم وأذى له وذلك محرم أيضاً وقد جاء في الحديث لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً **﴿الرابعة﴾** المراد أخوة الاسلام ويلتحق به الذي أيضاً لتحريم أذاه وخرج الحديث مخرج الغالب ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر وهل تدخل العصا في ذلك فيه احتمال لأن الترويع حاصل وكذلك احتمال سقوطها من يده عليه وقد يقال لا يراد بذلك إلا ماله نصل بدليل قوله في الرواية الأخرى بمحذبة **﴿الخامسة﴾** قوله ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته كأنه يرفع يده ويحقق إشارته والنزع العمل باليد كالاستقاء بالدلو ونحوه وأصله الجذب والقلع قال في المشارق وأصل فعل إذا كان عينه أو لأمه حرف حلق أن يكون مستقبلاً كذلك مفتوحاً ولم يأت في المستقبل مكسوراً إلا ينزع ويهنيء (قلت) ومنه يرجع وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه القاضى عياض عن جميع روايات مسلم ونقله

وَكَذَافَلَمْ يَرْضَوْ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا قَلِمَ بِرَضُوا ، فَقَالَ لَكُمْ
كَذَا وَكَذَا قَرْضُوا ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخَبْرُهُمْ
بِرِضَانِكُمْ ، قَالُوا نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّةُ
أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرَضْتُمْ
قَالُوا لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا
ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ ؛ قَالَ فإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى
النَّاسِ وَخَبْرُهُمْ بِرِضَانِكُمْ ، قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ
أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَفَرَضْتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ
فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ وَقَالَ أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ
قَالَ فإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَخَبْرُهُمْ بِرِضَانِكُمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ
أَرْضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (فِيهِ) فَوَائِدُ
﴿ الْأُولَى ﴾ أَخْرَجَهُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ سَمِعْتُ مَجْدَانَ يَقُولُ
تَمَرَدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ لِأَعْلَمَ رَوَاهُ غَيْرُهُ ﴿ الثَّانِيَّةُ ﴾ أَبُو جَهْمٍ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ
مَكْبَرِ قِيلَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَقِيلَ عَيْدِينَ حَذِيفَةَ قُرَشِيٌّ عَدُوٌّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَكَانَ مَقْدَمًا
فِي قُرَيْشٍ مَعْطَا وَكَانَتْ فِيهِ فِي بَيْتِهِ شِدَّةٌ وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا
يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ يَشِيرُ إِنْ ضَرَبَهُ لِلنِّسَاءِ وَكَانَ عَلَمًا بِالْأَنْسَابِ وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ
شَهِدَ بِنْيَانَ السُّكْعَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقِيلَ إِنَّهُ مَاتَ فِي آخِرِ
خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَهُوَ صَاحِبُ الْإِنْبِجَانِيَّةِ ﴿ الثَّالِثَةُ ﴾ الْمَصْدُوقُ بَفَتْحِ الصَّادِ
وَتَخْفِيفِهَا وَكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا هُوَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا وَأَمَّا بِتَشْدِيدِ

الصاد فهو المعطى وأصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما وقال ثابت إنه يقال بالتخفيف للذي يأخذها والذي يعطيها وجاء استعمال المشدد في طالب الصدّة ايضاً وأنكره ثعلب ﴿الرابعة﴾ قوله (فلاجه رجل) هو بتشديد الجيم كذا ضبطناه ورويناه أي تمادى في خصومته قال في الصحاح الملاجة التمداد في الخصومة وقال في المحكم لج في الأمر تمادى عليه وأبي أن ينصرف عنه ووقع في بعض نسخ أبي داود فلاحه بتشديد الحاء المهمة فإن صححت الرواية به فهو مثل الأول في المعنى من الإلحاح في المسألة وهو المداومة عليها ومنه قولهم ألح السحاب أي قام مطره وأورده الخطابي في معالم السنن من طريق ابن داسة عن أبي داود فلاجه رجل أو لاحاه على الشك ولم يتكلم على الأولى وإنما تكلم على الثانية وهي قوله لاحاه وقال معناه نازعه وخاصه وفي بعض الأمثال (عاديك من لاحاك) ﴿الخامسة﴾ قوله (فشجه) بالشين المعجمة والجيم أي جرحه في رأسه ووجهه والشجة الجراحة في الرأس أو الوجه دون غيرهما من البدن كذا ذكر صاحب المحكم من أهل اللغة وقاله الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وخصصها صاحبها الصحاح والمشارك بجراحة الرأس ولعلهما ذكرا الغالب وقال صاحب النهاية الشج في الرأس خاصة في الأصل ثم استعمل في غيره من الأعضاء وظاهر قوله في غيره أن ذلك لا يختص بالوجه وهو غير معروف ﴿السادسة﴾ قوله فأتوا النبي ﷺ أي المشجوج ومن يساعده على ذلك وقد تبين بآخر الحديث أنهم من بنى ليث والقود بفتح القاف والواو القصاص وهو منصوب بمحذوف أي فطلب القود ﴿السابعة﴾ تقرير النبي ﷺ هذا على طلب القود ومراضاته له بما يختاره من العوض يدل على وجوب القصاص فيه وذلك يرد على قول أبي داود رحمه الله في تبويبه في سننه (العامل يصاب على يده الخطأ) فانه لو كان خطأ لم يكن فيه قرد ﴿الثامنة﴾ قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة لا قصاص في شيء من شجاج الرأس والوجه إلا في الموضحة وهي الجراحة التي توضح العظم أي تكشفه وقال مالك ومحمد بن الحسن يجب القصاص فيما قبلها أيضا من الجراحات وهي الحارصة والدامية والباضعة

والتلاحمة والسمحاق وإنما لا يجب القصاص فيما بعدها من الهاشمة وغيرها وقال
أشهب يجب في الهاشمة القصاص إلا أن تصير منقولة وقال ابن القاسم أن تصير منقولة وقال
ابن حزم الظاهري يجب القصاص في سائر الجروح تمسكا بقوله تعالى (والجروح قصاص)
فعلى قول الأكثرين يتعين في هذه النسخة أن تكون موضحة لانه لا قصاص فيما
سواها وعلى قول غيرهم لا يتعين ذلك ولا يمكن الاستدلال بالحديث لأحد الشقين
لأنها واقعة غير محتملة فلا استدلال بها ﴿التاسعة﴾ فيه وجوب القصاص
على الوالى كغيره من الجناة قال الخطابي وروى عن أبي بكر وعمر رضى الله
عنهما أنهما قادا من العمال ومن رأى عليهم القود الشافعى وأحمد وإسحق (قلت)
لا أعلم في ذلك خلافا عند العمدة العدوان وإنما اختلفوا في ضمان الخطأ المقصود
به التأديب والتعزير ﴿العاشرة﴾ إن قلت أرش الموضحة مقدر وهو خمس من
الابل كما روى ذلك من عدة طرق منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رواه أصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى، فلم وقعت الماكسة في ذلك
والمراوضة ولم لا ألزموا بخمس من الابل (قلت) هذا مما يدل على أن الجناية
كانت عمداً فكانت الخيرة للمجنى عليه في القصاص فروضى عن ذلك بزيادة على
هذا ليعفو عن القصاص ولهذا قال الخطابي فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج
بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص ﴿الحادية عشرة﴾ قال الخطابي
وفيه حجة لمن رأى وقوف الحاكم عن الحكم بعلمه لأنهم لما رضوا بما أعطاهم
النبي ﷺ لم يرجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الأول حتى كان ما رضوا ظاهراً
(قلت) وقد يقول المجوز للحكم بالعلم لم يصدر منهم أولاً تصريح بالعفو عن
القصاص على ذلك المقدار وإنما حصل منهم ركون لذلك لا يلزمهم الاستمرار
عليه وقد يقال إن قصد النبي ﷺ تطيب خواطرهم واسمائهم وكان يعطيهم
ذلك المبلغ من عنده فقصد أن يحصل منهم الرضى بذلك فى الباطن والاستمرار
عليه والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ قال ابن حزم فى هذا الخبر عذر الجاهل وأنه
لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذى قامت عليه الحجة لكان كافراً لأن
هؤلاء اللبثيين كذبوا النبي ﷺ وتكذبه كفر مجرد بلا خلاف لكنهم

﴿باب اشتباه الجاني بغيره﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار ، قال فأوحى الله إليه فهلاً نملة واحدة » وفي رواية لهما فأوحى الله إليه (في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح) ؟ وقال البخاري (أحرقت)

عذروا بالجهالة فلم يكفروا (قلت) ويحتمل أنهم لما أنكروا الاستمرار على ذلك الرضى حيث يجوز لهم الرجوع عنه إذا لم يقع تصريح بالعمو أو ظنوا أن لهم الرجوع بعد العمو. الصريح لا أنهم أنكروا أن ذلك وقع منهم قبل ذلك فإنه كفر بلا شك كما قال (الثالثة عشرة) قال الخطابي وفيه دليل على أن القول في الصدقة قول رب المال وأنه ليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله

﴿باب اشتباه الجاني بغيره﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأحرق من تحتها وأمر بها فأحرقت في النار قال فأوحى الله عز وجل إليه فهلاً نملة واحدة) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفرد به مسلم من هذا الوجه وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة واتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة بلفظ قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه ! الآن قرصتك نملة ، قال البخاري أحرقت وقال

الباقون أهلكت أمة من الامم تسبح !! ﴿الثانية﴾ قوله لدغته بالدال المهمة
والغير المعجمة أى قرصته ويستعمل ذلك فى سائر ذوات السموم أما
بالذال المعجمة والعين المهمة فهو الخفيف من احراق النار كالسكى ونحوه
والجهاز بفتح الجيم وكسرها المتاع وقوله (فأمر بها فاحرقت) قد يفهم منه أن
المراد تلك الحملة لكن يردده قوله فهلا نعمة واحدة فيحتمل أن يعود الضمير
على الشجرة وهى التى ماد عليها الضمير فى قوله من تحتها والمراد احراقها
لتحرق النحل ويحتمل أن يعود على قرية النمل وهى منزلهم وان لم يتقدم لها فى
هذه الرواية ذكر بدليل قوله فى الرواية الاخرى فأمر بقرية النمل فاحرقت وقوله
(فهلا نعمة واحدة) واحدة منصوب بفعل محذوف تقديره فهلا أحرقت أو عاقبت نعمة
واحدة وهى التى قرصتك لأنها الجانية وأما غيرهما فليست لها جناية ﴿الثالثة﴾ قال
النووى قال العلماء بهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبى كان فيه جواز
قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه فى أصل القتل والاحراق بل
فى الزيادة على الحملة الواحدة وأما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان
إلا إذا أحرقت انسانا فمات بالاحراق فلولىه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء
فى منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار إلا الله
وأما قتل النمل فذهبنا أنه لا يجوز واحتج أصحابنا فيه بحديث ابن عباس أن
النبى ﷺ (نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصراد)
رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم انتهى وقال القاضى
عياض فيه دليل على قتل النمل وكل مؤذ لكن الله تعالى عتبه على
التشنى لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة وقيل كان
عتبه على ذلك بسبب ما جاء فى خبر أنه مربيقرية أهلكتها الله تعالى فقال يارب
قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترب ذنبا ثم انه نزل تحت شجرة فحرت
له هذه القصة التى قدرها الله تعالى على يده تنبيها له على ما سبق منه وفيه أن
الجنس المؤدى يقتل وان لم يؤذى وتقتل أولادها وان لم تبلغ الأذى على أحد
اللق. لير نم حكى عن الامام المازرى أنه قال يكره قتل النمل عندنا إلا أن يؤذى.

ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل فيستخف وقال أبو العباس القرطبي ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما طابه الله تعالى حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع أذاه منه واحده وكان الأدل به الصبر والصفح لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان غير الناطق فلا انفراد له هذا النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب والله أعلم لكن لما انضاف التشفي للذي دل عليه سياق الحديث عوتب عليه والذي يؤيد ما ذكرنا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم الناس بالله وبأحكامه وأشداهم له خشية انتهى واعلم أن هذا الذي أطلقه النووي من أنه لا يجوز قتل النمل عندنا محله في النمل الكبير المعروف بالسليمانى كذا قاله الخطابي والبغوى في أواخر شرح السنة قال البغوى وأما الصغير المسمى بالنمل فإنه الذر وقتله جائز بغير الاحراق وفي الاستقصاء عن الأيضاح للصيمرى أن الذى يؤذى منه يجوز قتله بل يستحب ونقل المذهب الطبرى شارح التنبيه عن الشافعى رحمه الله أنه أطلق كراهة قتل النمل وهو يدل على كل حال على الجواز فى الصغير فانه إما تام أو خاص وقد بوب أبو داود فى سننه على هذا الحديث (قتل الذر) فدل على أنه فهم أن قصة هذا النبي كانت فى الذر حينئذ يستوى حكمها عندنا وفى شريعته **(الرابعة)** الظاهر أن المراد فى قوله (فهل نملة واحدة) تلك النملة التى قرصته أى هلا اقتصر على معاقبتها وحدها دون من لم يجهن عليك وإذا لم يكن له سبيل الى معرفتها بعينها احتاج الى الانكفاف عن الكل ولهذا بوب عليه المصنف رحمه الله (اشتباه الجانى بغيره) ويكون هذا وجه العتب وهو الذى أشار اليه النووي فيما تقدم بقوله بل الزيادة على النملة الواحدة لكن ما أدرى كيف يجتمع هذا مع جواز قتل النمل فى شريعة ذلك النبي وإحراقه فانه حينئذ يباح له ذلك وإن لم يلدغه منها شئ والظاهر أن القضية إنما ذكرت ضرب مثل له فى سؤاله عن إهلاك القرية وفيها من لا ذنب له إن صح ذلك فإن الله تعالى له بحكم الملك أن يهلك من لا ذنب له فاذا اختلط المذنب بغيره وأهلكوا بعام شمل القرية، ولهذا النبي على ما قرره أن يحرق من النمل ماله يلدغه فاذا

﴿ كتاب الجهاد ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع « زاد مسلم في أوّله (قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال لا تستطيعونه قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا تستطيعونه)

اختلط مالدغه بغيره فله إهلاك الجميع فلم ينزل عليه هذا الوحي إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة شمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قال أبو العباس القرطبي في قوله أهلكت أمة من الأمم تسبح مقتضاه أنه تسبيح مقال ونطق كما قد أخبر تعالى عن النملة التي سمع سليمان عليه السلام قولها (ادخلوا مساكنكم) إلى آخره وفيه دلالة على أن لها نطقاً لكن لا يسمع إلا بخرق عادة لنبي أو ولي ولا يلزم من عدم إدراكنا له غدمه في نفسه وقد يجد الانسان في نفسه قولاً ولا يسمع منه إلا بنطق وقد خرق الله العادة لتبيننا عليه الصلاة والسلام فأسمعه كلام النفس من قوم تحدثوا مع أنفسهم فأخبرهم به وكذا وقع لكثير من الأولياء وإياه عنى بقوله عليه الصلاة والسلام (إن في أمتي محدثين وإن عمر منهم) انتهى بمعناه

— ﴿ كتاب الجهاد ﴾ —

﴿ الحديث الأول ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه

هن أبي هريرة قال (قيل للنبي ﷺ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لا تستطيعونه قال فأطادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد فذكره إلا أنه قال بدل القائم القانت بآيات الله) وأخرجه البخارى من رواية أبي حفص عن أبي صالح عن أبي هريرة قال (جاء رجل الى النبي ﷺ فقال دلتى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تقتر وتصوم ولا تقطر، قال ومن يستطيع ذلك، قال أبو هريرة إن فرس المجاهد لتستن في طوله فتكتب له حسنات) ومن طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ مثل الجهاد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم ﴿ الثانية ﴾ قال القاضى عياض هذا تعظيم لأمر الجهاد جدا لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال فقد عدلها المجاهد وصارت جميع حالاته من قلبه في تصرفاته من أكله ونومه وبيعه وشرائه لما يحتاجه وأجره في ذلك كأجر المنابر على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذى لا يفتر وقليل ما يقدر عليه ولذلك قال لا تستطيعونه ، وفيه أن الفضائل لا تدرك بالقياس وإنما هى من الله عطاء واحسان قلت المجاهد في جميع حالاته في عبادة مع المشقة البدنية والقلبية ومخاطرته بنفسه التى هى أعز الأشياء عنده وبذله لها فى رضى الله تعالى ﴿ الثالثة ﴾ قوله (حتى ترجم) الظاهر أنه أراد به انتهاء رجوعه الى وطنه وأكده هذه الغاية استيعاب هذا الفضل جميع حالاته بحيث لا يخرج فى حالة من الأحوال عن كونه مثل الصائم القائم الدائم ويحتمل أن المراد ابتداء رجوعه وهو بعيد ﴿ الرابعة ﴾ فيه أن الجهاد أفضل الأعمال لأنه شبه المجاهد فى حالة الجهاد وفى وسائله ومقدماته بحالة من لا يفتر من صلاة وصيام وقراءة فكان هو بمفرده كهذه الأعمال بمجموعها وهو قياس قول القاضى حسين من أصحابنا أن الحج أفضل الأعمال لاشتماله على عمل البدن والمال وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة القياس يقتضى أن الجهاد أفضل الأعمال التى هى

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله
لا يخرج منه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصدين كلمته أن يدخله
الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر
أو غنيمه)

وسائل فإن العبادات على قسمين مقصود لنفسه ووسيلة إلى غيره وفضيلة
الوسيلة بحسب فضيلة المتوسل إليه والجهاد وسيلة إلى اعلان الدين ونشره
وإخمال الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعنه أن رسول الله ﷺ قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه
بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمه » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج
البخارى من هذا الوجه من طريق مالك ومسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
الطخزاي كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وله عندهما
غير هذا الطريق ﴿ الثانية ﴾ قوله (تكفل الله) وفي رواية أخرى في الصحيح تضمن
الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه وهذا الضمان والكفالة موافق
لقوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة) الآية ﴿ الثالثة ﴾ قوله وتصديق كلمته أى كلمة الشهادة بين فيعادي من أباهما
وقيل تصديق كلام الله تعالى بما للمجاهدين من عظيم النواب ﴿ الرابعة ﴾ وفيه
اعتبار الاخلاص في الاعمال وأنه لا يزكو منها الا ما كان خالصا لله تعالى وفي
قوله من بيته اشارة الى وجود هذا القصد من ابتداء ذلك العمل ﴿ الخامسة ﴾
قوله (أن يدخله الجنة) دل القاضى عياض يحتمل أن يدخله عند موته كما قال تعالى
في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة

ويحتمل أن يكون دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنبه كما صرح به في الحديث الصحيح (السادسة) قوله أو يرجعه بفتح الباء واسكان الراء وكسر الجيم وقوله الى مسكنه بكسر الكاف وفتح الفتن حكاها الجوهري وغيره وقوله والذي خرج منه تأكيد لما جبل عليه الانسان من محبة الوطن (السابعة) ظاهر قوله (مع ما نال من أجر أو غنيمة) أنهما لا يجتمعان لان أو لأحد الشيئين متى حصلت للمجاهد غنيمة لا أجر له ولا أعلم قائلًا بذلك وإنما نقل ابن عبد البر عن قوم ان الغنيمة تنقص من اجر الغانم لحديث روه عن النبي ﷺ انه قال (ما من سرية اسرت فأخفقت اى لم تنغم شيئًا الا كتب لها اجرها مرتين) قالوا: وفي هذا ما يدل على ان العسكر اذا لم ينغم كان اعظم لاجره قالوا واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال ما من غازية تغزو في سبيل الله فتصيب غنيمة الا تمجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ، والحديث رواه مسلم وغيره قال ابن عبد البر وهذا انما فيه تعجيل بعض الاجر مع التسوية فيه للغانم وغير الغانم إلا أن الغانم عجل له ثلثا أجره وهما متويان في جملة وقد عوتس الله من لم ينغم في الآخرة ما فاته من الغنيمة والله يضاعف لمن يشاء وقال النووي في ذلك الحديث: الصواب الذي لا يجوز غيره أن معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم ينغم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوه فإذا حصلت لهم فقد تمجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا يوافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله (من مات ولم يأكل من أجره شيئًا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها) أي يجنيها قال ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا واختار القاضي عياض معنى ما ذكرته بعد حكايته أقوالًا فاسدة (منها) قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل

غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانيء حميد بن هانيء مرويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فأنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ولا قال أجره كأجر من لم يفتنم فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه وأما قولهم أبو هانيء مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما وأما قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يفتنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم منه أن لا يكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاها القاضى عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثابت الأجر وزعم بعضهم أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على أن من خرج بنية الغزو والغنيمة مما يتقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه انتهى والجواب عن هذا الحديث أن معناه مع ما نال من أجر بلا غنيمة إن لم يفتنم أو من أجر وغنيمة معاً إن غنم فالأجر حاصل على كل حال وهو مقدر في الشق الثاني مع الغنيمة وإن لم يصرح بذكره وكيف [يكون] المجاهد المخلص بالأجر مع كونه كالصائم القائم الدائم الذي لا يفتر فن هو بهذه الصفة يمكن أن يكون بلا أجر؟ وقد امتن الله تعالى علينا بإباحة الغنائم لنا ولو كان حصولها مانعاً من الأجر لم تحصل بها المنة بل هي حينئذ تقمة وقد ضرب النبي ﷺ لعمان

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ
أَنْيَ أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ،
فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى»

رضى الله عنه في قصة بدر بسهمه وأجره وهو صريح في اجتماعهما وقال بعضهم
(أو) في هذا الحديث بمعنى الواو أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية
أبي داود وكذا حكاه القاضى عياض والنوى عن رواية مسلم من طريق المغيرة
ابن عبد الرحمن الخزامى

الحدِيث الثالث

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ اللَّهَ
(فيه) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ابْنُ بَخْرَى مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ
وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ بِمَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ فِيهِ جَوَازُ الْيَمِينِ وَانْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْإِخْلَافِ فِي هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا
الْيَمِينُ تَكُونُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ ﴿الثَّلَاثَةَ﴾ فِيهِ
جَوَازُ الْحَلْفِ لِنَأْ كَيْدِ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى ذَلِكَ فِي خِصُومَةٍ
وَلَا غَيْرِهَا وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ الْاسْتِخْفَافُ بِالْيَمِينِ ﴿الرَّابِعَةَ﴾ قَوْلُهُ نَفْسِي بِاسْتِخْفَافِ
الْقَاءِ وَلَوْ قَالَ قَاتِلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ بَفَتْحِ الْقَاءِ لَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا
لَكِنْ لَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِالْحَدِيثِ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْوِيٍّ وَالْيَدِ هُنَا الْقُدْرَةُ وَالْمَلِكُ
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﴿الْخَامِسَةَ﴾ فِيهِ تَمَنَّى الْإِنْسَانَ الْخَيْرَ وَإِنْ كَانَ مُحَالًا فِي الْعَادَةِ
وَالْمَكْرُوهُ إِنَّمَا هُوَ التَّمَنَّى فِي الشَّهَوَاتِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا ﴿الْسَادِسَةَ﴾ لَمْ يَتِمَّنْ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُقَاتَلَةِ لِيَكُونَ مِنْهُ عَمَلٌ وَإِقَامَةٌ

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَلَّةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا لَلْوَنُ لَوْنُ دَمِ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ »
وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ كَلِمَةٍ يَكَلِّمُهَا الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا لَلْوَنُ لَوْنُ دَمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ » قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي (الْعَرْفُ الرِّيحَ)

للدن وهو موافق لقوله تعالى (قاتلون في سبيل الله فية لئون ويقتلون) (السابعة)
قوله (أحيا) بضم الهمزة على البناء للمفعول ويجوز فيه الفتح على البناء للفاعل وقول أبي هريرة ثلاثا أي قال النبي ﷺ ذلك ثلاثا وقوله أشهد الله بضم أوله تأكيد لما يخبر به من تمنيه عليه الصلاة والسلام القتل في سبيل الله ثلاثا وقد ورد تمنيه ذلك أربعا وهو في صحيح البخارى من طريق شعيب ابن أبي حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «والذى تفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل» (الثامنة) فيه فضل الجهاد والشهادة

الحديث الرابع

وعنه أن رسول الله ﷺ قال «والذى تفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشب دما اللون لون دم والريح ريح مسك» وعن همّام عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (كل كلمة يكلمه المسلم في سبيل الله ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك، قال أبى يعنى العرف الريح) (فيه)

فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى البخارى من طريق مالك
ومسلم من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثانية البخارى من طريق عبد الله بن
المبارك ومسلم من طريق عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن همام عن أبي هريرة
﴿ الثانية ﴾ قوله (لا يكلم) بضم الياء وإسكان الكاف وفتح اللام مخففة أى لا يجرح
والكلم بفتح الكاف وإسكان اللام الجرح ﴿ الثالثة ﴾ قوله (والله أعلم بمن يكلم
فى سبيله) جملة معترضة تبه بها على الاخلاص فى الغزو وأن الثواب المذكور فيه
إنما يكون لمن أحضر فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ﴿ الرابعة ﴾ قوله
(ينصب) بفتح الياء وإسكان التاء المثناة وفتح الين المهملة معناه يجرى منفجراً كثيراً
وهو معنى قوله فى الرواية الأخرى تفجر دما وهو بفتح الجيم وتشديد دها وأصله
تفجر غذفت إحدى التائين تخفيفاً ﴿ الخامسة ﴾ قوله فى الرواية الثانية كل كلم يكلمه
المسلم مخصص لقوله فى الرواية الأولى أحد فان أريد بالمسلم الكامل الاسلام فهو
لا يكون كله إلا فى سبيل الله ولهذا لم يذكر فى الرواية الثانية قوله والله أعلم بمن
يكلم فى سبيله وقوله ثم تكون هو بالتاء المثناة من فوق وجاء على التأنيت فيه وفى
قوله (كهيئتها) وفى قوله (إذا طعنت) وفى قوله تفجر مع تقديم التذكير فى قوله
كل كلم يكلمه المسلم على التأويل بالجراحة قال النووى فى شرح مسلم وإذا طعنت
بالالف بعد الدال كذا هو فى جميع النسخ (قلت) وإنما نبه على ذلك لأنه كان
مقضى الظاهر أن يقال إذ بدون ألف لأنه إخبار عن حالة ماضية وكان التعبير
بأذا لتصوير تلك الحالة وأنها فى القيامة كحالة الجراحة ﴿ السادسة ﴾ إن قلت أين
خبر قوله كل كلم يكلمه المسلم (قلت) يحتمل أن يكون قوله فى سبيل الله بناء على
أن المراد كامل الاسلام فأخبر بأن جميع كلوم المسلم الكامل الاسلام فى سبيل
الله ويحتمل أن يكون قوله يكون يوم القيامة إلى آخره ثم زائدة ويحتمل أن
يكون الظير قوله اللون لون دم ويكون جميع ما تقدم لك من تسمية أوصاف
المبتدأ فمحط الفائدة الأخبار بأن جراحات سبيل الله تكون فى القيامة رانحتها
كالمسك ﴿ السابعة ﴾ (العرف) بفتح العين المهملة الريح كما فى الرواية الأخرى

وقد فسره بذلك الامام أحمد والقاتل قال أبي هو ابنه عبد الله ولو قال يعنى بالعرف الريح لكان أولى وكأنه حذف حرف الجر من قوله العرف على طريق التوسع فانصب ﴿الثامنة﴾ فيه أن المجروح في سبيل الله يحى يوم القيامة على هيئته حالة الجراحة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته لقوله كل كلم، والحكمة في ذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى ﴿التاسعة﴾ قال النووى قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتل البغاة وقطاع الطريق وفي إقاة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحو ذلك أيضاً وكذا قال ابن عبد البر إن مخرج الحدث في قتال الكفار ويدخل فيه بالمعنى هذه الامور واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد) (قلت) وقد يتوقف في دخول المقاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي ﷺ إلى اعتبار الاخلاص في ذلك في قوله والله أعلم بمن يكاف في سبيله والمقاتل دون ماله لا قصد بذلك وجه الله إنما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأى بذل بذل نفسه فيه لله تعالى حتى يستحق هذا الفضل والله أعلم ﴿العاشرة﴾ قال ابن عبد البر ويحتمل أن كل ميت يبعث على حاله التي مات عليها إلا أن فضل الشهيد أن ريح دمه كريح المسك وليس ذلك لغيره قال ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيأهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضرته الوفاة دعا بشاب جدد قلبها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ويحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شئ من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي ﷺ أنه قال انكم تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غلاماً ثم قرأ (كما بدأنا أول خلق نعيده) وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم قال وتأوله بعضهم على أنه

يبحث على العمل الذي يخدم له به وظاهره على غير ذلك انتهى (قلت) والحديث المذكور رواه أبو داود في سننه ويحتمل أن أبا سعيد رضى الله عنه إما نزع الثياب التي كانت عليه لنجاسة فيها إما محققة وإما مشكوكة فأراد أن يكون بثياب محققة الطهارة وهذا من جملة الأعمال المأمور بالمحافظة عليها ولا سيما عند انجتمام الآجال فإن الأنسان محتوث على أن يتختم أعماله بالصالحات في جميع الأمور فإن الأعمال (١) والله أعلم (الحادية عشرة) استدلل به على أن الشهادتين لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ولو لم يكن إلا هذا لكان الاستدلال به على ذلك ضعيفا فإنه لا يلزم من غسلنا الدم إقامة لواجب التطهير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهادة ألا ترى أنه لو كان حيا لا لزم بغسله لبقاء التكليف عليه ومع ذلك يحىء دمه على هذه الصورة البديعة كما اقتضاه قوله كل كلم على ما قدمناه لكن قد ورد الأمر بترك غسل دم الشهيد فوجب اتباعه (الثانية عشرة) أورد البخارى رحمه الله هذا الحديث في صحيحه في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قال ابن بطلان وإنما فعل ذلك لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك هو المعنى الجامع بينهما وقال ابن عبد البر هذا لا يفهم منه معنى تسكن النفس إليه ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه ولا يشتغل الفقهاء بمثل هذا وليس من شأن أهل العلم اللغز به وإشكاله وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه وبهذا أخذ الميثاق عليهم ليبيننه للناس ولا يكتمونونه انتهى ثم اختلف من ذهب إلى هذه الطريقة في كيفية الاستدلال من هذا الحديث فحكى ابن عبد البر عن طائفة أن فيه دليلا على أن الماء إذا تغيرت رائحته بنجاسة دون لونه أن الحكم لرائحته فيكون نجسا ولو تغير لونه ورائحته لم يتنجس لأن دم الشهيد لما اختلف لونه ورائحته كان الحكم لرائحته وعكس القاضى عياض هذا الاستدلال فقال يحتج به على أن المرعى في الماء تغير لونه دون رائحته لأن النبي ﷺ سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريبح المسك ولم يسمه مسك فغلب

(١) سقط في نسخة ومقطوعة ممزقة في نسخة أخرى ولعل الاصل فإن الأعمال

الصالحة عليها حسن الخواتيم ع

الاسم لونه على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير لونه لم يلتفت إلى تغير رائحته قال وهذا قولنا فيما تغيرت رائحته بالمجاورة فاما بما خالطه فعبد الملك يقول لا يعتمد بالرائحة وإنما الاعتبار باللون والطعم ومالك وجهور أصحابه يعتبرون الرائحة كاعتبار اللون والطعم انتهى وما ذكره القاضى أظهر ثم إن فرض ابن عبد البر المسألة في التغير بالنجاسة غير مستقيم لأن الاجماع منعقد على أن تغير أحد الأوصاف بالنجاسة كاف في تنجيسه وقد نقل هو بعد ذلك هذا الاجماع وإنما الخلاف في التغير بالظاهر فقال جمهور اصحابنا هو كالتغير بالنجاسة يكفى فيه أحد الأوصاف الثلاثة وفي قول يفترط اجتماعهما وفي قول يكفى اللون وحده وأما الطعم والرائحة فلا بد من اجتماعهما فكان ينبغي لابن عبد البر أن يفرض ذلك في التغير بالطاهر الذى هو موضع الخلاف ثم ذكر القاضى عياض ان اراد البخارى رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب يحتمل أن يكون المرخصة في الرائحة كما تقدم ويحتمل أن يكون للتغليب بعكس الاستدلال بأن الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ومن القذارة إلى الطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك فكذلك الماء ينتقل على العكس بنجبت الرائحة أو تغير أحد أوصافه من الطهارة إلى النجاسة انتهى وجزم ابن بطال بالاحتمال الثانى واستنبط هذا الحكم من هذا الحديث ثم قال فان قال قائل لما حكم للدم بالطهارة بتغير ريحه إلى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ولم يذكر تغيرهما إلى الطيب وجب أن يكون الماء إذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد أن يكون طاهراً يجوز الوضوء به قيل ليس كما توهمت لأن ريح المسك حكم للدم بالطهارة فكان اللون والطعم تبعاً للظاهر وهو الريح الذى انقلب ريح مسك فكذلك الماء إذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حلت فيه كان الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة وكان الماء بذلك خارجاً عن حد الطهارة لخروجه عن صفة الماء الذى جعله الله طهوراً انتهى

﴿الثالثة عشرة﴾ قال القاضى عياض ويحتج به أيضا أبو حنيفة في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة أوصافه إلى الطيب وحجته بذلك تضعف

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا
أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا
تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي »

— الحديث الخامس —

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى
أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لِأَحَدِ سَعَةٍ فَأَحْمِلُهُمْ
وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي » (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ أخرج مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام
ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج وأخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي
همزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب واتفقا عليه من طريق يحيى بن سعيد
الانصاري عن أبي صالح ومن طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة خستهم عن
أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ السرية قطعة من الجيش تنفرد بالغزو وقال في النهاية
يبلغ أقصاها أربعمئة وقال في المحكم ما بين خمسة أنفس إلى ثلثمائة وقيل هي من
الحيل نحو أربعمئة قال في النهاية سمو بذلك لأنهم يكونون خلاصة للعسكر
وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سمو بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفية
وليس بالوجه لأن لام السرراء وهذه ياء ﴿ الثالثة ﴾ قوله خلف سرية أي بعدها
ومعنى الحديث واضح وفيه تعظيم أمر الجهاد وقد أوضح في الحديث صورة
المشقة وهي أنه لا تطيب أنفس الصحابة بالتخلف عن الغزو ولا يقدرزون على ذلك
لاحتياجه إلى نفقة وكلفة مع ضيق الحال وقوله فأحملهم بالنصب في جواب
النفى والسعة بفتح السين ﴿ الرابعة ﴾ وفيه رفقه ﷺ بأمته ورافقه بهم وأنه
يترك بعض أعمال البر خشية أن يتكلفوه فيشق عليهم وهو أصل في الرفق بالمسلمين

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُلْجِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْأَسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ » (وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ)

والسعى في زوال المكروه والمشقة عنهم وفيه أنه إذا تعارضت المصالح بديء بأهمها الخامة ﴿ وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وإن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لذلك وهو الأصح وقيل كان في زمنه فرض عين وعلى القول بأنه فرض كفاية قد يتعين لعارض والله أعلم ﴿ الحديث السادس ﴿

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيُلْجِجُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْأَسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهِدُ » وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيَسْتَشْهِدُ » (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) ﴿ أَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ

وَعَنْ جَابِرٍ (قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الثانية بلفظ (إن الله ليعجب) ﴿الثانية﴾ قال القاضي عياض الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الضحك المعروف في صفتنا لانه إنما يصح من الاجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك والمراد به الرضى بفعلها والثواب عليه وحمد فعلها ومحبتة وتلقى رسل الله لها بذلك لان الضحك من أحدهما إنما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أى أمر بقتله وقال ابن عبد البر معناه يرحم الله عبده عند ذلك ويتلقى بالروح والراحة والرحمة والرأفة وهذا مجاز مفهوم قال وأهل العلم يكرهون الخوض في مثل هذا ﴿الثالثة﴾ قال ابن عبد البر معناه عند جماعة أهل العلم أن القاتل الاول كان كافراً وتوبته إسلامه قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف » قال وفي هذا الحديث دليل على أن كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة ﴿الرابعة﴾ اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً فقال النضر بن شميل لانه حتى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام وأرواح غيرهم إنما تشهدا يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايان وخاتمة الخير ظاهر حاله وقيل لان عليه شهاداً بكونه شهيداً وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشاركه غيره في ذلك

الحديث السابع

وعن جابر قال قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ إن قتلت فأين أنا؟ قال في

إِنْ قَتَلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟ قَالَ فِي الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ
فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو (تَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا)

الجنة فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل وقال غير عمرو تخلى من طعام الدنيا
(فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان والنسائي من هذا الوجه من طريق
طريق سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وليس في روايتهم قوله قال
(غير عمرو) ومعناه أن غير عمرو بن دينار قال في روايته لهذا الحديث هذا الكلام
ثم يحتمل أنه قاله عن جابر وأنه قاله من عند نفسه فيكون مرسلًا ﴿ الثانية ﴾
ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب وأبو القاسم بن بشكوال وأبو الفضل مجد بن
طاهر المقدسي في مبهماهم أن هذا الرجل هو عمير بن الحمام ومستندهم في ذلك
حديث أنس بن مالك وهو في صحيح مسلم وغيره في قصة بدر وفيه فقال رسول
الله ﷺ (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فقال عمرو بن الحمام
بخ بخ فقال رسول الله ﷺ ما يملكك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول
الله إلا رجاء أن أكون من أهلها قال فأتك من أهلها قال فآخترج تمرات من
قرايه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة
طوية قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) وفيما ذكروه نظر لأن
قصة المبهم كانت في أحد وهذه في بدر ولا يصح تفسيرها بها وقد قال الخطيب كانت
قصة يوم بدر لا يوم أحد فأشار إلى نضعيف رواية الصحيحين التي فيها أنه يوم أحد
ولا توجيه لذلك بل الضعيف تفسير هذه بهذه وكل منها صحيحة وهما قصتان
لشخصين وقال ابن طاهر في حديث جابر إنه كان يوم أحد وفي حديث أنس
يوم بدر فجعل ذلك اختلافا وقد عرفت أن ذلك إنما جاء من تفسيرهم إحدى
القصتين بالآخرى والصواب خلافه والله أعلم ، وهو عمرو بن الحمام بضم الحاء
المهملة وتخفيف الميم بن الجوح بن زيد بن حرام الانصاري السلمي وقيل إنه أول من قتل
من الانصار في لاسلام والقاتل له خاله بن الأعمى العقيلي وقتيل بل أول قتيل من
الانصار حارثة بن سراقة ﴿ الثالثة ﴾ وفيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة

وَعَنْهُ قَالَ (كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً فَقَالَ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)

باطير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس وفيه جواز الانفاس في الكفار
والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء ﴿ الرابعة ﴾
قوله (تخلى من طعام الدنيا) بالخاء المعجمة وتشديد اللام أى فرغ فؤاده منه
والتخلى التفرغ ومنه التخلى للعبادة .

الحديث الثامن

وعنه قال « كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم
اليوم خير أهل الأرض » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من
هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر وله عنه طرق
﴿ الثانية ﴾ الحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وإسكان الباء المثناة من
تحت وكسر الباء الموحدة وفتح الباء المثناة من تحت وتحقيفها وكثير من المحدثين
يشددونها والصواب تحقيفها وهى قرية قريبة من مكة سميت بئر فها والمراد
يوم الحديبية عمرة النبي ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فى ذى القعدة سنة ست
من الهجرة فصد عن البيت وصالح قريش على الاعتمار فاعتمر من قابل وهى المسماة
بعمرة القضة وهى فى ذى القعدة سنة سبع ﴿ الثالثة ﴾ فيه أن أهل الحديبية
كانوا ألفا وأربعمائة وفى رواية لها أنهم ألف وخمسمائة وفى أخرى أنهم ألف
وثلاثمائة والروايات الثلاث فى الصحيحين وذكر موسى بن عقبة عن جابر أنهم
كانوا ألفا وستمائة وأكثر ورواية الصحيحين أنهم ألف وأربعمائة وكذا ذكر
البيهقى أن أكثر الروايات ألف وأربعمائة قال النووى فى شرح مسلم ويمكن
أن يجمع بينها بأنهم كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر
ومن قال وخمسمائة اعتبره ومن قال وثلاثمائة ترك بعضهم لأنه لم يتيقن العد أو
غير ذلك انتهى وليس فى هذا الجمع تعرض لرواية وستمائة وينافى هذا الجمع

وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (مَا ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ ، وَلَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهَا إِلَيْنَا يُسْرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ وَلَا أَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتِي إِلَيْهِ حَتَّى تُفْتَمَّكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ ،

أيضا ما حكاه محمد بن سعد عن بعضهم أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين رجلا واحرم معه زوجته ام سلمة رضى الله عنها وأما ما رواه ابن اسحق في السيرة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم كانوا سبعمائة رجل فكانه كان في مبدأ خروجهم من المدينة قبل أن يلحقهم من لحقهم من غيرها والله أعلم ﴿الرابعة﴾ وفيه فضيلة ظاهرة لأهل الحديبية وهم أهل بيعة الرضوان الذين نزل فيهم قوله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية وفي الحديث (لا يلج النار أحد شهد بدرا والحديبية) وهم المرادون في قوله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) في قول بعضهم وقال آخرون هم أهل بدر ﴿الخامسة﴾ أورده المصنف رحمه الله في كتاب الجهاد وإن كان في السفر إنما كان سفر اعمار لكن وقعت فيه البيعة على الجهاد

الحديث التاسع

وعن عروة عن عائشة قالت « ما ضرب رسول الله ﷺ بیده خادما له قط ولا ضرب رسول الله ﷺ بیده شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله عز وجل ولا خير بين أمرين قط إلا كان أحبها إليه أيسرهما حتى يكون إنما إذا كان إنما كان أبعد الناس من الأثم ؛ ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه حتى تنهك

فَيَكُونُ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلًّا (

حرمات الله فيكون هو ينتقم لله عز وجل « (فيه) فوائده ﴿ الأولى ﴾
أخرج أبو داود منه من هذا الوجه الجملة الأولى مختصراً بلفظ (ما ضرب خادمًا
ولا امرأة قط) من طريق معمر وأخرجه الشيخان وأبو داود من طريق مالك
من قوله (ولا خير بين أمرين) إلى آخره وأخرج الشيخان أيضا من طريق
يونس بن يزيد الجملة الأخيرة ساق البخاري لفظه ولم يسق مسلم لفظه بل قال
إنه نحو حديث مالك وأخرجه مسلم من طريق منصور بن المعتمر وأحاله أيضا
على رواية مالك أربعمتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه مسلم وغيره
بكمالها من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﴿ الثانية ﴾ فيه أن ضرب
الخادم ونحوه وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل وقد أخبر أنس رضي الله
عنه عن النبي ﷺ بما هو أبلغ من هذا وهو أنه لم يعاتبه قط ﴿ الثالثة ﴾
قولها (ولا ضرب بيده شيئا قط) من ذكر العام بعد الخاص وأفرد ذلك ليستثنى
منه الضرب في الجهاد في سبيل الله وخص الخادم بالذكر أولا لوجود سبب
ضربه للابتلاء بمخالطته ومخالفته غالبا وفيه فضل الجهاد والمقاتلة في سبيل
الله وفيه أن الأولى للإمام التنزه عن إقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم
لها من يتعاطاها وعلى ذلك عمل الخلفاء رحمهم الله ﴿ الرابعة ﴾ قوله (إلا كان
أحبهما إليه أيسرها) كذا روينا بنصب الأول على أنه خبر مقدم ورفعه الثاني
على نية التقديم في الاسم وفيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن
حراما وقال النووي ما لم يكن حراما أو مكروها وفي أخذ المكروه من
الحديث نظر وإن كان قد ذكر جماعة من الأصوليين أنه لا يصدر منه عليه
الصلاة والسلام فعل المكروه وقال ابن عبد البر فيه أنه ينبغي ترك ما عسر
من أمور الدنيا والآخرة وترك اللحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى الأيسر

ابدا وفي معناه الأخذ برخص الله عز وجل ورخص رسوله عليه الصلاة والسلام ورخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا قال وروناه عن محمد بن يحيى ابن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم؛ ثم روى عن معمر أنه قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسه كل أحد انتهى قال القاضي عياض ويحتمل أن يكون تخيير النبي ﷺ هنا من الله تعالى فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال أو أخذ الجزية أو في حق أمته في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد فكان يختار الأيسر في كل هذا قال وأما قولها ما لم يكن إنما فيتصور إذا خيره الكفار والمناقضون فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا ﴿الخامسة﴾ قوله (ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى إليه) فيه الحث على العفو والصفح والحلم واحتمال الأذى وفيه أنه يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور التخلق بهذا الخلق الكريم قال القاضي عياض وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له ﴿السادسة﴾ قوله (حتى تذهبك حرمان الله) أي يرتكب ما حرمه وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج إلى استدراكه لأن انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كالأستثناء المنقطع لأن فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بتأويل قال القاضي عياض ويحتمل قوله حتى تذهبك حرمان الله أي بإيدائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين فذلك من انتهاك حرمان الله قال بعض علمائنا لا يجوز أذى النبي ﷺ بفعل مباح ولا غيره ويجوز أي غيره بما يباح للإنسان فعله واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام في إرادة على تزويج بنت أبي جهل (إني لا أحرم ما أحل الله وإن طامئة يؤذيني ما أذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا) وبقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) الآية فاطلق وعمم وقال (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا) فقد شرط (بغير ما اكتسبوا) قال مالك كان النبي ﷺ يعفو عن شتمه وقد عفا عن النبي قال

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يَشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ ، وَقَالَ : اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

له إذ هذه لقسمه ما أريد بها وجه الله، وهذا وإن كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفوه عنه لأنه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد أنه من مصالح الدنيا الذي يصح الخطأ منه فيها والصواب، أو كان هذا استئلافاً لمنه بما استألفهم بماله وماله الله رغبة في اسلام مثله

الحديث العاشر

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اشد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير إلى رباعيته وقال اشد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام والاشارة بذلك إلى ما اتفقا عليه أيضا من حديث سهل بن سعد (أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وكانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ تغسل الدم وكان على بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عليها بالجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا فألصقته بالدم فاستمسك) وفي صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه فجعل يملت الدم عنه ويقول كف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء) قال عبد الملك بن هشام

وذكر في ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري أن عتبة بن أبي وقاص (رمى رسول الله ﷺ)
يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وأن عبداً لله بن شهاب
الزهرى شجه في وجهه وأن ابن قثمة جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر
في وجنته ووقع رسول الله ﷺ في حفرة من الحفر التي عمل أبو عامر ليقع
فيها المسلمون وهم لا يعمون فأخذ علي بن أبي طالب ييد رسول الله ﷺ
ورفعه طلحة بن عبيد الله حتى استوى قائماً ومص مالك بن سنان أبو أبي سعيد
الخدري الدم من وجهه ثم ازدرده فقال رسول الله ﷺ من مص دمي لم تمسه (١)
النار وروى عن عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق
أن أبا عبيدة بن الجراح نزع إحدى الحلقتين من وجه رسول الله ﷺ
فسقطت شفته ثم نزع الأخرى فسقطت شفته الأخرى فكان ساقدا الشفتين
وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن ابن قمئة لما رمى رسول الله ﷺ بأحد
قال خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول الله ﷺ أقمأك الله عز وجل فانصرف
ابن قمئة من ذلك اليوم إلى أهله فخرج إلى غنمه فواظها على ذروة جبل
فأخذ يعرضها فشد عليه تيسها فنطحه نطحه ارداه من شاهق الجبل
فتقطع (الناية) (الرابعة) بفتح الراء والباء الموحدة وتخفيفها وكسر العين
المهجمة وفتح الباء المثناة من تحت وتخفيفها هي السن التي تلي الثديسة من كل
جانب وللإنسان أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان
من أسفل وتليها الرباعيات أربع أيضاً ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل وقد
تبين مما تقدم أن الذي كسر من رباعيته الرابعة اليمنى السفلى (الثالثة)
وفيه أن وقوع الاسقام والآلام للأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لينالوا جزيل
الاجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا به قال القاضي عياض وليعلم
أنهم من البشر تصيبهم بحن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر
فيسبقونهم مخلوقون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات ولا تلبس

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَصْرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ
جَوَامِعَ الْكَلِمِ) زَادَ مِسْلِمٌ بَعْدَ قَوْلِهِ بِالرُّعْبِ (عَلَى الْعَدُوِّ)

الشیطان من أمرهم ما لبسه على النصارى وغيرهم ﴿ الرابعة ﴾ قوله (على رجل
يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله) احترز بقوله في سبيل الله عن يقاتله حداً
أو قصاصاً لأن من يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله كان قاصداً قتله عليه
الصلاة والسلام وقد اتفق ذلك لأبي بن خلف قصد يوم أحد قتل النبي ﷺ
فاعترض له رجال من المؤمنين فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه وطعنه
النبي ﷺ بحرבתه فوق عن فرسه ولم يخرج من طعنته دم فرجع إلى قومه
وجعل يقول قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك فوالله لو بصق على لقتلني فمات بسرف
وهم قافلون به إلى مكة وحكى عنه أنه قال لو كان هذا الذي بي بأهل ذى المجاز
لماتوا أجمعون

الحديث الحادى عشر

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم » تقدم
الكلام عليه من الشيخ رحمه الله في باب التيمم بما أغنى عن إعادته هنا ونذكر
هنا أنه لم ينفذ في هذه الرواية مدة نصره بالرعب وفي الصحيحين من حديث
جابر مسيرة شهر وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس « حتى إن العدو
ليخافنى من مسيرة شهر أو شهرين » وروى الطبراني من حديث ابن عباس
أيضاً « نصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرة شهرين » وفي أسناده ضعف
وروى الطبراني أيضاً عن السائب بن يزيد مرفوعاً « نصرت بالرعب شهراً
أمامى وشهراً خلفى) وفيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف جداً

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْحَرْبُ خُدَعَةٌ)

﴿الحديث الثاني عشر﴾

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ (الحرب خدعة) فيه فوائد ﴿الاولى﴾
أخرجه الأئمة الخمسة من هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر ورواه ابن عدى في الكامل في ترجمة خالد بن عمر القرشي
عن الثوري قال ابن عدى وهذا عن الثوري عن عمرو بن دينار غير محفوظ
وإنما رواه ابن عيينة عن عمرو ورواه مع ابن عيينة محمد بن مسلم الطائفي وغيره
﴿الثانية﴾ قوله (خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات (أشهرها) فتح الخاء واسكان
الدال قال الثوري في شرح مسلم اتفقوا على أنها أفصحهن قال ثعلب وغيره وهي لغة
النبي ﷺ (قلت) الذي رواه الخطابي عن أبي رجا الغنوي عن ثعلب أنه قال :
بلغنا انه لغة النبي ﷺ قال الخطابي ومعناه أنها مرة واحدة أى إذا خدع
المقاتل مرة واحدة لم يكن لها إقالة وحكى القاضى اعياض ثلاثة أقوال (أحدها)
هذا و(الثانى) أن معناه أنها تخدع أهلها وصف الفاعل باسم المصدر (ثالثها) ان
تكون وصفا للمفعول كما قيل ضرب الأمير اى مضروبه (اللغة الثانية) ضم الخاء
واسكان الدال أى إنها تخدع لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها
هى خدعت (الثالثة) ضم الخاء وفتح الدال أى إنها تخدع أهلها وتمنيهم الظفرأبدأ
وقد ينقلب بهم الحال لغيرها كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب
والضحك وحكى فيه الحافظ المنذرى فى حواشى السنن رابعة وهى فتحهما
فقال ومن فتحهما جميعا كان جمع خادع يعنى أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن
إليهم كأنه قال أهل الحرب خدعة ثم حذف المضاف قال وأصل الخدع اظهار
أمر وإضمار خلافه ويقال خدع الريق فمدفكأن الخداع يفسد تدبير الخدوع
ويقل رأيه وقيل الخدعة من خدع الدهر إذا تلون انتهى ﴿الثالثة﴾ فيه
تعريض على الخداع فى الحرب وأنه متى لم يفعل ذلك خدعه خصمه وكان

ذلك سبباً لا تنكس الأمر عليه فلا يهمل خديعة غريمه فإنه إن لم يخدعه خدعاً هو قال النووي واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه تقض عهد أو أمان فلا يحل انتهي والحكمة في الاتيان بالتاء الدالة على الوحدة، فإن كان الخداع من جهة المسلمين فكأنه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وإن كان من جهة الكفار فعناه التحذير من خداعهم ولو وقع ذلك منهم مرة واحدة فإنه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة ولو حصل الظفر قبلها ألف مرة فلا ينبغي التهاون بذلك لما ينشأ عنه من المفسدة ولو قل الخداع من العدو والله أعلم ﴿الرابعة﴾ بوب عليه الترمذى باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب وليس في هذا الحديث ذكر الكذب، فإن أريد المعارض والتورية فلا تخلو الخديعة من ذلك وإن أريد الكذب الصريح فقد تخلو الخديعة عنه من المعارض ما في سنن أبي داود عن كعب بن مالك (أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان يقول الحرب خدعة) وما في سنن النسائي عن مسروق قال سمعت علي بن أبي طالب يقول في شيء صدق الله ورسوله (قلت) هذا شيء سمعته، فقال قال رسول الله ﷺ (الحرب خدعة) وقد ورد الترخيص في الكذب في الحرب، رواه الأئمة الخمسة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم عن النبي ﷺ [أنه] قال (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) الحديث وفيه ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث في الحرب والأصلاح الحديث وروى الترمذى من حديث أسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله ﷺ (لا يحل الكذب إلا في ثلاث) (تحدثه الرجل امرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس) وقال محمد بن جرير الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل وقال النووي الظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل والله أعلم ﴿الخامسة﴾ فيه الإشارة إلى استعمال الرأي في الحروب ولا شك في احتياج المحارب إلى الرأي والشجاعة، وإن احتياجه إلى الرأي أشد من احتياجه إلى الشجاعة ولهذا اقتصر النبي ﷺ هنا على

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ
بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ
(مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)

ما يشير إليه فهو كقوله (الحج عرفة) (والندم توبة) وقال الشاعر
الرأى قبل شجاعة الشجعان * هو أول وهى المحل الثاني
فاذا ما اجتمعا لنفس مرة * بلغت من العلياء كل مكان
(السادسة) قال أبو العباس القرطبي بعد تقريره ما تقدم إن معناه الحظ على استعمال
الخداع في الحرب ولو مرة واحدة ويحتمل أن يكون معناه أن الحرب تترامى
لاخف الناس بالصورة المستحسنة ثم تتجلى عن صورة مستعجبة كما قال الشاعر ..
الحرب أول ما تكون فتية * تسمى بيزتها لكل جهول
وقال الحرب لا تبقى لجماحها النخيل والمراح وقائدة الحديث على هذا
ما قاله في الحديث الآخر (لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية) انتهى
وهذا احتمال بعيد لأنه يفهم ذم الحرب والحديث إنما سبق في معرض مدحها
والتحليل فيها بالمخادعة فان صح هذا الاحتمال في ذمها فذاك في الفتن والحروب
بين المسلمين الناشئة عن التنافس في الدنيا والله أعلم

الحديث الثالث عشر

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى
أَرْضِ الْعَدُوِّ » (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه
من طريق مالك وزاد في رواية ابن ماجه مخافة أن يناله العدو وفي رواية
أبي داود : قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو ، وأخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه من طريق الليث بن سعد بزيادة (مخافة أن يناله العدو) وأخرجه مسلم
من طريق أيوب السختياني بلفظ (لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله

العدو) ومن طريق الضحاك بن عثمان بلفظ مخافة أن يناله العدو وعلقه البخاري
من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن اسحق ستمهم عن نافع
عن ابن عمر وقال أبو بكر البرقاني لم يقل كره إلا محمد بن بشر ورواه أبو همام
عن محمد بن بشر كذلك ورواه عن عبيد الله بن عمر جماعة فاتفقوا على لفظة النهي وقال
ابن عبد البر هكذا قال يحيى بن يحيى والقعني وابن يكيروا أكثر الرواة يعني بلفظ
قال مالك (أراه مخافة أن يناله العدو) ورواه ابن وهب عن مالك فقال في آخره خشية
أن يناله العدو وفي سياقة الحديث لم يجعله من قول مالك (قلت) وتقدم انه في سنن ابن
ماجه من رواية مالك في نفس الحديث وهو عنده من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك قال وكذلك قال عبيد الله بن عمر وايبوب والبيه واسماعيل بن امية وليث
ابن ابي سليم وإن اختلفت الفاظهم قال وهو صحيح مرفوع وقال القاضي
عياض في الرواية المشهورة عن مالك يحتمل أنه شك هل هي من قول النبي ﷺ
أم لا وقد رويت عن مالك متصلا من كلام النبي ﷺ كرواية غيره من رواية
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب وقال النووي هذه الة المذكورة في
الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك
الثانية في النهي عن السفر بالقرآن والمراد به المصحف إيا أرض العدو
وهذا محتمل للتحريم والكراهة وفي لفظ مسلم (لا تسافروا بالقرآن)
وظاهر هذا اللفظ التحريم ولفظ رواية محمد بن بشر عن عبيد الله (كره أن
يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وظاهره التنزيه فقط وقد بوب عليه البخاري
(باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) وكذلك يروي عن
محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وتابعه ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في
أرض العدو وهم يعلمون القرآن انتهى وفي بعض نسخه باب السفر بدون ذكر
الكراهة وقد اعتمد في الكراهة على لفظ رواية محمد بن بشر عن عبيد الله بن
عمر وقد عرفت من كلام البرقاني أن المشهور لفظ النهي على أن لفظ الكراهة
يحتمل التحريم أيضاً وقال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه فلم يفرق مالك بين الصغير والكبير وقال أبو حنيفة لا بأس في السفر بالعسكر العظيم وقال النووي في شرح مسلم إن أمنت العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً وحكى ابن المنذر (١) عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق انتهى وقول البخاري رحمه الله قد سافر النبي ﷺ وأصحابه إلى أرض العدو وهم يعلمون القرآن إن قصد به معارضة النهي عن ذلك فلا تعارض بينهما لأن النهي عن ذلك في المصحف لكلا يتمكنا منه فينتهكوا جرمته وليس آدمياً يمكنه الدفع عن نفسه بخلاف ما في صدور المؤمنين من القرآن فأنهم عند العجز عن امدافعة عن انفسهم لا يعد المهين لهم مهيناً للمصحف لأن الذي في صدورهم امر معنوي والذي في المصحف مشاهد محسوس والله اعلم ﴿الثالثة﴾ يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه وهو تمكنه من الاستهانة به ولا خلاف في تحريم ذلك ولكن هل يصح لو وقع ، اختلف أصحابنا فيه على طريقين (اصحهما) القطع ببطلانه (والثاني) إجراء الخلاف الذي في بيع العبد المسلم للكافر فيه ، والفرق بينهما على عظم حرمة المصحف وأنه لا يمكنه دفع الذل عن نفسه بالاستعانة بخلاف العبد ﴿الرابعة﴾ في صحيح مسلم عن أيوب السخيتي أنه قال بعد رواية الحديث : فقد ناله العدو خاصموكم به يعني به أنكم لما خالتم ما قال لكم نبيكم فكتم عدوكم من المصحف نالوه وتوجهت حججهم عليكم من حيث مخالفتكم نبيكم وأيضاً فاموا وقفوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالمخالفة مثل قوله (فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) الآيتين وغير ذلك من الآيات التي ترك العمل بها ﴿الخامسة﴾ قال ابن عبد البر واختلفوا في هذا الباب في تعليم الكافر القرآن فذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعلمه القرآن والفقه ولو كان حربياً وقال مالك لا يعلمون

﴿باب اللواء﴾

عن بريدة قال «حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فأنصرف ولم يفتح له، ثم أخذها من الغد عمر فخرج فرجع ولم يفتح له وأصاب الناس يومئذ شدة وجهه فقال رسول الله ﷺ (إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله»

القرآن وعن الشافعي روايتان إحداهما الكراهة والثانية الجواز (السادسة) قال ابن عبد البر أيضاً كره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهما أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى قال، وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة وسورة وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان في أحدهما اسم من أسماء الله تعالى فأما الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ فلم يكن عليها قرآن ولا اسم الله ولا ذكر لأنها كانت من ضرب الروم وغيرهم من أهل الكفر وإنما ضربت دراهم الإسلام في أيام عبد الملك بن مروان قال النووي واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب لهم كتاباً فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل

﴿باب اللواء﴾

عن بريدة قال «حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فأنصرف ولم يفتح له ثم أخذها من الغد عمر فخرج فرجع ولم يفتح له، وأصاب الناس شدة وجهه فقال رسول الله ﷺ (إني دافع اللواء غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحب الله ورسوله ولا يرجع حتى يفتح له) وبتنا طيبة اتقنا أن الفتح غداً فلما ان أصبح رسول الله ﷺ صلى الغداة ثم قام قائماً فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا علياً وهو أرمد فثقل في عينيه ودفع إليه اللواء وفتح له وقال بريدة وأنا فممن تناول لها» (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه النسائي من هذا الوجه من طريق حسين ابن واقد وفيه (فأما) انما له منزلة عند رسول الله ﷺ الا وهو يرجو أن

لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ ، وَبِتَنَا طَيْبَةً أَنْفُسَنَا أَنْ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَاقِفِهِمْ
فَدَعَا عَلَيْهِمْ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَفَلَّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ وَفُتِحَ لَهُ
قَالَ بُرَيْدَةُ (وَأَنَا فَيَمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

يكون صاحب اللواء) ومن طريق ميمون أبي عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه وفيه شعر مرجب وفيه (فاختلف هو وعلى ضربتين فضره على هامته
حتى عض السيف منها ابيض راسه وسمع اهل المعسكر صوت ضربته ففتح الله له
ولهم) واتفق الشيخان على إخراج هذه القصة من حديث سهل بن سعد وسلمة
ابن الاكوع واخرجها مسلم من حديث ابى هريرة ومن حديث سعد بن ابى وقاص
ولها طرق اخرى تكاد ان تبلغ حد التواتر (الثانية) اللواء بكسر اللام وبالمد
هو بمعنى الراية المذكورة في رواية اخرى والمراد بهما العلم الذي يحمل في الحروب
وهو من العلامة لانه يعرف به موضع تقدم الجيش وهذا الذي ذكرته من أن
اللواء والراية مترادفان صرح به اهل اللغة والغرب ومنهم صاحب المشارق
والنهاية لكن بوب الترمذى في جامعه على الالوية وأورد فيه حديث جابر (ان
النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه ابيض) وقد رواه بقية أصحاب السنن الأربعة ثم
بوب على الروايات وأورد فيه حديث البراء بن عازب (أن راية رسول الله ﷺ
كانت سوداء مربعة من نمرة) وقد رواه أيضا أبوداود والنسائي ثم روى حديث
ابن عباس انه قال (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه ابيض) وقد رواه
ابن ماجه أيضا وروى ابن عدى في الكامل مثل هذا التفريق
من حديث أبى هريرة بزيادة مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي
إسناده محمد بن أبى حميد ضعيف وروى هذا التفصيل أيضا بدون المكتوب فيه
أبو يعلى الموصلى في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من حديث بريدة
وأبو الشيخ بن حبان من حديث عائشة وهذا ضريح في الفرق بين اللواء

﴿ باب قتال الأعاجم والترك ﴾

عن مَهَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

والراية ولعل التفرقة بينهما عرفية فكان للنبي ﷺ شيان يسمى أحدهما لواء
والآخر راية فالتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة وفي
سنن أبي داود من حديث سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال (رأيت
راية رسول الله ﷺ صفراء) وفي كتاب الجهاد لابن أبي عمير من حديث
يزيد العصري قال (كنت جالما عند رسول الله ﷺ فعقد راية الأنصار
وجعلها صفراء) ومن حديث كرز بن سامة عن النبي ﷺ أنه عقد راية بني
سليم حمراء ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب الأولوية في الجروب وأنه ينبغي أن يكون
مع أمير الجيش كما قال عليه الصلاة والسلام في قصة غزوة مؤتة : (أخذ الراية
زيد فأصيب ثم أخذها جعفر) الحديث فجعل الأخذ للراية هو الأمير وقد يقيم
الأمير في حملها غيره ودفع اللواء في هذه الواقعة لأبي بكر تأمير له وكذلك
لعمرو ثم لعلي وليس في إعطائه لعلي عزل لواحد منهما فإن ولاية كل واحد منهما
على اللواء كانت خاصة بذلك اليوم فانقضت بانقضائه ولا أمير كامل الأمرة مع
حضوره عليه الصلاة والسلام ولكنه يقيم من يشاء فيما يشاء ﴿ الرابعة ﴾ (الجهد)
بفتح الجيم المشقة أما الجهد بالضم والفتح فهو الطاقة (والتفل) بالتاء المثناة من
فوق تفتح مع شيء من ريق وهو أخف من البصق وأكثر من النفث
﴿ الخامسة ﴾ فيه معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ قولية وفعلية فالقولية
إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصاقه في عينيه
وكان أرمدا فبرأ من ساعته وفيه فضائل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان
شجاعته وحبه الله ورسوله وحب الله ورسوله إياه .

— ﴿ باب قتال الأعاجم والترك ﴾ —

عن مَهَمَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوْزَ وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ حُمَرَ الْوُجُوهِ فُطَسَ الْأُنُوفَ كَأَنَّ وُجُوْهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ) وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوْهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا (حَتَّى تُقَاتِلُوا التَّرِكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ حُمَرَ الْوُجُوهِ ذُلْفَ الْأُنُوفِ) لَفْظَ الْبُخَارِيِّ

تقاتلوا خوز وكرمان قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة «رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج البخاري الرواية الأولى والثانية وهي عنده قطعة من الأولى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه الرواية الثالثة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفيه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ، وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الأنوف كأن وجوههم المجان المطرقة) لفظ البخاري وليس في لفظ مسلم من هذا الوجه التصريح بالترك نعم أخرج ذلك من طريق سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة (والله لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر) ويمشون في الشعر ﴿ الثانية ﴾ (خوز) بضم الخاء المعجمة وإسكان الواو بعدها أي معجمة جيل من الناس وروينا هذا اللفظ هنا ترك الصرف

وزويناه في صحيح البخارى خوزاه صروفا وسبب ذلك خفته مع عجمته وروى
خوز كرمان باضافة خوز إلى كرمان أضيف الجليل إلى سكنهم ويقال لكور
الأهواز بلاد الخوز ويقال لها خوزستان والنسبة إليها خوزى قال صاحب
النهاية ويروى بالراء المهملة وهو من أرض فارس وصوبه الدارقطنى وقيل إذا
أضيفت فبالراء وإذا عطفت فبالزاي انتهى وكرمان بفتح ك Kaf وكسرها
وإسكان الراء حكاهما ابن السمعاني وصحح الفتح مع تصدير كلامه بالكسر
لأنه أشهر وهو اسم لصقع مشهور يشتمل على عدة بلاد فان كانت الرواية
بالاضافة فالأمر فيه واضح وإن كانت بالعطف فالمراد أهل كرمان فحذف
المضاف وأقام المضاف إليه مقامه وبدل عليه قوله بعمه قوما من الأتاجم
﴿ الثالثة ﴾ قوله (حمر الوجوه) بإسكان الميم أى بيض الوجوه مشربة بحمرة
وقوله (فطس الأنوف) بضم الفاء وإسكان الطاء وبالسین المهملة المراد به أن
يكون في رأس الأنف انبطاح وهو ضد الشمم في الأنف ، وقوله في الرواية
الأخرى (ذلف الأنوف) هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة
ومن حكى الوجهين فيه صاحب المشارق والمطالع ، قل رواية الجمهور بالمعجمة
وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف
كأر وحر ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في أرنبة
الأنف ، وقيل تطامن فيها ، وكله متقارب ﴿ الرابعة ﴾ قوله (كأن وجوهم
المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس ، وحكى
القاضى عياض عن بعضهم أنه أجاز فيه كسر الميم في الجمع وإنه خطأ وقوله
(المطرقة) بضم الميم وإسكان الطاء وتخفيف الراء هنا هو الصحيح المشهور
في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف
الأول قال العلماء هي التى ألبست العقب وهو بفتح العين والقاف العصب التى
تعمل منه الاوتار وأطرت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيهه وجريه
الترك في عرضها وتزوجناتها وغلظها بالترسة المطرقة ﴿ الخامسة ﴾ قوله (نعالم
الشعر) معناه أنهم يجعلون نعالمهم من حبال صنعت من الشعر ، وكذا يفعل

﴿ باب أولاد المشركين ﴾

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ ، كَمَا تَنْتَاجُ الْإِبِلُ مِنَ بَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تَحْسُ مِنْ جَدْعَاءَ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)

بعض الأثر والظاهر أن هذا هو معنى قوله في الرواية الأخرى يمشون في الشعر ، ويحتمل أن يكون معنى تلك الرواية الإشارة إلى كثرة شعورهم وكثافتها وضولها فهم بذلك يمشون فيها ، ويحتمل أن ترد الرواية المشهورة إليها ، ويكون معنى نعالهم الشعر : أن شعورهم ونواصيهم وافية على قدر قدودهم حتى يطؤا أضراف دوابهم وهذا تكلف والأول هو الظاهر والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ هذه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك يجمع صفاتهم التي ذكرها ﷺ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم الحجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا هذه الصفات كلها وقاتلهم المسلمون مرات فإلى الله عاقبة الأمور وفي سنن أبي داود من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال (يا أيها قوم صغار الأعين قال يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب ، فأما في السياقة الأولى فينجون من حرب منهم وأما في الثانية فينجون بعض ويهلك بعض وأما في الثالثة فيصطلمون)

﴿ باب أولاد المشركين ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتاج الإبل من بيمة جمعاء هل تحس من جدعاء ، قالوا يا رسول الله أفرايت من يموت وهو صغير ؟ قال الله أعلم بما كانوا

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَىٰ هَذِهِ الْفِطْرَةِ) فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا تُتَجَوَّنَ الْإِبِلَ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّىٰ تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُونَهَا ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (عَلَى الْمَلَّةِ) وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ)

عاملين » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة فذكره إلا أنه قال كما تتجوىن الإبل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها ، قالوا يا رسول الله فذكر الحديث « (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه من الطريق الأولى أبو داود من طريق مالك ، ومسلم من طريق سفيان بن عيينة ، مختصراً بلفظ (سئل عن أطفال المشركين عن يمين منهم صغيراً فقال الله أعلم بما كانوا عاملين) كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه من الطريق الثانية البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (الملة) (١) وفي لفظه « هذه الملة حتى يبين عنه لسانه » ورواه مسلم أيضاً من طريق الداروردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وفيه « فإن كانا مسلمين فمسلم » ﴿ الثانية ﴾ اختلف في المراد بالفطرة هنا على أقوال (أحدها) أن المراد الخلاء فإن الفطر بمعنى الخلق والمراد الخلقة المعروفة الأولى المخالفة لخلق البهائم أى على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة ؛ ذكره ابن عبد البر عن جماعة من أهل الفقه والنظر ، قال وأنكروا أن يفطر المولود على كفر أو إيمان ، وإنما يعتقد ذلك بعد البلوغ إذا ميز ولو فطر في أول أمره على شيء ما انتقل عنه

(١) لفظه (إلا وهو على الملة) أى بدل على الفطرة . ع

وقد نجدهم يؤمنون ثم يكفرون ومحال أن يعقل الطفل حال ولادته ككفرا
أو ايمانا والله تعالى يقول « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا » فن
لا يعلم شيئا استحال منه الكفر والايمان قال ابن عبد البر هذا القول أصح ما
قيل في ذلك (القول الثاني) ان المراد هنا الاسلام حكاة ابن عبد البر عن
ابى هريرة والزهرى وغيرهما وقال هؤلاء هذا هو المعروف عندامة السلف من
اهل العلم بالتأويل فقد اجمعوا في قول الله تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها »
أنها دين الاسلام واحتجوا بقول ابى هريرة في هذا الحديث « اقرؤا إن شئتم
فطرة الله التي فطر الناس عليها » واحتجوا بقوله في حديث عياض بن حماد
« إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين » ثم رده ابن عبد البر بان الاسلام مستحيل
من الطفل وقرر المازرى ذلك بان المراد بالفطرة ما أخذ عليهم في صلب آدم
يوم (الست بربكم) وأن الولادة تقع عليها حتى يقع التعبير بالابوين، وقرره أبو
العباس القرطبي بان الله تعالى خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق
اعينهم واسماهم قابلة للمراثيات والمسموعات فما دامت على ذلك القبول وعلى
تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام وصحح هذا أبو العباس القرطبي بقوله
في الرواية التي قدمناها من عند مسلم (على هذه الملة) وهي اشارة الى ملة الاسلام
قال وقد جاء ذلك مصرحا به في الصحيح « جبل الله الخلق على معرفته فاجتالتهم
انشياطين » وفي معنى ذلك قول النووي الاصح ان معناه أن كل مولود يولد
متبياً للإسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام في احكام
الآخرة والدنيا وإن كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام
الدنيا وهذا معنى يهودانه وينصرانه أى يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ
استمر عليه حكم الكفر فان سبقت له سعادة أسلم والامات على كفره، انتهى
(القول الثالث) ان المراد البداءة التي ابتدأهم عليها أى على ما فطر الله عليه
خلقه من انه ابتدأهم للحياة والموت والشقاء والمعادة قال محمد بن نصر المروزي
وهذا المذهب سببه ما حكاة أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن
قول النبي ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة فقال يفسره الحديث الآخر حين

سئل عن أطفال المشركين فقال (الله أعلم بما كانوا عاملين) قال وقد كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه وقال ابنه عبد الله مارسمه مالك في الموطأ وذكره في أبواب القدر فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا القول (القول الرابع) ان معناه ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايان فأخذ من ذرية آدم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال « ألت بربكم » قالوا جميعا (بلى) فاما أهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم وأما أهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا قال مجدي نصر المروزي وسمعت اسحاق بن راهويه يذهب الى هذا المعنى واحتج بقول ابى هريرة اقرؤا ان شئتم « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله » قال اسحق يقول لا تبديل لخلقته التي جبل عليها ولد آدم كلهم يعني من الكفر والايان والمعرفة والانكار قال واحتج له بقوله تعالى « واذا اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم » الآية قال اسحق: اجمع أهل العلم انها الارواح قبل الاجساد واحتج لهذا أيضا بحديث ابى بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر وأنه طبع كافراً وبحديث عائشة وقوله عليه الصلاة والسلام لها (وما يدريك أن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وخلق النار وخلق لها أهلا) قال اسحاق فهذا الاصل الذي يعتمد عليه أهل العلم قال ابن عبد البر ان اراد هؤلاء ان الله خلق الاطفال واخرجهم من بطون أمهاتهم ليعرف منهم العارف ويعترف فيؤمن وينكر منهم المنكر فيكفر كما سبق له القضاء وذلك في حين يصح منهم فيه الايمان والكفر فذلك ما قلنا وإن ارادوا ان الطفل يولد طارفاً مقرأً مؤمناً وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته فهذا يكذبه العيان والعقل قال وقول اسحاق في هذا الباب لا يرضاه الخذاق الفهماء من أهل السنة وإنما هو قول المجبرة (القول الخامس) أن معناه ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم استخرج ذرية آدم من ظهره فخطبهم « ألت بربكم قالوا بلى » فآثروا له جميعا بالبرية عن معرفة منهم به ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا ونست تلك المعرفة بايمان

ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنه اقرار من الطبيعة للرب فطرة أزمها قلوبهم ثم أرسل اليهم الرسل فدعواهم الى الاعتراف له بالربوبية فمنهم من أنكر بعد المعرفة لانه لم يكن الله ليدعو خلقه الى الايمان به وهو لم يعرفهم نفسه، رواه أبو داود في سننه عن حماد بن سليم انه سئل عن هذا الحديث فقال هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم حين قال (ألست بربكم قالوا بلى) (القول السادس) أن المراد بالفطرة ما يقرب الله قلوب الخلق اليه بما يريد فقد يكفر العبد ثم يؤمن فموت مؤمناً وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد يكون مؤمناً حتى يموت على الايمان فالفطرة عند هؤلاء ما قدره الله على عباده من أول أحوالهم إلى آخرها سواء كانت حالة واحدة لا تنتقل أو حالاً بعد حال قال ابن عبد البر وهذا وإن كان صحيحاً في الأصل فإنه أضعف الأثواب من جهة اللغة في معنى الفطرة حكاهما كلها ابن عبد البر وغيره (القول السابع) أن المراد بالفطرة ملة أي دينه بمعنى أن له حكمه حكاه القاضي عياض وقال أبو عبيد القاسم بن سلام سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في أول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض وقبل الأمر بالجهاد قال أبو عبيد كأنه يعني أنه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يهوده أبراه أو ينصرانه أم يربهما ولم يرتاه لأنه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يبي فلما فرضت الفرائض وظهرت السنن على خلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما انتهى وهذا يوافق القول الثاني أن المراد بالفطرة الاسلام لله وجعله منسوخاً لما ذكره والحق أنه لا يحتاج فيه إلى دعوى النسخ لأنه وإن كان معناه الولادة على الاسلام فقد أخبرني بقيته أن أبويه يهودانه وينصرانه أي يثبت له حكمهما بطريق التبعية فالحكمه باسلامه هو الباطن ويهوديته أو نصرانيتها مو في الظاهر. وقال ابن عبد البر أظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه لأشكاله عليه أو لجهله به أو لسكراهة الخوض في ذلك قال وقوله إن ذلك كان قبل الامر بالجهاد فليس كما قال لأن في حديث الأسود بن سريع ما يبين أن ذلك كان بعد الأمر بالجهاد وهو حديث صحيح ثم روى عن الأسود بن سريع قال

قال رسول الله ﷺ (ما بال قوم بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان فقال رجل أو ليس أبنائهم أولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ أو ليس خياركم أولاد المشركين إنه ليس من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ويهوده أبواه أو ينصرانه) ﴿ الثالثة ﴾ حكى ابن عبد البر عن طائفة أنه ليس في هذا الحديث ما يقتضى العموم وأن معناه أن كل من ولد على الفطرة وكان أبواه على غير الاسلام هوداه أو نصره أو مجساه قالوا وليس معناه أن جميع المولودين يولدون على الفطرة بل المعنى أن المولود على النظرية بين الأبوين الكافرين يكفرانه وكذلك من يولد على الفطرة وكان أبواه كافراً من حكمه بحكمهما في صغره حتى يبلغ فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم أبويه واحتج هؤلاء بحديث الغلام الذي قتله الحضرة فانه لم يولد على الفطرة بل طبع كافرًا وحديث أبي سعيد مرفوعاً (ألا إن بنى آدم خلقوا طبقات شتى فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافرًا ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد مؤمناً ويموت كافرًا ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا) ويرد هذا التأويل لفظ الرواية الثانية (ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة) ﴿ الرابعة ﴾ قوله (فأبواه يهودانه وينصرانه) يحتمل أن يكون بطريق العقل والتعليم والتسبيب ويحتمل أن يكون بالتبعية حكماً وإن لم يقع ذلك فعلاً وفيه على الثاني تبعية الصغير لأبويه الكافرين في حكم الكفر وهو كذلك بالاجماع والواو في قوله وينصرانه بمعنى أو لأن الأبوين لا يفعلان الأمرين معاً وإنما يفعلان أحدهما ﴿ الخامسة ﴾ قوله (كما تنائج الابل) أى تنائج فحذف إحدى التائين تخفيفاً وقوله (جمعاء) بفتح الجيم وإسكان الميم وبالمد أى مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص وقوله (هل تحس) بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه من الاحساس وهو الادراك بأحد الحواس وقوله (جدعاء) بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة وبالمد أى مقطوعة الاذن أو غيرها من الاعضاء ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا تقص فيها وإنما يحصل فيها النقص والجدع بعد ولادتها فكذلك يخرج المولود

سليما من الكفر وإنما يطرأ له ذلك بعد وقوله في الرواية الثانية (تنتجون) بضم أوله وإسكان ثانيه وفتح ثالثه وقوله (الابل) منصوب على المفعولية وهذا الفعل مبنى للفاعل وإن كانت صيغته صيغة المبني للمفعول وقول أبي العباس انقرطي إنه مبنى لما لم يسم فاعله إن أراد في الصورة وإلا فهو وهم فقد ذكر فاعله معه ﴿السادسة﴾ قوله (يارسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير) هذا السؤال إنما هو عن أولاد المشركين وقد صرح بذلك في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عباس وكلاهما في صحيح البخاري ومسلم وقوله (الله أعلم بما كانوا عاملين) استدل به من ذهب إلى التوقف في أولاد المشركين وأنا لا ندرى هل هم في الجنة أم في النار ومعنى الحديث أنه من علم الله أنه إن بلغ كان مسلما فهو في الجنة ومن علم أنه إن بلغ كان كافرا كان في النار وقد اختلف العلماء في أولاد المسلمين فالأكثر على الجزم بأنهم في الجنة وقيل فيهم بالتوقف واحتج قائله بما في صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت (توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه، فقال النبي ﷺ أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم) وحكى النووي الاول عن اجماع من يعتد به من علماء المسلمين والتوقف عن بعض من لا يعتد به وقال وأجاب العلماء عن حديث عائشة بأنه لعله نهاها عن التسرع إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع كما أنكسر على سعد بن أبي وقاص قوله (إني لا أراه مؤمنا قال أو مسلما) الحديث قال ويحتمل أن النبي ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم) وغير ذلك من الاحاديث انتهى وذكر المازري أن بعضهم ينكر الخلاف في ذلك لقوله تعالى (واتبعناهم ذرياتهم بأيمان ألحقنا بهم ذرياتهم) قال وبعض المتكلمين يقف فيهم ولا يرى نصا قاطعا بكونهم في الجنة ولم يثبت عنده الاجماع فيقول به واستثنى قبل ذلك من الخلاف أولاد الانبياء عليهم

السلام وقال قد تقرر الاجماع على أنهم في الجنة وحكى ابن عبد البر التوقف في أولاد المسلمين عن جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحق بن راهويه وغيرهم قال : وهو نسبة ما رسمه مالك في أبواب القدر من موطأته وما اورد في ذلك من الأحاديث وعلى ذلك أكثر أصحابه وليس عن مالك فيه شيء منصوص إلا أن المتأخرين من أصحابه ذهبوا إلى أن أطلاق المسلمين في الجنة انتهى وروى ابو داود في سننه عن ابن وهب قال (سمعت مالكا قيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قل مالك احتج عليهم بآخره قالوا أرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين) وأما أطلاق المشركين ففيهم مذاهب (أحدها) أنهم في النار تبعاً لآبائهم (والثاني) أنهم في الجنة (والثالث) التوقف فيهم (والرابع) أنهم يمتحنون في الآخرة وقد ورد هذا في حديث روى من طريق أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (في الهالك في الفترة والمعتموه الملوود) الحديث وفيه « يقول الملوود رب لم أدرك العقل قال فترقع لهم نار فيقال ردها وادخلوها قال فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل ويمسك عنها من كان في علم الله شقيها لو أدرك العمل قال فيقول الله تعالى إياي عصيتم فكيف رسل لي لو أتتكم » وروى موقفاً على أبي سعيد (١) وروى أيضاً من حديث أنس ومعاذ بن جبل والاسود بن سريع وأبي هريرة وثوبان قال ابن عبد البر والاحاديث في ذلك من أحاديث الشيوخ وفيها علاوات ليست من أحاديث الأئمة الفقهاء وهو أصل عظيم والقطع فيه بمنزلة هذه الاحاديث ضعيف في العلة والنظر مع انه قد عارضها ما هو أقوى منها انتهى (والقول الخامس) أنهم في برزخ حكاه أبو العباس القرطبي عن قوم قال قيل أحسبهم من غير أهل النار حكى النووي الأول وهو أنهم في النار عن الأكثرين والثاني

(١) من هنا إلى آخر باب الغنيمة والنفل قطعة عتيقة من نسختنا الخاصة وفيها محال لا يمكن قراءتها الا بمعالجة وصعوبة وفيها قد تحملنا الأمرين حتى وه لنا الى هذا التصحيح وتساوت بحمد الله مع مثيلاتها مما اجتمعت عليه النسخ الأربعة الأفي قليل كلمات ، فالحمد لله رب العالمين . ع

وهو أنهم في الجنة عن المحققين قال وهو الصحيح ويستدل عليه بأشياء منها
حديث ابراهيم الخليل صلوات الله عليه حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله اولاد
الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين [قال واولاد المشركين] رواه البخارى في
صحيحه ومنها قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ولا يتوجه على
المولود التكليف ويلزمه قول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه قال والجواب عن
حديث (والله اعلم بما كانوا عاملين) انه ليس فيه تصريح بأنهم في النار، وحقيقة لفظه
الله اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الحضرة
فيجب تاويله قطعاً لان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فيتأول على ان معناه
ان الله علم انه لو بلغ لكان كافراً الا أنه كافر في الحال ولا تجرى عليه في الحال
أحكام الكفار انتهى، وسفك دمه في الحال غير سائغ في شريعتنا ولا أظنه
كان في شريعة موسى عليه السلام ولهذا أنكره وإنما هو شريعة الحضرة عليه
السلام فهي شريعة منسوخة لا يجوز التمسك بها على أن بعضهم ذكر أن
هذا الغلام كان قد بلغ وكان قاطع طريق ووصفه بأنه غلام ليس صريحاً في أنه
لم يبلغ ففي الحديث عن عبد الملك بن ربيعة قال اجتمعت أنا والفضل بن عباس
ونحن غلامان شابان قد بلغنا، ولكنه قول بعيد منكر وروى ابن عبد البر
في التمهيد عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي ﷺ عن اولاد المشركين فقال
هم مع آباؤهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد
ما استحكم الاسلام فنزلت (لا تزر وازرة وزر أخرى) فقال هم على القطرة
أو قال في الجنة » وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ (سألت ربي
اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم أن لا يعذبهم) وعن أنس مرفوعاً أيضاً
(واولاد المشركين خدم أهل الجنة) وعن سلمان موقوفاً (أطلق
المشركين خدم أهل الجنة) وروى ابن عبد البر أيضاً عن ابن عباس قال
(لا يزال أمر هذه الأمة مواتياً أو متقارباً أو كلمة تشير إلى هذين
حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطلاق والقدر، قال يحيى بن آدم فذكرته لابن المبارك
فقال أفيستك الانسان على الجهل؟ قلت فتأمر بالكلام فسكت) وذكر ابن عبد البر

﴿ باب اتخاذ الخليل ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْخَلِيلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَزَادَ الشَّيْخَانُ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ) وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَلِيلِ)

أيضا عن ابن عون قال (كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال ماذا كان بين فلان وبين حفص بن عمر في أولاد المشركين قال وتكلم ربيعة الرأي في ذلك فقال القاسم: إذا الله انتهى عن شيء فأنهوا ووقفوا عنده قال فكذا كانت ناراً فانطفأت) ﴿ السابعة ﴾ استدلل به على أن الولد الصغير يتبع أبويه في الإسلام والكفر وقد عرفت أن في رواية لمسلم (فإن كانا مسلمين فسلم) وقد اجمعت المسلمون على ذلك إنما اختلفوا فيما إذا أسلم أحد أبويه فقال الشافعي وأبو حنيفة واحمد والجمهور يتبع أيهما أسلم سواء كان هو الأب أو الأم وقال مالك يتبع اباه خاصة دون أمه حتى لو أسلمت أمه وابوه كافر استمر على الحكمه بالكفر واختلفوا أيضا فيما إذا سبى وليس معه احد أبويه فقل الجمهور أيضا يتبع السابي فاذا كان مسلما فهو مسلم ولو كان ابواه كافرين حين وقال مالك هو على حاله من الحكم عليه بالكفر ولو انفرد عنهما حتى يسلم استقلالاً بعد البلوغ

﴿ باب اتخاذ الخليل ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « الخليل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه وله طرق أخرى وهو في الصحيحين أيضا من حديث عروة البارقي وفي آخره (الاجر والمغنم) ورواه بهذه الزيادة مسلم أيضا من حديث جرير البجلي وفي

الصحيحين من حديث انس (البركة في نواصي الخيل) ﴿ الثانية ﴾ المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات (قلت) ويمكن أنه أشير بذكر الناصية الى أن الخير انما هو فى مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها اللادبار بها عن العدو والله أعلم ولا يخفى ما فى الخيل والخير من الجناس وهذا من بليغ الكلام ﴿ الثالثة ﴾ فيه استحباب اتخاذ الخيل والمراد به ارتباطها للغزو وقتال العدو بدليل قوله فى حديث غروة (الاجر والمغرم) ويدل لذلك حديث ابى هريرة فى الصحيح (الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر) وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب الزكاة وأما الحديث الآخر (ان الشؤم يكون فى الفرس) وهو فى الصحيح فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه يحصل الخير بالاجر والمغرم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به فقد يحصل فى الشيء النفع والضرر باعتبارين والجواب الاول أحسن ويرد الثانى قوله فى حديث انس (البركة فى نواصي الخيل) فان البركة والشؤم ضدان لا يجتمعان ﴿ الرابعة ﴾ استدل به احمد بن حنبل والبخارى وغيرهما على أن الجهاد واجب مع البر والفاجر لأنه ذكر بقاء الخير فى نواصيها الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغرم ولم يقيّد ذلك بما اذا كان الامام عادلا فدل على انه لا فرق فى حصول هذا افضل بين أن يكون الغزو مع أئمة العدل أو أئمة الجور وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه أبو داود فى سننه من حديث انس قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من أصل الايمان الكف عن قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جار ولا عدل عادل والايمان بالاقدار » وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برآ كان أو فاجرا والصلاة عليكم واجبة خلف كل مسلم برآ كان أو فاجراً وان عمل الكبار » سكت أبو داود عليها ﴿ الخامسة ﴾ وفيه بشرى ببقاء الجهاد الى

— ﴿ باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء ﴾ —

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (رَأْسُ
الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ . وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ،
الْفِدَايِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ النِّعَمِ)

يوم القيامة والمراد قربها وأشراطها القريبة كالأجوج ومأجوج وأنه لا يبقى
بعد وفاة عيسى عليه الصلاة والسلام جهاد والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ قال الخطابي
وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه الفارس من أجله ﴿ السابعة ﴾ قال الخطابي
وفيه إعلام بأن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوده الأموال وأنفسها
والعرب تسمى المال خيراً ومنه قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت
ان تترك خيراً) أى مالا وقال المفسرون فى قوله « إني أحببت حب الخير عن
ذكر ربي » أى الخيل ﴿ الثامنة ﴾ قال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل على سائر
الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول وروى
النسائي عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال (لم يكن شئ أحب إلى رسول الله
ﷺ بعد النساء من الخيل)

﴿ باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء ﴾

عن الأعرج عن أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « رأس الكفر نحو
المشرق ، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى
أهل النعم » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ اتفق على إخراج الشيخان من هذا الوجه
وله عندهما طرق أخرى ﴿ الثانية ﴾ قوله « رأس الكفر نحو المشرق » كان
ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك لأنه كان مملكة الفرس وهم أهل تجبر وغير
تمسكين بشرع ولا كتاب ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وكذلك
يأجوج ومأجوج وهو كذلك منشأ الفتن العظيمة فى الدين بالبدع وفى الدنيا

بالتقتل وسفك الدم ولو لم يجيء من فتنة المشرق إلا خروج الترك على المسلمين وسفكهم
دماءهم وإذهايمهم علومهم وتخريبهم مدائنهم لكن في ذلك ﴿ الثالثة ﴾ الفخر
هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما (والخيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح
الياء ممدوداً الكبر واحتقار الناس وقوله (القدادين) كذا هو في روايتنا بغير واو
وكذا هو في صحيح مسلم وهو في صحيح البخاري (والقدادين) بأثبات الواو وقد ذكر
أبو عمرو والسيباني أن القدادين بتخفيف الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو عبارة
عن البقر التي تخور عليها حكاة عنه أبو عبيدة وأنكره عليه وعلى هذا فالمراد بذلك
أصحابها فحذف المضاف وذهب جمهور أهل اللغة ومنهم الأصمعي وجميع
المحدثين إلى أن القدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاها مشددة وقال
النووي إنه الصواب وهم الذين تعلموا أصواتهم في خيلهم وإبلهم وحرورهم ونحو
ذلك وهو من القديد وهو الصوت الشديد وحكى ابن عبد البر قولاً أنهم سمو
القدادين من أجل القدافد وهي الصحارى والبرارى الخالية وأسدها فدفدوا وأن
الأخفش حكاة مع الذي قبله قال والأول أجود وقال أبو عبيد معمر بن المنثري
هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف ويتجه أن
يكون إثبات الواو في قوله والقدادين موافقاً للتخفيف وحذفها موافقاً للتشديد
وقوله (أهل الوبر) بعد قوله أهل الخيل والابل قد يستشكل لأن الوبر من الابل
دون الخيل وجوابه أنه وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والور والظاهر
أن المراد بذلك أنهم مع كونهم أهل خيل وإبل أهل وبر وليسوا أهل مسدر
يشير بذلك إلى أنهم أهل بادية فانه يعنى عن أهل الحضرب أهل المدرو عن البدو
بأهل الوبر والبادية موضع الجفاء وقسوة القلوب والبعد عن الاقبياد للحق
وفي الحديث « من بدأ جفا » رواه أبو داود في سننه وفيه إشارة إلى ذم رفع
الصوت وأن ذلك مناف لتواضع وذلك إذا كان على سبيل الغلظة والأذى
واظهار الترفع دون ما إذا كان على سبيل السجية لكن ينبغي لمن سجيته ذلك
أن يحتز عنها بحسب الامكان ﴿ الرابعة ﴾ هذا يبين أن الخيل إنما يكون في
نواصيها الخير إذا لم يكن اتخذها للفخر والخيلاء فاذا كان لذلك فهي مذمومة

﴿ باب المسابقة بالخييل ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوُدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ
وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَيَمُنُ سَابِقَ بِهَا)

غير محمودة وقد سبق ايضاح ذلك في الزكاة ﴿ الخامسة ﴾ (السكينة) الظمائية
والسكون خلاف ما ذكر من صفة الفدادين

﴿ باب المسابقة بالخييل ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ سابق على الخيل التي قد أضمرت من
الحفياء الى ثنية الوداع، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها » (فيه)
فوائد ﴿ الاولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من
طريق مالك والشيخان والنسائي من طريق الليث بن سعد والشيخان من طريق
موسى بن عقبة ومسلم من طريق ايوب السخيتاني وأسامة بن زيد واسماعيل
ابن أمية والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن
عمر إلا أن لفظ أبي داود مختصر (كان يضم الخيل لسابق بها) ومسلم من
طريق ايوب السخيتاني وأسامة بن زيد واسماعيل بن أمية والنسائي من طريق
ابن أبي دئب ثمانيتهم عن نافع عن ابن عمرو في صحيح البخاري من طريق موسى بن
عقبة (فقلت لموسى بين ذلك يعنى الحفياء وثنية الوداع قال ستة أميال أو سبعة)
وفيه (قلت فكم بين ذلك يعنى الثنية ومسجد بني زريق قال ميل أو نحوه) وفي
الترمذي في نفس الحديث (وبينهما ستة أميال وبينهما ميل) وهو في صحيح البخاري من
كلام سفيان الثوري بلفظ خمسة أميال أو ستة وذكر ابن عبد البر في التمهيد أن ابن بكير

كان يقول عن مالك إلى عند مسجد بنى زريق وخالفه جمهور الرواة فقالوا إلى مسجد بنى زريق (قلت) ولا تقاوت بين اللفظين فهما بمعنى واحد ولا يعد ذلك اختلافا قال ابن عبد البر ورواه ابن أبي ذئب بلفظ (كان يضم ثم يسبق) فاختصره ولم يذكر الامد والغاية (قلت) هو عند النسائي من طريق ابن أبي ذئب بذكر الامد والغاية فهما كرواية غيره ثم روى ابن عبد البر رواية عبيد الله بن عمر من طريق الثوري عنه وفيه (فيما لم يضم من الخفاء إلى مسجد بنى زريق) وقال هكذا قال من الخفاء إلى مسجد بنى زريق ومالك يقول من التنية إلى مسجد بنى زريق. وهو الصواب إن شاء الله لأنه تابعه عليه الليث وموسى بن عقبة (قلت) ورواية عبيد الله بن عمر من طريق الثوري عنه في صحيح البخاري وسنن الترمذي باللفظ المشهور والاختلاف إنما هو في رواية ابن عبد البر خاصة وروى أبو داود عن احمد بن حنبل عن عقبة بن خالد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية قال ابن عبد البر ولم يقل هذا الحديث أحد غير عقبة بن خالد وهذا وقد وجدت له أصلا فيما رواه أبو سلمة التبوذكي ناعبد الملك بن حرب عن عبد الملك بن مجاشع بن مسعود السلمي حدثني أبي وعمي عن جدي « أن ناساً من أهل البصرة ضمروا خيولهم فنهاهم الأمير عقبة بن غزوان يجرها حتى كتب إلى عمر فكتب إليه عمران ارسل القرح من رأس مائة علوة ولا يركبها إلا أربابها) ورواه احمد في مسنده من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن) ورواه البيهقي من رواية حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر (أن الخيل كانت تجرى من ستة أميال لتسبق فأعطى رسول الله ﷺ السابق) قال البيهقي حماد بن سليمان هذا مجهول وروى الطبراني في معجمه الأوسط من رواية عاصم بن عمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقا وجعل فيها محلا، وقال لا سبق إلا في حافر أو نصل » وأورده بن عدي في الكامل في ترجمة عاصم بن عمر وضعفه (الثانية) قوله (أضمرت) بضم الهمزة وإسكان الضاد المعجمة وكسر الميم وتخفيفها وبجوز أن يقال فيه

ضمرت بتشديد الميم بدون همزة والأول هو الرواية ويجوز في قوله لم تضمر
الوجهان إسكان الضاد وتخفيف الميم وفتح الضاد وتشديد الميم والموافق لقوله
أضمرت الأول والمراد به أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علقها فلا
تعلق الا قوتاً وتدخل بيتاً كنيناً وتغشى بالجلال حتى تحمي لتعرق ويجف عرقها
فيخف لحمها وتقوى على الجرى قال الخطابي ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن
في أيام التصمر، و(الحياء) بفتح الحاء المهملة وإسكان التاء بعدها ياء منناة من تحت
يجوز فيه المد والتقصر وجهان مشهوران أشهرهما وافصحهما المد والحاء مفتوحة
بلا خلاف قاله النووي وقال القاضى عياض في المشارق: وضبطه بعضهم بضم الحاء
وهو خطأ وقال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها ايضاً الحياء بتقديم المشناة من
تحت على التاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحياء، و(ثنية الوداع)
بفتح التاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المشناة من تحت والثنية الطريق
في الجبل كالنقب وحكي صاحب المحكم مع ذلك ثلاثة أقوال ايضاً قيل الطريق
الى الجبل وقيل العقبة وقيل الجبل نفسه انتهى واضيفت هذه الثنية إلى الوداع
لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها قال ابن عبد الله
وزعموا انها إنما سميت بذلك لأن رسول الله ﷺ ودعه بها بعض المقيمين
بالمدينة في بعض أسفاره وقيل لأنه عليه الصلاة والسلام شيع إليها
بعض سراياه فودعه عندها وقيل إن المسافر من المدينة كان يشيع بها ويودع
عندها قديماً وصحح القاضى عياض هذا الاخير واستدل عليه بقول نساء الانصار
حين مقدم النبي ﷺ

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

فدل على أنه اسم قديم قال ابن عبد البر وأظنها على طريق مكة . ومنها بدا
رسول الله ﷺ وظهر إلى المدينة في حين اقباله من مكة فقال شاعرهم

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا * ما دعا لله داعي انتهى

وهذا الذي ذكره من انشادهم هذا الشعر عند قدمه عليه الصلاة والسلام

للدينة) رواه البيهقي في دلائل انبوة وابوالحسن المقرئ في كتاب الشمائل له عن ابن مائشة وقال ابن القطان انما سميت بثنية الوداع لانهم كانوا يشيعون الحجاج والغزاة اليها ويودعونهم عندها وإليه كانوا يخرجون عند التلقى انتهى وهذا كله مردود ففي صحيح البخارى وسنن أبي داود والترمذى عن السائب بن يزيد قال (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس يتاقونه إلى ثنية الوداع) وهذا صريح في أنها من جهة الشام ولهذا لما نقل والدى رحمه الله في شرح الترمذى كلام ابن بطلال قال إنه وهم قال وكلام ابن عائشة معضل لا تقوم به حجة ثم قال ويحتمل أن تكون الثنية التى من كل جهة يصل اليها المشيعون يسمونها ثنية الوداع وقوله وكان أمدها ثنية الوداع يجوز فيه رفع الأول ونصب الثانى وعكسه على تقديم الخبر وقد ضبطناه بالوجهين والأمد الغاية قال النابغة
سبق الجواد إذا استولى على الأمد

وتقدم فى الفائدة الأولى عن موسى بن عقبة أن بين الحفيا وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وعن سفيان الثورى ستة أميال أو خمسة وأطلق القاضى عياض هذا الثانى عن سفيان فظن الثورى أنه ابن عيينة فصرح بذلك وهو وهم وانما هو الثورى كما عرفت وتقدم أن فى الترمذى الجزم بستة اميال وقوله من الثنية اى المذكورة وهى ثنية الوداع (مسجد بنى زريق) بتقديم الزاى على الراء اضيف اليهم لصلاتهم به وهى اضافة تعريف لا ملك (الثالثة) فيه المسابقة بين الخليل وأن ذلك ليس من العبث المذموم بل من الرياضة المحمودة التى يتوصل بها الى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة الى القتال كراو فرا وهذا جمع عليه وانما اختلفوا فى أنها باحة أو مستحبة ، ومذهب أصحابنا انها مستحبة (الرابعة) وفيه اضرار الخليل نافية من المصلحة وهى القوة على الجرى وينبغى ان يجرى فى استحبابه الخلاف المتقدم ولا يخفى اختصاص استحباب الامرين بال خليل المعدة لقتال الكفار ومن ساواهم فى جوار قتاله أما المعدة لقتال من لا يحمل قتاله فلا يستحب فيها ذلك بل لا يجوز بهذا القصد والله أعلم (الخامسة) وفيه أنه لا بد فى المسابقة من إعلام ابتداء الغاية وانتهائها وهو كذلك بالاجماع والأدى إلى

النزاع الذي لا ينقطع ﴿ السادسة ﴾ وفيه أنه لا تسابق إلا بين فرسين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسابق بين المضمرة وغيرها بل جعل كل صنف منها مع ملائمه لأن غير المضمرة لا تسابق المضمرة كيف وقد جعل ميدان المضمرة ستة أميال وميدان غيرها ميلا واحدا وهذا تفاوت كبير وفيه أنه لو عينت غاية لا تقدر تلك الخيل على قطعها لم يصح وتقدم من سنن أبي داود (أنه عليه الصلاة والسلام فضل القرح في الغاية) وهو بضم القاف وتشديد الراء وآخره جاء مهمة جمع قارح وهو من الخيل ما كان ابن خمس سنين فأكثر وهو أشد قوة ممن هو أصغر منه سنا ويقال في نظيره من الابل بازل وعلى هذا جاء قول الشاعر

وابن اللبون إذا مالذ في قرن * ولم ينفع صولة البزل القنا عدس
وذكر ابن عبد البر بعد نقله هذا الحديث انه إن صح ففيه دلالة على ان التي كانت قد ضمرت من الخيل كانت قرحا وذلك غير لازم إنما اللازم...
بل يمكن أن يسابق بين بعض القرح وغيرها وتفضلها في الغاية على غيرها لكن قال الخطابي لا ضمير بين الخيل الا القرح .. الافتاء والمهارة (١) ﴿ السابعة ﴾ وفيه اطلاق الفعل على الأمر به والمسوغ له أنه مسبب عنه فقوله سابق أى أمر لوجود مسوغه ﴿ الثامنة ﴾ يحتمل أن تكون هذه المسابقة بعوض وبغير عوض وليس في الحديث ذكر عوض وما ذكر من الترجمة للترمذى وغيره عليه بالرهان نظر نعم تقدم أن ذكر الرهن في ذلك روى من حديث ابن عمر في مسند احمد وعند البيهقي ومعجم الطبراني وغيرها واجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض واجمعوا على جوازها أيضا بعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين إما الامام أو أحد الرعية قال الجمهور! وبذل الرهان من أحدهما خاصة صحيح وبعضهم منع هذه الصورة وهو رواية عن (١) فلتحرر عبارة ابن عبد البر ومن هنا الى صفحة ٢٤٣ في الأصل المنفرد مغلقة تتمذرقراءها . ع

﴿ باب ركوب اثنين على الدابة ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، قَالَ فَاتَى قَدْ جَعَلْتُهُ

مالك ويجوز أن يكون منهما لكن يكون معها محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما بشرط أن لا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار هذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع مالك إخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل والأصل للجمهور في اعتباره ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أدخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضاً من طريق سعيد بن بشير عن الزهري ﴿ التاسعة ﴾ وفي قوله وكان عبد الله بن عمر فيمن سبق بها دليل على أن المراد المسابقة بين الخيل مركوبة وليس المراد إرسال الفرسين ليجرياً بأنفسهما وقد صرح الفقهاء بأنه لو شرط ذلك في عقد المسابقة لم يصح لأن الدواب لا تهتدي لتقصدها بغية بغير راكب وربما نفرت بخلاف الطيور إذا جوزت المسابقة عليها فإنها تهتدي لتقصدها ﴿ العاشرة ﴾ وفيه دليل لجواز أن يقال مسجد بنى فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة قال ابن بطال وفيه جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليس في ذلك تزكية لهم قال وروى عن النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان ولا يرى بأساً أن يقال معلى بنى فلان قال وهذا الحديث يرد قوله فلا فرق بين قولنا معلى ومسجد والله الموفق

﴿ باب ركوب اثنين على الدابة ﴾

عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ (بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ

لَكَ . قَالَ فَرَكِبَ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ

يارسول الله اركب فتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ لاء أنت أحق بصدر دابتك
منى إلا أن يجعله لى قال فاني قد جعلته لك قال فركب) رواه أبو داود
والتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ (فسيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ رواه أبو داود من
طريق علي بن الحسين بن واقد ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن
الجباب كلاهما عن حسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه ﴿ الثانية ﴾
فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وهو كذلك اذا أطاقتة وورد ركوب
ثلاثة أنقار رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال لقد قدت بنى
الله ﷻ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ
هذا قدمه وهذا خلفه ﴿ الثالثة ﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي الحكمة في
أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان (أنه شرف) والشرف حق المالك
(والثاني) أنه يصر فيها في المشى على الوجه الذي يراه ويختاره من زيادة أو نقص
أو إسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فإنه لا يعلم مقصده في ذلك ﴿ الرابعة ﴾
فيه تواضعه عليه الصلاة والسلام بركوبه الحمار وادافه وراه على الحمار وهم
أن يكون رديفا لغيره فينبغي للناس [الأخذ] بأخلاقه الكريمة في ذلك وغيره
والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ يمكن أن يكون معنى قوله عليه الصلاة والسلام (الا
أن يجعله لى) أى التصرف في المشى كيف أردت وهو المعنى الذى لأجله كان
صاحب الدابة أحق بصدرها فإنه يستشكل قوله أن يجعله لى مع كونه
تأخرو أذن له في الركوب على مقدمه وهذا هو محله له وينحل الأشكال بما
ذكرته من أن المراد أن يجعل له أمر قيادها فان يتصرف في سيرها كيف يريد
والله أعلم

﴿ باب الغنيمة والنفل ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بان الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بين، ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها، فغزا فذنا من القرية حين

﴿ باب الغنيمة والنفل ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بان الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بين ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها فغزا فذني من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحسبت عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا وغمموا فاقبلت النار لتأكلها فأبت أن تطعمه قال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته قال فاصق يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول انتم غلاتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فأكته فلم تحل

صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا
بِمَأْمُورِ اللَّهِ أَحْبِسِيهَا عَلَيَّ شَيْئًا خُبِيسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
جَمْعُومًا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لَنَا كُلَّهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ
فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ
فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ قَبَايِعَتَهُ قَبِيلَتُهُ. قَالَ فَلِصِقَ
يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ مِنْكُمْ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَّامٌ، فَأَخْرَجُوا
لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ
فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بَأَنَّ
اللَّهُ رَأَى عَجْرَنَا وَضَعْنَا فَطَيْبَهَا لَنَا»

الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا « (فيه)
فوائد ﴿ الأولى ﴾ الحديث الاول قطعة من الثاني وقد أخرج الثاني بطوله
البخارى من طريق عبد الله بن المبارك ومسلم من طريق ابن المبارك أيضاً كلاهما
عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (غزا نبي من الانبياء) قيل
إنه يوشع بن نون حكاه القاضى عياض ﴿ الثالثة ﴾ البضع بضم الباء وإسكان الضاد
المعجمة كناية عن الفرج ذكره القاضى عياض والنووى ويطلق على معان أخر
(احدها) الجماع (الثانى) ملك الولى للمرأة (الثالث) مهر المرأة (الرابع)
الطلاق (الخامس) النكاح ذكر الثلاثة الأولى صاحب المشارك وذكرها مع
الرابع صاحب المحكم وذكر الخامس صاحب الصحاح والنهاية وفى النهاية البضع
يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج انتهى ولا يتعين مادكره القاضى
من أن المراد هنا الفرج فقد يراد النكاح أو الجماع وكلام الجوهري يقتضى

ارادة النكاح لانه بعد ذكره عن ابن المكيت أن البضع النكاح قال يقال ملك فلان بضع فلانة قال المهلب شارح البخارى: فيه دليل على أن قتن الدنيا تدعو النفس الى الملح والجبن لان من ملك بضع امرأة ولم يبن بها أو بنى بها فكان على طراوة منها فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويشغله الشيطان عما هو عليه من الطاعة فيرمى في قلبه الجزع وكذلك ما في الدنيا من متاعها وفتنها انتهى ويوب عايه البخارى في النكاح من صحيحه: باب من أحب البناء قبل الغزو: انتهى وفي تعبيره بلما في قوله ولما بين بها دون لم اشارة إلى أن البناء بها متوقع وقد قال الرغشمري في قوله تعالى (ولما يدخل الايمان في قلوبكم) ما في لما في معنى التوقع دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد انتهى (الرابعة) قوله (بنى بناينا ولم يرفع سقفيها) كذا ضبطنا في هذا الكتاب وفي صحيح مسلم قوله سقفيها ومسند احمد قوله سقفيها مؤنثا مع أن المتقدم ببيان لا تأنيث فيه ولا جمع وذلك بتقدير تأويله بجمع كابنية أودور وعوده عليها وهو بضم السين والقاف جمع سقف كذا روينا وإن لم يمكن سقفيها بفتح السين وإسكان القاف لما بينا من عود الضمير على جمع بالتقدير ولفظ البخارى بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها وهو شاهد لما قررنا من تقدير البنيان بجمع ومن أن السقف بضمين بلفظ الجمع والله أعلم (الخامسة) (الخلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفه وهي الحامل من النوق فاطلاق النوى تبعاً للأكمال أنها الحوامل بغير قيد وقد صرح بتقيدها بالنوق أصحاب الصحاح والمحكم والمشارق والنهاية فقوله اشترى غما أى حوامل أيضاً بدليل الوصف المذكور بعده في قوله أو خلفات خذف الوصف من الأول لدلالة الثاني عليه ويحتمل أن يكون قوله أو غما على اطلاقه ولا يتقيد بأن تكون حوامل لأنها قليلة الصبر فيخشى ضياعها بخلاف النوق تتقيد بأن تكون حوامل وقوله (ينتظر أولادها) كذا هو في روايتنا وهو في الصحيحين بلفظ (ولادها) بكسر الواو والمراد به المصدر يقال ولدت ولاداً وولادة والذي في روايتنا صحيح من حيث المعنى أيضاً لان الذى ينتظر الولاد ينتظر الأولاد أيضاً (السادسة) فيه أن الامور المهمة ينبغى أن لا تهوض إلا الى أولى الحزم وفرغ

البال لها ولا تموض الى متعلق القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ويفوت كمال
بذل وسعه فيه (السابعة) قوله (فدنا من القرية) كذا في روايتنا ورواية
البخارى وفي رواية مسلم فأدنى للقرية بهيمة قطع حكاة القاضي عياض والنورى
عن جميع النسخ قالوا ما أن يكون تعدية لدنى أى قرب فمعناه ادنى جيوشه
وجموعه للقرية وإما أن يكون ادنى بمعنى حان أى قرب فتحها من قولهم
ادنت الناقة اذا حان نتاجها ولم يقوله في غير الناقة (الثامنة) قوله (للمس
أنت مأمورة) يحتمل أن يكون خلق الله تعالى فيها من التمييز والادراك ما
تصلح معه للمخاطبة بذلك ويحتمل أن يكون هذا على سبيل استحضار ذلك
في النفس لتقرر انه لا يمكن تحولها عن عاداتها الا بمخرق عادة من الله تعالى بدعوة
نبيه لأن ذلك على سبيل الخطاب لها ولذلك قال عقبه اللهم احبسها على ويكون
المراد بذلك حكاية ما يقتضيه الحال كما في قوله

شكى إلى جملى طول السرى صبراً جميلاً فكلانا مبتلى

وقوله (شيئاً) منصوب نصب المصدر قال القاضي عياض. اختلف في حبس
الشمس المذكور هنا فقيل ردت على أدراجها وقيل وقتت ولم ترد وقيل بطئت
حركتها قال وكل ذلك من معجزات النبوة وقال ابن بطال بعد نقله الاقوال
الثلاثة: والثالث أولى الاقوال قال القاضي عياض وقد روى أن نبينا محمداً ﷺ
حبست له الشمس مرتين (إحداها) يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى
غربت الشمس فزدها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك الطحاوى وقال
رواته ثقات (والثانية) صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي أخبر بوصولها
مع شروق الشمس ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق (قلت)
وروى الطبرانى في معجمه الأوسط باسناد حسن عن جابر أن رسول الله ﷺ
أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار وروى الطبرانى في معجمه الكبير باسناد
حسن أيضاً عن أسماء بنت عميس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالصباه ثم
أرسل علياً في حاجة فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصر فوضع النبي ﷺ رأسه
في حجر علي فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال النبي ﷺ اللهم ان عبدك

عليا احتبس بنفسه على نبيه فرد عليه الشمس قالت اسما فطلعت عليه الشمس حتى وقتت على الجبال وعلى الارض وقام عنى فتوضأ وصلى العصر ثم غابت وذلك بالصبياء» وفي لفظ آخر « كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فأنزل الله عليه يوما وهو في حجر على فقال له رسول الله ﷺ صليت العصر؟ فقال لا يا رسول الله، فدعا الله فرد عليه الشمس حتى صلى العصر قالت فرأيت الشمس طلعت بعد ما غابت حين ردت حتى صلى العصر (التاسعة) قوله (فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه) يفتح التاء والعين وهذه كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت في هذه المرة أن تأكلها عرف أن فيهم غلولا فلما ردوه جاءت فأكتها وكذلك كان أمر قربانهم إذا يقبل جاءت نار من السماء فأكلته (العاشرة) (الغلول) سرقة المغنم خاصة وأمره بأن يبايعه من كل قبيلة رجل ليظهر المال بلصوق يده وهذه معجزة ولا يكون ذلك إلا بوحي، وفيه معاينة الجماعة بفعل سفلتها للصوص يد ذلك الرجل الذي كان الغلول من بعض قبيلته ولعدم قبول الغنيمة مع أن الغلول إنما وقع من بعض الغانمين وفيه أن أحكام الأنبياء بوحي ومعجزة بحسب باطن الأمر كما في هذا الموضوع وقد يكون بحسب ظاهر الأمر كغيرهم من الحكماء وعليه جاء الحديث (من قضيت له من حق أخيه بشيء فأنما أقطع له قطعة من النار) (الحادية عشرة) قوله (وهو بالصعيد) أى وجه الأرض وقوله (فأقبلت النار فأكلته) أى جميع الموضوع بالصعيد ذلك المغلول وغيره قال ابن بطال : وفيه جواز إحراق أموال المشركين وما غنم منها انتهى ، وهو عجيب لأن تلك شريعة منسوخة لا عمل عليها عندنا ولأن ذلك الاحراق ليس بفعلهم وإنما هو بفعل الله تعالى الذى لا سبب لهم فيه (الثانية عشرة) قال ابن بطال أيضا فيه دليل على تجديد البيعة إذا احتيج إلى ذلك لأمر يقع وقد فعل ذلك النبي ﷺ تحت الفجرة (قلت) ليست هذه مبايعة حقيقة كما وقع للنبي ﷺ تحت الفجرة وإنما

صورتها صنورة المبايعة بوضع الكف في الكف للمعجزة للنبي ﷺ وهي لصوق كف الغال أو من كان من قبيلته والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ فيه إياحة الغنائم لهذه الأمة وأنها مختصة بذلك وكان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الأمة في وقعة بدر كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة أخذهم فداء الأسارى وفي آخره وأُنزل الله (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت له الغنائم لكن ذكر ابن اسحق أن عبد الله بن جحش حين بعنه رسول الله ﷺ مع أصحابه سرية إلى بطن نخلة في شهر رجب قبل بدر الكبرى وأخذوا العير والأسيرين قال عبد الله لأصحابه إن رسول الله ﷺ بما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الله الخمس من المغنم فعزل رسول الله ﷺ خمس العير وقسم سائرها بين أصحابه وكان ذلك في آخر يوم من شهر رجب فقال لهم رسول الله ﷺ (ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ منها شيئا حتى نزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) حينئذ قبض رسول الله ﷺ العير والأسيرين وهذه القصة ليس إسنادها بمتصل ولا ثابت فان ابن اسحق قال فيها وذكر عن بعضهم أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه يذكر ذلك ، قال ابن سعد في الطبقات ويقال إن رسول الله ﷺ وقف غنائم نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر وأعطى كل قوم حقهم قال ويقال إن عبد الله بن جحش خمس ما غنم وقسم بين أصحابه سائر الغنائم فكان أول خمس خمس في الاسلام ﴿الرابعة عشرة﴾ قال ابن بظال وفيه أن قتال آخر النهار وإذا هبت رياح النصر أفضل كما كان النبي ﷺ يفعل (قلت) ليس في الحديث أنه قصد القتال ذلك الوقت وإنما فيه أنه دامن القرية ذلك الوقت فلعله غير مقصود وإنما اقتضاه وقوع الحال كذلك .

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْوَهَا فَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الحديث الثاني

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتِيَتْوَهَا فَأَقِمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا ؛ وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْاَوَّلَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَامٍ (الثَّانِيَةَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأُولَى الْقَبِيءِ الَّذِي لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ بَلْ جَلَاعِنُهُ أَهْلُهُ أَوْ صَالِحُوهُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهُ الْخُمْسُ وَبَاقِيهِ لِلغَنَامِينَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ أَيُّ بَاقِيهَا (الثَّلَاثَةَ) اسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمْسُ فِي الْقَبِيءِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكَرْ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْقَرْيَةِ الْعَاصِيَةِ الَّتِي لَمْ تَتَّخِذْ الْغَنِيمَةَ مِنْهَا إِلَّا بِالْجِيفِ وَالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَقَالَ فِي الْاَوَّلَى أَنْ سَهْمَ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهَا جَارٌ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالْجُهْورُ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِجْبَابِ الْخُمْسِ فِي الْقَبِيءِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى إِجْبَابِهِ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمْسِ فِي الْقَبِيءِ إِذْ وَالَّذِي قَالَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فَلَقِظَ التَّنْزِيلُ فِي الْقَسْمِينَ مُتَّحِدًا فَمَا وَجَّهَ تَفْرِيقَ الْجُهْورِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ إِنْ الشَّافِعِيُّ قَالَ فِي الْاِخْتِصَاصِ الْاَرْبَعَةَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مَضْمُونَةٌ لِمَا لَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَكَانَ لَهُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ مِنْهَا مِنْ خُمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ (أَظْهَرُهَا) أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ الْمُرْصِدِينَ لِلْجِهَادِ (وَالثَّانِي) لِلْمَصَالِحِ كَخُمْسِ الْخُمْسِ ، (وَالثَّلَاثُ) أَنَّهَا تَقْسَمُ كَمَا يَقْسَمُ الْخُمْسُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ ، وَقَيْصِرٌ لِيَهْلِكَ ، فَلَا يَكُونُ قَيْصِرٌ بَعْدَهُ ، وَلْتَقْسَمَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصِرٌ فَلَا قَيْصِرٌ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ »

جميع الفىء للمصالح ، وحكى عن أبى حنيفة أيضاً أنه يقسم جميع الفىء على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، كما يقوله فى خمس الغنيمة ، وحكى عنه أيضاً أن خمس الفىء والغنيمة يقسم على أربعة ، ثلاثة لهؤلاء ، وواحد للفقراء من ذوى القربى ﴿الرابعة﴾ استدل به على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الغنيمة لأن خمسها لأهل المحس ، وأربعة أخماسها للغانمين

الحديث الثالث

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده ، وقيصر ليهلك فلا يكون قيصر بعده ، ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله » وعن سعيد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه من الطريق الأولى والشيخان من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام ، وأخرجه من الطريق الثانية مسلم والترمذى من طريق سفيان ابن عيينة والشيخان من طريق يونس ، ومسلم من طريق معمر ثلاثتهم عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأخرجه البخارى أيضاً من طريق سعيد بن أنى حمزة عن أبى الزناد عن الأعرج كلهم عن أبى هريرة ﴿الثانية﴾ قال النووى فى شرح مسلم قال المطرز دابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاماً متداخلاً حاصله

أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ، ومن ملك الروم قيصر؛ ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك اه ويجوز في كسرى فتح الكاف وكسرها وحكى الفتح عن الأصمعي والكسر عن غيره ﴿ الثالثة ﴾ مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام قال هذا الكلام قبل هلاك كسرى لكن لفظ مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (قدمات كسرى فلا كسرى بعده) مع قوله في الجملة الأخرى (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) وقد رواه الترمذي من هذه الطريق التي رواها منها مسلم بلفظ (اذا هلك كسرى) ويوافق الرواية التي لفظها (قدمات كسرى) ما صححه البخاري عن أبي بكره قال . (لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فظاهر الروايتين التناقض وجمع بينهما أبو العباس القرطبي بأن أبا هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مرتين (إحداهما) قبل موت كسرى بلفظ (إذا هلك كسرى) والأخرى بعد موته بلفظ (قدمات كسرى) وقال القرطبي إنه بعيد ثم قال ويحتمل أن يفرق بين الموت والهلاك فيقال إن موت كسرى قد وقع في حياة النبي ﷺ فأخبر عنه بذلك ، وأما اهلاك ملكه فلم يقع إلا بعد موت النبي ﷺ وموت أبي بكر وذلك في خلافة عمر (قلت) الظاهر أن قوله في تلك الرواية (قدمات كسرى) من الأخبار عن الشيء قبل وقوعه لتحقق وقوعه كما في قوله تعالى (أي أمر الله) فعبر عن المستقبل بالماضي لتحقق وقوعه وتتفق الروايتان والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قال النووي قال الشافعي وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ فأعلم ﷺ باقتطاع ملكهما في هذين الاقليمين ؛ وكان كما قال ؛ فأما كسرى فاقطع ملكه وزالت مملكته من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق ؛ واضمحلت بدعوة النبي ﷺ وأما قيصر فانهمز من الفمام ودخل أقصى بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين وشه الحمد اه وتتل القاضي عياض ذلك عن أهل العلم ، والحديث المفار اليه في

وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني

تفريق ملك كسرى رواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدمار رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) وحكى القاضى أبو بكر بن العربي فى معناه قولين (أحدهما) أن معناه لا يعود للروم ولا للفرس ملك قال وهذا يصح فى كسرى وأما الروم فقد أنبأ النبى ﷺ ببقاء ملكهم الى نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، وفى صحيح مسلم عن المستورد القرشى أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (تقوم الساعة والروم أكثر الناس) (القول الثانى) أن معناه إذا ملك كسرى وقصر فلا يكون بعدها مثلها ، قال وكذلك كان وهذا أعم وأتم (قلت) ومما انقرض ولم يعد بقاء اسم قصر لأن ملوك الروم لا يسمون الآن بالأقاصره ، وذهب ذلك الاسم عن ملكهم فصدق أنه لا قصر بعد ذلك الأول وظهر بذلك أن قوله (لا كسرى) على ظاهره مطلقا ، وأما قوله (لا قصر) ففيه اربعم احتمالات ، لا قصر بالشام ؛ لا قصر كما كان لا قصر فى الاسم ، لا قصر مطلقا ولا يصح هذا الرابع لمخالفته للواقع والله أعلم ﴿ الخامسة ﴾ قوله (ولتقسمن كنوزهما فى سبيل الله) وقوله (لتنقن كنوزهما فى سبيل الله) أمران وقعا كما أخبر ﷺ فقسمت كنوزهما فى سبيل الله على المجاهدين ثم أنفقها المجاهدون فى سبيل الله والمراد به الغزو ؛ وفى هذا دليل على أن الغنيمة للمجاهدين وهو كذلك إلا أنه يخرج منها الخمس كما نص عليه الكتاب العزيز والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً إحدى أو

عَشْرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا

عشر بعيراً وتقلوا بعيراً بعيراً) (فيه) فوائد ﴿الاول﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان من طريق أيوب السختياني ومسلم وأبو داود من طريق الليث وعبيد الله بن عمر ومسلم من طريق مرسى بن عقبة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر وفي رواية من سوى مالك الجزم بأن سهاهم بلغت اثني عشر بعيراً وأزاد في رواية الليث (فلم يغيره رسول الله ﷺ) وفي رواية عبيد الله بن عمر وتقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً وقال أبو داود رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع إلا أنه قال (وتقلنا بعيراً بعيراً) لم يذكر النبي ﷺ ورواه أبو داود من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعاماً كثيرة فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا أب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله) ورواه أبو داود أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال (بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهاهم الجيش اثنا عشر بعيراً اثنا عشر بعيراً وتقل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهاهم ثلاثة عشر) وفيه قال الوليد حدثت ابن المبارك بهذا الحديث (قلت) وكذا حدثنا أبي عن فروة عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني مالك بن انس ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق الوليد بن مسلم وفيه أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف ﴿الثانية﴾ هذا الذي وقع في روايتنا من التردد في رواية مالك هل بلغ كل سهم أحد عشر بعيراً أو اثني عشر بعيراً هو كذلك عند جماعة رواه المولى كما حكاه ابن عبد البر لكن رواه أبو داود في سننه عن القنبي عن مالك

والليث فجمع بين روايتيهما وقال فيها فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً وقال ابن عبد البر إنه حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لأن القعني رواه في الموطأ عن مالك الشك كما على رواه غيره فلا أدري أمن القعني جاء هذا حين خاط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود وقال ابن عبد البر قبل ذلك إن جماعة رواة الموطأ رووه عن مالك على الشك إلا الوليد بن مسلم فإنه روى اثني عشر بدون شك ، قال وأظنه حمله على رواية شعيب بن حمزة لهذا الحديث فإنه رواه عنه على الجزم باثني عشر فحمل حديث مالك على هذا وهو غلط ، قال وكان سائر أصحاب مالك [يروى] اثني عشر بعير شك في ذلك منهم غير مالك ﴿ الثالثة ﴾ قوله (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الباء أي الذي يلي نجد قال في المحكم و(قبل) يكون لما ولي الشيء تقول ذهبت قبل السوق وقالوا (إلى قبلك مال) أي فيما بلك ، اتسع فيه فأجرى مجرى على إذا قلت لي عليك مال انتهى و(نجد) بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز قال في الصحاح وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد و(السهمان) بضم السين جمع سهم وهو النصيب والمراد أن نصيب كل واحد بلغ هذا العدد كما هو مصرح به في رواية أبي داود ، لا مجموع الانصاء كما توهمه بعضهم وهو غلط كما قاله النووي وغيره وقوله (ونقلوا بعيراً بعيراً) أي أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له وقال النووي قال أهل اللغة والفقهاء الأتقال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة وأحدها نقل بفتح التاء على المشهور وحكى إسكانها أيضاً ﴿ الرابعة ﴾ اختلفت الرواية في أن هذا القسم والتنزيل هل كان من النبي ﷺ أو من أمير السرية وأقره النبي ﷺ فظاهر قوله في رواية الليث (فلم يغيره رسول الله ﷺ) أن جميع ذلك كان من أمير السرية ولم يغيره النبي ﷺ وصرح في رواية عبيد الله بن صمر بقوله ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً وظاهره أن قسم الغنيمة فعل أمير السرية والتنزيل فعل النبي ﷺ وفي رواية أبي داود من طريق ابن اسحق عكس ذلك صريحاً في أن التنزيل من أمير السرية وقسم الغنيمة من النبي ﷺ ورجح ابن

عبدالبرر رواية غير ابن ا- بحق على روايته قال لا تتم جماعة حفاظوا وأشار إلى الاختلاف بين روايتي الليث وعبيد الله بن عمر ثم قال وقد يحتمل أن يكون قوله نقلنا بمعنى أجاز ذلك لنا وجزم بذلك النووى في الجمع بينهما فقال والجمع بينهما أن أمير السرية نقلهم فأجازه رسول الله ﷺ فتجاوز نسبتته إلى كل منهما (الخامسة) ظاهر هذه الرواية وسائر الروايات المشهورة أن هذه السرية لم تكن قطعة من جيش كبير بل هم جماعة أخرجوا لذلك منفردين فبلغ كل سهم من سهام غنيمتهم اثني عشر بعيرا وأعطوا زيادة على سهم الغنيمة على طريق التنفيل كل واحد بعيرا وفي رواية شعيب بن أبي حمزة وقد تقدم ذكرها من سنن أبي داود أن تلك السرية كانت قطعة من جيش وأن كل واحد من ذلك الجيش بلغ سهمه اثني عشر بعيراً وتميزت السرية على الجيش بنقل كل واحد منهم بعيراً فبلغ سهمه بالتنفيل ثلاثة عشر بعيراً ومشى على هذه الرواية القاضي عياض والنووى واعتمد على ذلك أبو داود وبوب عليه في سننه. باب نقل السرية تخرج من العسكر، وتقدم أن عبد الله بن المبارك أشار إلى تضمينها بمعارضتها لما هو أصح منها بقوله لا تعدل من سميت من مالك قل ابن عبد البر إنما قال ابن المبارك هذا لخالفه شعيب بن أبي حمزة ما لكافي معناه لأن في رواية مالك أن القسمة والنفل كان كله لا يشركها فيه جيش ولا غيره وجعل شعيب السرية منبئة من جيش وأن الغنيمة كانت بين أهل العسكر والسرية وفضل أهل السرية على الجيش ببعير بعير لموضع شخصهم ونصيبهم قال ولا يختلف الفقهاء أن كل ما أصابته السرية يشاركون فيه أهل الجيش وما صار للعسكر تشاركهم فيه السرية لأن كل واحد منهما رد لصاحبه (قلت) المراد الجيش الخارج إلى بلاد العدو والذي انفردت منه هذه السرية لمصلحة أما الجيش القاعد في بلاد المسلمين فلا يشارك السرية الخارجة إلى بلاد العدو وحدها والله أعلم (السادسة) فيه اثبات النفل والمراد بالتخصيص من صنع صنعا جميلا في الحرب انفرد به بشئ من المال وهذا يجمع عليه واختلفوا في محله هل هو من أصل الغنيمة أم من أربعة أخماسها أم من خمس الخمس وفي ذلك ثلاثة أقوال للشافعي وبكل منها قال جماعة

من العلماء والاصحح عند اصحابنا أنه من خمس الخمس وحكاة النووى عن سعيد
ابن المسيب ومالك وأبي حنيفة وآخرين قال ومن قال إنه من أصل الغنيمة الحسن
البصرى والاوزاعى وأحمد وأبو ثور وآخرون قال الاونون ولو كان التنفيل من
أصل الغنيمة لم يكن لهذا التنفيل معنى ولـ كان الكلام مختل اللفظ وقال الخطابى
أكثر ما روى من الاخبار فى هذا الباب يدل على أن النقل من أصل الغنيمة
قال ابن عبد البر وفى رواية مالك وغيره ما يدل على أن النقل لم يكن من
رأس الغنيمة وإنما كان من الخمس وفى رواية محمد بن اسحق أن ذلك كان من رأس
الغنيمة والله أعلم أى ذلك كان، انتهى وأجاز النخعي أن تنقل السرية جمع ما غنمته
دون ذوق الجيش قال النووى وهو خلاف ما قاله العلماء كافة قال العلماء من
اصحابنا وغيرهم لو نقلهم الامام من أموال بيت المال المتيدة دون الغنيمة جاز
وما حكته أولا من أن التنفيل جمع عليه تبعت فيه النووى لكن قال ابن عبد
البر فى التمهيد النقل على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يريد الامام تفصيل بعض الجيش
بشئ براد من عنائه وبأسه وبلائه أو لمكرهه أو تحمله دون سائر الجيش فينقله من
الخمس لا من رأس الغنيمة (والوجه الثانى) أن الامام اذا بعث سرية من العسكر
فاراد أن ينقلها مما غنمت دون أهل العسكر فحقه ان يجمع ما غنمت
ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ربعا وثلاثا ولا يزيد على الثلث لانه أقصى
ما روى أن النبي ﷺ قال، ويقسم الباقي بين جميع أهل العسكر وبين السرية
(والوجه الثالث) أن يحرض الامام وأمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء
العدو وينقل جميعهم مما يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم (الرابع) أو (الثلث) قبل القسمة
تحريضا منه على القتال وهذا الوجه كان مالك يكرهه ولا يجيزه ولا يراه وكان يقول
قتلهم على هذا لوجه إنما يكون للدنيا وأجازه جماعة من أدب العلم انتهى وكذا
حكى الخطابى عن مالك أنه كان لا يرى النقل والمراد به ذكره أو لا للترغيب وقال
الجمهور إن التنفيل يكون فى كل غنيمة سرء الأولى وغيرها وسواء غنيمة
الذهب والفضة وغيرها وقال الارزاعى وجماعة من الشاميين لا ينقل فى أول

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، يَعْنِي

غنيمة ولا ينفلد ذهباً ولا فضة ﴿ السابعة ﴾ قوله (وتقلوا بعيرا بعيرا) قال النووي معناه أن الذين استحقوا النفل تقلوا بعيرا بعيرا لأن كل واحد من السرية تفل (قلت) هذا خلاف ظاهر اللفظ فالظاهر أن كل واحد من السرية تفل وسببه زيادة دنائه وتقمعه بانفراد عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة

﴿ باب تحريم الغلول ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي النَّفْسُ مَجْدِيدَةٌ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدُكُمْ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأَبَاكُمْ إِيَّاكُمْ » لم يذكر البخاري في الغلول (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ تفرد به مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام واتفق عليه الشيخان من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سامة كلاهما عن أبي هريرة بالجلل الثلاث الأولى وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلق معمر (ولا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبعصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بالجلل الأربع الأولى وأخرجه الشيخان والنسائي من طريق الأعمش عن

الْحَمْرُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْتَهَبُ أَحَدَكُمْ مُهَبَّةَ ذَاتِ شَرَفٍ
يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا
يُغْلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ؛ فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ ، لَمْ يَذْكُرِ
الْبُخَارِيُّ فِيهِ التَّلَوُّلَ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) وَقَالَ
أَبُو بَكْرِ الْبَزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِ)

أبي صالح عن أبي هريرة بالجلل الثلاث الأول وفيه. والتوبة معروضة بعد
وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس
وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺ وفيه فان تاب. تاب الله عليه وحكى الشيخ
رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام أن في رواية البزار (ينزع الايمان من قلبه)
ولم أر هذه الجملة فيه من حديث أبي هريرة وسنذكرها من حديث أبي سعيد
وغیره ورواه البزار أيضا من طريق السدي وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي
كريمة عن أبيه عن أبي هريرة وفيه (الايمان أكرم على الله من ذلك) وروى البزار
والطبراني في الأوسط هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري وفيه اقلنا يارسول
الله كيف يكون ذلك قال يخرج الايمان منه فان تاب رجع اليه) وروى أبو داود في سننه
من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا (إذا زنى المؤمن خرج منه
الايمان فكان عليه كالنظرة فاذا انقطع رجع اليه الايمان) وإسناده جيد وروى
الطبراني في المعجم الكبير بإسناد فيه جهالة عن شريك عن رجل من الصحابة
عن النبي ﷺ قال (من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه) وقال
ابن حزم هو نقل تواتر يوجب صحة العلم ﴿الناية﴾ قال النووي في شرح
مسلم اختلاف العلماء في معناه فالصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه

المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لاعلم الامتنع ، ولا مال الا الابل ، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وانما تأولناه على ما ذكرناه : لحديث أبي ذر وغيره (من قال لا اله الا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق) وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا إلى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفاكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقف فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذان الحدثنان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله عفا عنهم وادخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم وأدخلهم الجنة قال وكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا إذ اورد حديثان مختلفان ظاهر اوجب الجمع بينهما وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع قال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها فاننا لا نعلم معناه وقال أمرها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم انتهى ويوافق التأويل الذي صححه ما رواه البزار في مسنده عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله أنه سئل عن ذلك

فأدار دارة واسعة في الأرض ثم أدار في وسط الدارة دارة فقال الدارة الأولى
الاسلام والدارة التي في وسط الدارة الأولى الايمان فاذا زنا خرج من الايمان إلى
الاسلام ولا يخرج من الاسلام إلا الشرك، وقرر ابن حزم هذا القول بتقرير
حسن وهو أن مذهب أهل الحق أن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان
وعمل جميع الطاعات فرضها وتعلمها واجتناب المحرمات فالمرتكب لبعض هذه
الأموال لم يختل اعتقاده ولا نطقه وإنما اختلت طاعته فالإيمان المنفى عنه هو
الطاعة هذا معنى كلامه وقال الخطابي في أعلام الجامع الصحيح وقد يكون
المراد به الانذار بزوال الايمان إذا اعتادها واستمر عليها كقوله (من يرتع
حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وكان بعضهم يرويه (لا يشرب الخمر) بكسر الباء
على معنى النهي يقول إذا كان مؤمنا فلا يفعل هكذا انتهى وروى الطبراني
في معجمه الصغير عن علقمة بن قيس أن عليا رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ
هذا الحديث ، فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين (من زني فقد كفر، فقال علي: إن
رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبهم أحاديث الرخص (لا يزني الزاني وهو مؤمن أن
ذلك الزنا حلال له فان آمن به أنه له حلال فقد كفر ولا يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة
أنها له حلال فان آمن بها أنها له حلال فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن أنها له حلال فان شربها وهو مؤمن أنها له حلال فقد كفر ولا
ينتهب نهبه ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن أنها له حلال فان انتهبها وهو مؤمن أنها
له حلال فقد كفر) لكن في إسناده اسمعيل بن يحيى التيمي وهو منسوب إلى الكذب
وقال ابن حزم في المحلى ذكر معمر هذا الحديث عن الزهري وقتادة وعن رجل
عن عكرمة عن أبي هريرة وعن أبي هريرة العبدى عن أبي سعيد الخدري عن النبي
ﷺ قال هذا نهى، يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن ، لا يسرق ولا يزني ولا يقتل
﴿ الثالثة ﴾ قال القاضي عياض أشار بعض العلماء إلى ان ما في هذا الحديث
تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فبأنه على جميع الشهوات
وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد
عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف

بعباد الله وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم
(قلت) وقد يقال لا يلزم من ثبوت الوعيد في هذه الكبائر ثبوته فيما هو من
جنسها من المعاصي التي لا تبلغ مفسدته مفسدتها لا سيما ما كان منها صغيرة
لم يصر عليه فاعله فانه مكفر باجتناّب الكبائر ونفعل الطاعات من الصلوات
الحس وغيرها والله أعلم ﴿الرابعة﴾ قيد النبي ﷺ نفي الايمان عن مرتكب
بعض هذه الأمور بحالة الارتكاب لها فدل ذلك على أنه لا يستمر بعد فراغه من
مباشرة الفعل فيحتمل أن يؤخذ بظاهر هذا التقييد ويحتمل أن يقال إن
زوال ذلك إنما هو إذا تاب أما إذا كان مصراً فهو كالمرتكب فصحة نفي الايمان
عنه مستمر وقد يدل لذلك قوله في قيمة الحديث (والتوبة معروضة بعد)
والاول أظهر ويوافق ما ذكره ابن حزم عن نافع عن جبير بن مطعم أنه قال
(لا يزني وهو مؤمن حين يزني فإذا زايله رجع اليه الايمان ليس إذا تاب منه
ولكن المراد إذا أخر عن العمل به) قال الراوي عنه وحسبته أنه ذكر ذلك عن
ابن عباس ولعل السبب في اختصاص ذلك بحالة الفعل أنه في تلك الحالة كالكافر
في جواز قتاله لدفعه عن تلك المعصية وقد بان لنا من هذا معنى حسن في حكمة
نفي الايمان عنه وهو تشبيهه بغير المؤمن في جواز قتاله في تلك الحالة لينكف
عن المعصية ولو أدى إلى قتله وإن قتل في هذه الحالة فهو هدر فانتفتت فائدة
الايمان في حقه بالنسبة إلى جواز قتاله وإهدار دمه وزوال عصمته مادام على
تلك الحالة والله أعلم ﴿الخامسة﴾ (التهبة) بضم التوت المنهوب وقوله (ذات
شرف) بالشين المعجمة كذا نقله القاضي عياض عن رواية الصحيحين وقال النووي
إنه كذلك في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة قال ومعناه
ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين
أبصارهم قال القاضي عياض وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة وكذا
قیده بعضهم في كتاب مسلم وقيل معناه أيضا ذات قدر عظيم فاروايتسان
حينئذ بمعنى واحد ﴿السادسة﴾ أطلق في الحديث ذكر السرقة وقيد التهبة
بأن تكون ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وذلك يدل على أن السرقة

أشد من الغصب ويوافق هذا كلام أبي سعيد المروى من أصحابنا فانه شرط في كون الغصب من الكبائر كون المنصوب نصابا ولم يشترط ذلك في السرقة وقد يقال انما سكت هو وغيره عن ذلك في السرقة لأن المتبادر إلى الفهم من إطلاقها كون المسروق نصابا فانه الموجب للقطع فاذا أطلق حمل على ذلك كما كان إطلاق الآية الكريمة في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) محمولا على ذلك ويستوى حينئذ البابان وفي هذا الحديث تعظيم شأن الغصب على غيره بكونه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقسم على ذلك والتسم يدل على التأكيد ﴿ السابعة ﴾ ظاهر إطلاقه أنه لا فرق في الزايم بين أن يكون محصنا أم لا ولا في شرب الخمر بين أن يكون المشروب كثيرا أو قليلا وهو كذلك وقد صرح أصحابنا بأن شرب قليل الخمر من الكبائر ﴿ الثامنة ﴾ قال ابن المنذر فسر الحسن والنخعي هذا الحديث فقالا النهبة الحرمة أن ينتهب مال الرجل بغير إذنه وهو له كاره وهو قول قتادة قال أبو عبيد وهذا وجه الحديث على ما فسرهما النخعي والحسن، وأما النهبة المكروهة فهو ما أذن فيه صاحبه للجماعة وأباحه لهم وغرضه تساويهم فيه أو مقاربة التساوي فاذا كان القوى منهم يغلب الضعيف ويحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل، واختلف العلماء فيما ينثر على رؤس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي وأجازة الكوفيون قال ابن المنذر ولا يخرج بذلك شهادة أحد وإنما أكرهه لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وثقة حياء ولا يقصد به هو وحده إنما قصد به الجماعة ولا يعرف حظه من حظ غيره فهو خلصة وسخف واحتج الكوفيون بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نحر الهدى قال دونكم فاتتهبوا قال ابن المنذر وهذا الحديث حجة في إجازة أخذما ينثر في الملاك وغيره وأبيح أخذه لأن المبيح لهم ذلك قد علم اختلاف قوتهم في الأخذ وليس في البدن التي أباحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه معنى إلا وهه موجود في النثار انتهى ﴿ التاسعة ﴾ (ولا يفل أحدكم) بفتح الياء وضم الغين كذا الرواية واقتصر عليه النووي في شرح مسلم لكن فيه لغة أخرى يفل بضم

الياء وكسر الفين حكاها في الصحاح والمحكم والمشارق وغيرها ثم حكى في
الصحاح عن ابن السكيت أنه قال لم يسم في المغنم إلا غل غلولا وقد أطلق
في المحكم أن الغلول الخيانة ثم قال وخص بعضهم به الطون في التميء وقال في
الصحاح غل من المغنم غلولا أي خان وأغل مثله ثم قال قال أبو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد وبما يبين ذلك أنه يقال من
الخيانة أغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم وقال في
المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم
خاصة ، وقال في النهاية هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل
القسمة وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا
لأن الأيدي فيها مغنولة أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد
الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى فان كان الغلول مطلق الخيانة فهو
أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من
وجه ﴿ العاشرة ﴾ قوله (فاياكم إياكم) كذا هو في روايتنا هنا وفي صحيح مسلم
مرتين ومعناه احذروا احذروا والتكرير للتأكيد يقال إياك وفلانا أي
احذره ويقال إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما هنا ﴿ الحادية عشرة ﴾
قوله (والتوبة معروضة بعد) أي بعد موافقته للذنب فلما قطعه عن الاضافة بناء
على الضم والمراد بكونها معروضة أن الله عرضها على العباد فأمرهم بها ووعدهم
بمجهولها وأجمع العلماء على قبول توبة العبد ما لم يفرغر ولها ثلاثة أركان
الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها وأهل أصحابنا
ركنا رابعاً وهو النية والاخلاص فيها كغيرها من العبادات قال أصحابنا وغيرهم
فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس
بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة في المسألتين
﴿ الثانية عشرة ﴾ المراد بنزع الايمان من قلبه خروجه من كمال الايمان لا
أصله فهذه الرواية المحكية عن مسند البزار في احتياجها إلى التأويل كالرواية
المشهوره .

﴿باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية﴾ -

عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ (يوشك أن ينزل
فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد،

﴿باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية﴾

عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ (يوشك أن ينزل فيكم ابن
مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى
لا يقبله أحد) (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ اتفق عليه الشيخان وابن ماجه من
هذا الوجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان أيضاً والترمذي من
طريق الليث بن سعد وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق يونس بن يزيد وصالح
ابن كيسان كلهم عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قوله (يوشك)
بكسر الشين أى يقرب وقوله (أن ينزل) أى من السماء وقوله (فيكم) أى فى هذه
الامة وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله (حكماً) بفتح الكاف أى
حاكماً والمراد أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة لأنبياء برسالة مستقلة وشريعة ناسخة
فإن هذه الشريعة باقية إلى يوم القيامة لا تنسخ ، ولا نبى بعد نبينا كما نطق بذلك وهو
الصادق المصدوق بل هو حاكم من حكام هذه الأمة وفى حديث النواس بن
سهمان فى صحيح مسلم أنه حين ينزل يتمتع من التقدم لأمامة الصلاة ويقول
إمامكم منكم وقوله (مقسطاً) أى عادل لا يقال أقسط يقسط إقسطاً فهو مقسط إذا
عدل والقسط يكسر القاف العدل أما القاسط فهو الجائر ومنه قوله تعالى
(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) يقال منه قسط يقسط قسطاً بفتح
القاف ﴿الثالثة﴾ قوله (يكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه
النصارى من تعظيمه ويغير ما نسبوه إليه من الباطل كما غيره نبينا ﷺ وأعلمهم

أهم على الباطل في ذلك فهو كذلك مصحح لشريعة نبينا ماش على سنن
الاستقامة فيها وفيه تغيير المنكرات وآلات الباطل ﴿الرابعة﴾ قوله (ويقتل
الخنزير) قال النووي فيه دليل للمختار في مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا
الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وإبطال لقول من شذ
من أصحابنا وغيرهم فقالوا يترك إذا لم يكن فيه ضراوة ﴿الخامسة﴾ قوله
(ويضع الجزية) قال النووي الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار
إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو
القتل هكذا قاله الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضى عياض عن بعض
العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال [هنا] من وضع الجزية وهو ضربها
على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد وتضع الحرب أوزارها واقتياد جميع الناس
له إما بالإسلام وإما بالقائد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضى قال
النووى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل إلا الإسلام
﴿السادسة﴾ إن قلت كيف يضع السيد عيسى عليه السلام الجزية مع أن حكم الشرع
وجوب قبولها من أهل الكتاب قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يدوم
صاغرون) فكيف يحكم بغير هذه الشريعة وهو خلاف ما قررت من أنه لا يحكم
إلا بهذه الشريعة (قلت) قال النووي جوابه أن هذا الحكم ليس مستمرا
إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي ﷺ
في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى ﷺ هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو
المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشريعتنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية
في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ انتهى ﴿السابعة﴾ فإن قلت ما المعنى
في تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام في قبول الجزية (قلت) قال
ابن بطال إنما قبلناها نحن لحاجتنا إلى المال وليس يحتاج عيسى عند خروجه
إلى مال لأنه يفيض في أيامه حتى لا يقبله أحد فلا يقبل إلا الايمان بالله وحده
انتهى (قلت) ويظهر لي أن قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما بأيديهم
من التوراة والإنجيل وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم فاذا نزل عيسى زالت تلك

﴿باب الهجرة﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْلَا
الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةَ
أَوْ فِي وَادٍ وَالْأَنْصَارُ فِي شُعْبَةَ لَانْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شُعْبَتِهِمْ»

الشبهة لحصول معاينته فصاروا كعبدة الأوثان في انقطاع شبهتهم وانكشاف
أمرهم فعملوا معاملتهم في أنه لا يقبل منهم إلا الاسلام، والحكم يزول بزوال
علته وهذا معنى حسن مناسب لم أر من تعرض له وهو أولى مما ذكره ابن
بطلال والله أعلم ﴿الثامنة﴾ قوله (ويفيض المال) هو بفتح الياء ومعناه يكثر
وتنزل البركات وتتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم ولما تلقبه الأرض
من السكنوز كما جاء في الحديث الصحيح (وتقيء الأرض أفلاذ كبدها) وأيضا
فتقل الرغبات في الأموال لتقصر الآمال وعلم الناس بقرب الساعة فان عيسى
عليه السلام هو آخر علاماتها تقبض عقبه أرواح المؤمنين ولا يبقى في الأرض
من يعرف الله وعاليهم تقوم الساعة وهو مأخوذ من فاض الوادي إذا سال
وفاض الدمع أي كثر والظاهر أنه منصوب عطفاً على قوله ينزل فأخبر عليه
الصلاة والسلام بنزول عيسى عليه السلام يفعل ما حكاه عنه ويفيض المال حتى
يترتب على ذلك أنه لا يقبله أحد مع بذل صاحبه له فكيف يأخذه ظلام ذلك
أولى بأن لا يؤخذ .

﴿باب الهجرة﴾

﴿الحديث الأول﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لولا الهجرة لكنت امرأ من
الأنصار، ولو يندفع الناس في شعبة أو في وادٍ والأنصار في شعبة، لاندفعت مع الأنصار

رواه البخاري .

في شعبتهم» رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه البخاري في فضائل الأنصار من صحيحه من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ «لو أن الأنصار سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار : فقال أبو هريرة ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه أو كلمة أخرى» وأخرج الشيخان هذا المتن من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وأنس في أثناء حديث ﴿الثانية﴾ قوله (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) أي في الأحكام والعداد ولا يجوز أن يكون المراد النسب قطعاً. وفيه فضيلة عظيمة للأنصار وفيه بيان فضل الهجرة ومعنى الحديث أن المهاجرين كانوا فريقاً وكانت الأنصار فريقاً وكل قبيلة مع أحلافها تعد فريقاً ولكل فريق في الحروب راية وكان عليه الصلاة والسلام في المهاجرين فطيب خواطر الأنصار بأنه لو لا الهجرة التي شاركه المهاجرون فيها أوجبت أن يكون معدوداً فيهم لكان عداده في الأنصار وإن كان من قريش لما بينه وبين الأنصار من الموالاتة الأكيدة والمنصرة الشديدة وإلى هذا أشار أبو هريرة رضي الله عنه بقوله ما ظلم بأبي وأمي أي ما ظلم قريشاً بذلك أي بانقراده عنهم وعده نفسه في الأنصار بتقدير فقد الهجرة لأن الأنصار آووه ونصروه وفعلت قريش في مبتدأ الأمر ضد ذلك، أو ما ظلم الأنصار ولا يحسبهم حقهم بهذا الكلام الذي قاله فيهم ﴿الثالثة﴾ قوله (ولو يندفع الناس في شعبة) كنا رويناه وضبطناه هنا بضم الشين وذكر الجوهري أن الشعبة المسيل الصغير يقال شعبة حافل أي ممتلئة سيلاً وقال في المحكم الشعبة صدع في الجبل يأوى إليه المطر والشعبة المسيل في ارتفاع قراره الرمل والشعبة ما صغر من التلعة وقيل ما عظم من سواقي الأودية وقيل الشعبة ما انشعب من التلعة والوادي أي عدل عنه وأخذ في غير طريقه والجمع شعب وشعاب انتهى ولفظ الصحيحين (شعب) بكسر الشين بغير هاء في آخره وهو ما اترجح بين جبلين كما قاله الخليل

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانَ
الَّذِينَ وَلِمَ يَمْرَ عَلَيْنَا يَوْمَ الْإِيَّاتِنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بِكُرَّةٍ
وَعَشِيَّةٍ فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ
حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ ابْنُ
الدَّغْنَةِ أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي» فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ

ابن أحمد وقال ابن السكيت والجوهري هو الطريق في الجبل قال في النهاية وفي
المغازي خرج رسول الله ﷺ يريد قريشا وسلك شعبة هي بضم الشين وسكون
العين موضع قرب يابل ويقال له شعبة بن عبد الله (الرابعة) أشار عليه الصلاة والسلام
بذلك إلى أنه لا يفارق الانصار مدة حياته لأنه جعل أرضهم دار هجرته فهو ملازم
لها إلى وفاته وقد قال في الحديث الآخر (الحيا محياكم والممات مماتكم)

❦ الحديث الثاني ❦ -

وعن عروة عن عائشة قالت: «لم أعقل أبواي قط إلا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية،
فلما ابتلى المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل أرض الحبشة» الحديث (فيه)
فوائد (الأولى) أخرجه البخاري من طريق معمر وعقيل وغيرهما عن
الزهري عن عروة عن عائشة ذكره في ستة مواضع من صحيحه الصلاة
والأجارة والكمالة والهجرة واللباس والأدب طوله في بعضها واختصره في
البعض (الثانية) قول عائشة رضي الله عنها (لم أعقل أبواي) كذا وقع في
روايتنا من مسند الإمام أحمد بالألف وهي لغة بني الحارث بن كعب وعدة
قبائل يجعلون المثني بالألف في الاحوال كلها وعليها جاء قوله تعالى (إن هذان
لساحران يريدان أن يخرجاك) وهي قراءة مشهورة متواترة في السبع وأنكر

أَرَيْتُ سَبَخَةَ ذَاتَ فُخْلِ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا حِرْتَانِ ، تَخْرُجَ مَنْ
كَانَ مَهَاجِرًا قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ
إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَفَجَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ فَأَيُّ
أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟
قَالَ نَعَمْ خَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ وَعَلَفَ
رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ

المبرد هذه اللغة وهو محجوج ينقل أئمة اللغة ورواية البخاري أبو ي على اللغة
المشهورة والمراد بأبويها أبوها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأمه أم رومان على سبيل
التغليب ويجوز في الرأء من رومان الضم والفتح والأمر كما ذكرت من أنها لم تعقل أبويها
إلا وهما يدينان الدين أي الاسلام فان مولدها قبل الهجرة بنحو سبع سنين
وكان أبواها متقدمي الاسلام وذلك معروف في الصديق رضي الله عنه وذكر
أبو عمر في الاستيعاب أن وفاة أم رومان في حياة النبي ﷺ قيل سنة أربع
وقيل خمس وقيل ست وأنه عليه الصلاة والسلام نزل قبرها فاستغفر لها وقال
اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك ﴿ الثالثة ﴾ قولها
ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية
فيه فضيلة للصديق رضي الله عنه وبيان تواضعه عليه الصلاة والسلام وموادته
أصحابه وأنه لا بأس باكثر الزيادة عند تأكيد المودة أو الاحتياج لذلك
وأما قوله عليه الصلاة والسلام (زرغبا تزدد حبا) فهو في غير هاتين الحالتين
والظاهر أن ذلك إنما كان بمكة قبل الهجرة لشدة الاحتياج إلى التعاون على
الدين والتناصر فيه وأعمال الرأى في ذلك وأما بعد الهجرة فما أظنه كان يفعل
ذلك والله أعلم ﴿ الرابعة ﴾ قولها (فما ابتلى المسلمون) بضم التاء أي امتحنوا

قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهْرِ
قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَدِّمًا فِي سَاعَةٍ
لَمْ يَكُنْ بَأْتِنَا فَبِهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي
هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمُرُّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَسْتَأْذِنَ فَأْذِنَ لَهُ فَدَخَلَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
فَأَنَّهُ فَذْ أْذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَالصَّحَابَةَ يَا أَبِي أَنْتَ

بأذى المشركين وأصل الابتلاء الامتحان والاختبار ويكون في الخير
والشر معا ومنه [من غير فرق بين فعليهما] قوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة)
قال ابن قتيبة يقال من الخير أبليته ابلية ابلاء ومن الشر بلوته أبلوه بلاء قال في
النهاية والمعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين
فعليهما ﴿الخامسة﴾ قولها خرج أبو بكر مهاجراً قبل أرض الحبشة كانت
الهجرة إلى الحبشة مرتين وعدد المهاجرين في الأولى اثني عشر رجلاً وأربع
نسوة ثم رجعوا لما بلغهم عن المشركين سجودهم مع رسول الله ﷺ وعند
قراءة سورة والنجم فلقوا من المشركين أشد ما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة
وثمانين رجلاً وثماني عشرة امرأة ولم يعد أبو بكر رضي الله عنه في أصحاب
الأولى ولا الثانية لأنه لم يصل إليها بل رجع من الطريق كما ذكره في الحديث
﴿السادسة﴾ (برك الغمام) بفتح الباء الموحدة على المشهور وبكسرهما للأصلي
والمستعمل وغيرهما والراء ساكنة على كل حال والغمام بكسر الغين المعجمة
وضمها كما حكاه في المشارق عن ابن دريد قال في المشارق هو موضع في أقصى
هجر وقال في النهاية هو اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراء مكة بمخمس

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذْ بَابِي
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدِي رَأَحْتِي هَاتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّمَنِ
قَالَتِ فَجَبَّزْ نَهْمَا أَحْتِ الْجَهَّازِ وَصَنَعْنَا لِهَمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَمْتَ
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نَطَاقِهَا فَأَوْكَتِ الْجِرَابَ فَلِذَلِكَ كَانَتْ
تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارِ فِي
جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ فَكَثَّفَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »

ليال ولم يذكر في الصحاح برك النمام وإنما قل برك مثل قرد اسم موضع
باليمن النسي فلا أدري هو هذا أم لا ﴿ السابعة ﴾ (ابن الدغنة) هو بفتح الـ
المهمل وكسر الغين المعجمة وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور المضبوط
المحفوظ وحكى فيه القاضى عياض فى المشارق مع ذلك وجهين آخرين وهما
فتح العين وإسكانها ووجها رابعا حكاه عن القاسمى وهو الدغنة بضم الـ
والغين وتشديدها وحكى الجياني الوجه الأول والرايم وقال وبهما روينا انتهى
والرابع أشهر من المتوسطين فهما غريبان ولم يذكر فى الصحاح هذه المادة
وقال فى المحكم دغن يومنا كدجن عن ابن الأعرابى قال وإنه لدودغنة كدجنة
ودغينة الأحمق معرفة ودغينة اسم امرأة ﴿ الثامنة ﴾ (القارة) بالقاف وفتح
الراء وتخفيفها قبيلة معروفة قال فى الصحاح هم عضل والديس ابنا الهون بن
خزيمة ممنوا قارة لاجتماعهم واتفاقهم لما أراد ابن الشداخ أن
يفرقهم فى بني كنانة فقال شاعرهم

دعوننا قارة لا تنفرونا * فنجفل مثل إجمال الظلم
فهم رماء وفى المثل أنصف القارة من رماها ﴿ التاسعة ﴾
قوله (أخرجنى قومى) أى تسببوا فى إخراجى لأنهم باشرُوا إخراجهُ وهو
مثل قوله (من قريتك التى أخرجتك) وقوله « إذ أخرجهُ الذين كفروا »

وقول الشيخ رحمه الله « الحديث » أشار الى قطعة من الحديث اختصرها لطولها ولعدم الاحتياج اليها هنا ولفظها عند البخارى في الهجرة (فأريد أن أسبيح في الارض وأعبد ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فاننا لك جار ارجع وابعد ربك بيلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج ولا يخرج أتخرجون رجلا يكسب المعدم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش جو ارباب الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ماشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فاننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث أبو بكر بذلك بمعد ربه في داره ولا يستعلن لصلاته. لا يقرأ في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجداً ببناء داره وكان يصلى فيه ويقرأ القرآن فيتصرف عليه نساء المشركين وأبناءؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا نكاه لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا أجرين أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك وابتنى مسجداً ببناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهما أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أباي الا أن يعلن بذلك فسله أن يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة فاتي ابن الدغنة الى أبي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما أن تقتصر على ذلك واما أن ترجع الى ذمتي فاني لأحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال له أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عزوجل، والنبي ﷺ يومئذ بمكة) والصحيح جواز الاقتصار على بعض الحديث اذا كان المحذوف منفصلا عن المذكور لا يخلط معناه بمحذفه والله أعلم ﴿ العائشة ﴾ قوله قد رأيت دار هجرتكم

يحتمل أن يكون في اليقظة ويحتمل أن يكون في المنام وقوله (أريت سبخة) هو بفتح السين المهمة والباء الموحدة والغناء المعجمة الأرض التي تعلوها ملوحة وجمعها سباح وهذا الذي ذكرته من فتح الباء هو إذا لم تجعلها صفة لارض فان قلت أرض سبخة كسرت الباء ذكره في الصحاح والمشارك وقوله (بين لابتين) بتخفيف الباء الموحدة قال في نفس الحديث وهما حرتان والحرة بفتح الحاء المهمة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ﴿الحادية عشرة﴾ قوله «على رسلك» بكسر الراء واسكان السين أى تؤدتك وهينتك وضبطه القاضى عياض في المشارق بكسر الراء وفتحها قال فبكسرها على تؤدتك وبالفتح من اللين والرفق وأصله المير اللين ومعناها متقارب وقيل هما بمعنى من التؤدة وترك المعجمة ﴿الثانية عشرة﴾ (السمر) بفتح السين المهمة وضم الميم نوع من شجر الطلح يقال لمفرده سمرة ويجمع أيضاً على سمرات ﴿الثالثة عشرة﴾ (الظهيرة) بفتح الظاء وكسر الهاء المهاجرة وهى نصف النهار عند اشتداد الحر (ونحرها) أولها كما قال ابن السكيت وابن سيده ولا يقال في الشتاء ظهيرة وقال في النهاية تبعاً لابراهيم الحربي (نحر الظهيرة) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلا الصدر ﴿الرابعة عشرة﴾ (التقنع) معروف وهو تغطية الرأس بطرف الهامة أو برداء أو نحو ذلك ثم يحتمل أن يكون سببه في تلك الحالة وقاية الرأس من الحر لشدته في ذلك الوقت وأن يكون سببه إرادة الاختفاء وأن لا يطلم أحد على مجيئه اليهم ذلك الوقت ﴿الخامسة عشرة﴾ قوله (فدى له أبى وأمى) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر وهو بكسر القاء وفيه المد والقصر وبالقصر رويناه في هذا الحديث وحكى الفراء فدى لك مفتوح ومقصود أما المصدر من فاديت فمدود لا غير والمراد أن اباه وأمه فداء للنبي ﷺ من المكارة وهذه كلمة تستعملها العرب في التعظيم والتعجب ﴿السادسة عشرة﴾ فيه أنه لا بأس باجتماع الانسان بصاحبه وقت القائلة في الأمور المهمة ﴿السابعة عشرة﴾ فيه أنه لا بد من الاستئذان مع أن أهل البيت زوجته عائشة وأمها أم رومان والصديق لكن يحتمل وجود

غيرهم بل وجود غيرهم محقق وهو أسماء بنت الصديق ولو لم يكن غيرهم فيحتمل
خدر من كشف عورة وغير ذلك ولا سيما ذلك [الوقت] وهو حين وضع ثيابهم من
الظهيرة فهو أحد المواضع الثلاثة المأمور مالك اليمين ومن لم يبلغ الحلم
بالاستئذان فيها ﴿ الثامنة عشرة ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (أخرج من عندك)
سببه شدة التحرز في أمر الهجرة لئلا يعوق عنها فائق فان فشو السر سبب
لحصول المفسدة فلما أعلمه الصديق بأنه ليس هناك من يتوقع منه إفشاء السر
بقوله إنما هم أهلك تكلم بما عنده ﴿ التاسعة عشرة ﴾ وقول أبي بكر
(الصحابية) منصوب بفعل محذوف تقديره أسألك أو أطلب منك وصدر هذا
الكلام من الصديق لشدة حرصه على صحبة النبي ﷺ وقد حقق الله تعالى ذلك
ووصفه في التنزيل به وإلا فهذا كان في عزم النبي ﷺ ولهذا استمهل أبابكر
لما أراد الهجرة وقال على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ﴿ العشرون ﴾ إن قلت
لم امنتهم النبي ﷺ من اخذ إحدى راحتي الصديق إلا باليمن مع قوله عليه الصلاة
والسلام (ان أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر) وهو في الصحيحين من
حديث أبي سعيد الخدري وروى الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ (ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه ما خلا أبا بكر فانه له عندنا يدا
يكافئه الله بها يوم القيامة ، وما تعنى مال أحد قط ما تعنى مال أبي بكر) (قلت)
قد يقال لا يلزم من انتفاعه عليه الصلاة والسلام بمال أبي بكر ومنته عليه فيه
أن يكون أخذه منه بغير عوض فيصدق ذلك مع العوض ويحتمل أنه عليه
الصلاة والسلام كان يأخذ منه بغير عوض وإنما امنتهم هنا إلا بعوض لأن هذه
الهجرة قرابة عظيمة فأراد انقراده بالأجر فيها والله أعلم ﴿ الحادية والعشرون ﴾ قولها
(لجئنا ناهما أحت الجهاز) أي أسرعه وأعجله وهو بالناء المثلثة ومنه قوله تعالى (يطلبه
حينئذ) وفي جيم الجهاز وجهان الفتح والكسر والجراب بكسر الجيم معروف
﴿ الثانية والعشرون ﴾ و (النطاق) بكسر النون شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل
الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل ينجر إلى الأرض كذا قيده الجوهري يكون
الأعلى إلى الركبة ولم يقيده بذلك أصحاب المحكم والمشارق والنهاية وقال في النهاية

تفعله عند معاناة الأشغال ثلاثا تمر في ذيلها وقولها (فلذلك كانت تسمى ذات النطاق)
كذا في هذه الرواية هنا وفي صحيح البخاري وفي حديث آخر (ذات النطاقين)
رواه مسلم في صحيحه عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت للحجاج بلغني أنك
تقول له يابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به
طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر الصديق رضي الله عنه من الدواب وأما
الآخر فنطاق ادرأة التي لا تستغنى عنه وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت (صنعت
سفرة رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر إلى المدينة قال فلم
يجد لسفرته ولا لسقائه ما يربطهما به فقلت لأبي بكر ولا والله ما أجد شيئا
أربط به إلا نضاقا قال فشقيه باثنين فاربطى بواحد السقاء وبواحد السفرة
فعملت فذلك سميت ذات النطاقين) وهذا هو الصحيح المشهور في سبب تلقيب
أسماء بنت الصديق رضي الله عنها بذات النطاقين، وقيل بل لأن النبي ﷺ قال (لها
قد أعطاك الله بهما نطاقين في الجنة) حكاة في المشارق وقيل لأنها كانت تطارق
نطاقا فوق نطاق تسرا وبه صدر في النهاية كلامه وقيل كان لها نطاقان تلبس أحدهما
وتحمل في الآخر الراد إلى النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وهما في الغار
حكاة في النهاية قل في المشارق وما فسرت به هي نفسها خيزها؛ فإنه أولى ما قيل
انتهى (فان قلت) كيف الجعم بين اختلاف الروايات في أنها استعملت في حاجة
النبي ﷺ الشقيين معا أحدهما في السفرة والآخر في السقاء أو استعملت في حاجته
أحدهما فقط وأبقت الآخر لنفسها (قلت) الذي ينبغي تقديمه الرواية باستعمالها
لها في حاجته فإن معها زيادة علم وهي مخبرة به عن نفسها بخلاف الآخر فإن الناقية
له طائفة وكانت إذ ذاك صغيرة وغير صاحبة القضية وأما رواية مسلم عن أسماء
الموافقة لذلك فقالتها في آخر عمرها وحزنها على ولدها وغيرها من الحجاج فالتى قالت
قبل ذلك اقرب إلى الصبغ والله اعلم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾ قولها (فأوكأت
الجراب) كذا وقع في روايتنا من مسند احمد وظاهره نسبة ذلك إلى عائشة والتي
في صحيح البخاري فربطت به على فم الجراب تعنى اسماء وهو المعروف
﴿ الرابعة والعشرون ﴾ قولها (ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل

- ❦ باب قتال البغاة والخوارج ❦ -

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة »

يقال له نور) هو النار المذكور في القرآن في قوله تعالى (إذ هما في النار) ونور بالناء المثلثة جبل بمكة ومكنهما فيه ثلاث ليال لينقطع الطلب عنهما ولا يظفر بهما المشركون

- ❦ باب قتال البغاة والخوارج ❦ -

➤ الحديث الأول ➤

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة » (فيه فوائد) الأولى) اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام الثانية) فيه علم من أعلام النبوة لوقوع ذلك كما أخبر به والمراد بالفئتين العظيمتين فئة على ومعاوية رضى الله عنهما وقوله (دعواهما واحدة) أى دينهما واحد إذ الكل مسلمون يدعون بدعوى الاسلام عند الحرب وهى شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ويحتمل أن يكون المراد بكون دعواهما واحدة أن كلا منهما يقول إنه ناصر للحق طالب له داب عن الدين فالقائمون مع على رضى الله عنه هم المصيبون القائمون بنصرة من تجب نصرته لكونه أفضل الخلق ذلك الوقت وأحقهم بالامامة مع تقدم بيعته من أهل الملل والعقد بدار الهجرة والقائمة مع معاوية رضى الله عنه تأولو اوجوب القيام بتغيير المنكر فى سلب قتلة عثمان رضى الله عنه الذين فى عسكر على وانهم لا يعطون بيعة ولا يعدون امامة حتى يعطوا ذلك ولم يروهو رفعهم إذ الحكيم فيهم للأمام ولاتهم لم يعينوا أحدا

وَعَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ (قَالَ عَلِيٌّ لِأَهْلِ النَّهْرِ وَأَنْ : فِيهِمْ رَجُلٌ
مَنْدُونُ الْيَدِ أَوْ مَوْدُنُ الْيَدِ أَوْ مَخْدَجُ الْيَدِ لَوْلَا أَنْ تَبْطُرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ
مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ لِمَنْ قَتَلْتُمْ : قَالَ عُبَيْدَةُ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَنْتَ

بل طلبوا ذلك على الاتهام ولا معنى لوقوف محمد بن جرير الطبري عن تعيين الحق من
الفتن مع قوله وَاللَّهِ (تقتل عمارا القشة الباغية) ومن هذا باب المصنف رحمه
الله على هذا الحديث فقال (البغاة) لما بيناه من مذهب أهل الحق أن الفئة المقاتلة
لعلى هي الباغية وإن كانت متأولة طالبة للحق في ظنها غير مذمومة بل مأجورة
على الاجتهاد ولا سيما الصحابة منهم فإن الواجب تحسين الظن بهم وأن يتأول لهم
ما فعلوه بحسب ما يليق بفضلهم وما عهدناه من حسن مقصدهم ثم إن عدالتهم
قطعية لا تزول بملازمة شيء من الفتن والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ لم يتعرض في الحديث
لحكم هذا القتال وإنما أخبر بوقوعه خاصة وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت
طائفة لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا يجوز له
المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وغيره
وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها لكن أن قصد دفع عن
نفسه ؛ وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال
معظم الصحابة والتابعين وطامة علماء المسلمين يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه
ومقاتلة الباغيين كما قال الله تعالى « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله » هذا
هو الصحيح والأحاديث الدالة على منع المقاتلة محمولة على من لم يظهر له الحق أو على
طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان الامر كما قال الأولون لظهر
الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون والله أعلم

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن عبيدة قال « قال علي لأهل الهروان فيهم رجل مندون اليد أو مودن
اليد أو مخدج اليد لولا أن تبطروا لانبأتم ما قضى الله على لسان نبيه لمن قتلهم

سَمِعْتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ الْكُفْبَةِ يَحْلِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَقَالَ (أَنْتَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَخْدِيثٌ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ
سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ بِالْفِطْرِ آخِرٍ وَفِيهِ (فَأَيْنَا أَتَيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ
فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال عبدة فقلت لعل أنت سمعته؟ قال نعم ورب الكعبة يحلف عليها ثلاثاً» رواه
مسلم واتفقا عليه من وجه آخر (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه مسلم وأبو
داود وابن ماجه من طريق أبوب السخيتاني ومسلم أيضاً من طريق عبد الله
ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبدة وأخرجه مسلم وأبو داود من
طريق زيد بن وهب الجهني (أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين
نساروا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج
قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم
إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه
لهم وهو عليهم لا يجاوز قراءتهم نراقبهم يرقون من الاسلام كما يبرق السهم
من الزميمة أو يعلم الجيش الذين يصيبونهم بما قضى لهم على لسان نبيهم لأنكلوا
عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على رأس عضده
مثل حامة الندى عليه شعرات بيض، وفيه فقال على التمسوا فيهم الخدج فالتمسوه فلم
يجدوه فقام على نفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض فقال آخروهم
فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ، قال فقام إليه عبادة السلمي
فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لم سمعت هذا الحديث من رسول الله
ﷺ؟ فقال أي والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلته ثلاثاً وهو يحلف له)
وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبدة الله بن أبي رافع « أن
الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لاحكم إلا الله فقال على كلمة

حق أريد بها باطل إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه هم من أذنض خلق الله إليه منهم رجل أسود إحدى يديه ظبي شاة أو حمة ندى فلما قتلهم على بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول على فيهم» وروى الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية سويد بن غفلة قال قال علي بن أبي طالب «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً (١) لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» وروى أبو داود في سننه عن أبي الوصي قال قال علي «اطلبوا المجدع، فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى في طين قا: أبو الوصي فكان في أنظر إليه حيش عليه فربطت له إحدى يديه مثل ندى المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع» وعن أبي مريم قال: (إن كان ذلك المجدع لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار وكان فقيراً ورأيته مع المساكين يشهد طعام على مع الناس وقد كسوته برنسا لي قال أبو مريم وكان المجدع يسمى ناقعاً ذا الندى وكان في يده مناس. ندى المرأة [و] على رأسه حمة مثل حمة الندى عليه شعرات مثل سبالة السنور (الثنائية) قوله (قال على لأهل النهروان) اللام للتبيين أي قال هذا الكلام في حق أهل النهروان المراد بهم الخوارج المارتون في زمن على رضى الله عنه وكان اجتماعهم في هذا المكان وهو بفتح النون وإسكان الهاء وفتح الراء المهمة وهي بلدة على أربع فراسخ من الدحلة ويقال لهم الحرورية نسبة إلى حروراء

(١) في نسخة (خيراً) بدل (أجراً)

وهو بالمد والقصر موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي ﴿ الثالثة ﴾ قوله (فيهم رجل مندون اليد أو مودن اليد أو مخدج اليد) شك من الراوى في اللفظ الذى قاله فأما المندون فبفتح الميم وإسكان الناء المثناة وضم الدال المهملة وإسكان الواو وآخره نون وهو صغير اليد مجتمعا كشدوة الندى وهى بفتح الناء المثناة بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مشود فقدمت الدال على النون كما قالوا فى جبن جذب وعان فى الأرض وغنا وحكى فى المحكم هذا القلب عن ابن جنى وقال انه ليس بشئ، وأما (المودن) فبضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال المهملة ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال له أيضاً. ودين ومودون وأما (المخدج) فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وآخره جيم ومعناه ناقص اليد يقال خدجت الناقة إذ ألت ولدها قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلقة، فهو خدج وأخذجت إذا جاءت به ناقص الخلق وإن كانت أيامه تامة فهو مخدج ويستعمل ذلك أيضاً فى كل ذات ظلف وحافر بل فى الأدميات أيضاً ومنه وكل اثنى حملت خدوجا ﴿ الرابعة ﴾ قوله (لولا أن تبطروا) أى تطغوا وأصل البطر الطغيان عند النعمة والعافية فیسوء احتمالها فىكون منه الكبر والأشر والبذخ وشدة المرح ﴿ الخامسة ﴾ قوله (أنت سمعته) كذا فى روايتنا هنا الاقتصار على ذلك والمراد من النبي ﷺ كما هو مصرح به فى رواية مسلم والمعنى دال عليه ﴿ السادسة ﴾ قوله (لمن قتلهم) أى قاتلهم وفيه الترغيب فى قتال الخوارج وفى الرواية الأخرى التصريح بالأمر بذلك قال النووى وهو اجماع من العلماء قال القاضى عياض اجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبنى متى خرجوا على الامام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتلهم بعد انذارهم والاعذار اليهم قال الله تعالى (فقاتلوا التى تبغى حتى تقيء إلى أمر الله) لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم ومالم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوغظون ويستتابون عن بدعتهم وباطلهم وهذا كله مالم يكفروا ببدعتهم فإن كانت البدعة بما

يكفرون هاجرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيورثون ويرثون
ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال والأصح
أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلّفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال
وما أتلّفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه ولا يحل الانتفاع بشيء
من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة
﴿ السابعة ﴾ قوله (يحلف عليها ثلاثاً) قد تبين برواية أخرى لمسلم أن الحلف
وتكريره كان باستحلاف عبيده وليس ذلك لشك في خبره وإنما هو ليسمخ الحاضرين
ويؤكد ذلك عندهم وتظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ ويظهر
لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم والله
تعالى أعلم

تم بحمد الله تعالى الجزء السابع من طرح التثريب وبليته
الجزء الثامن وأوله (كتاب الحدود)

﴿ فهرس الجزء الثالث من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب ﴾
(للعافظ زين الدين العراقي)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	
٢	كتاب النكاح	٩	هل يفيد الحديث جواز التعاليج	
٢	(الحديث الاول) حديث علقمة (كنت أمشي مع عبد الله بن مفلح فلقبه عنان) الخ وتخريجه	٩	لقطع الباءة ؟ وهل يفيد أن المقصود في النكاح الوطء (الحديث الثاني) حديث جابر (هل نكحت ؟ قلت نعم) الخ تخريجه، ومعنى (البكر) ومعنى (تلاعبها وتلاعبك)	
٣	استحباب عرض الصاحب الزواج على صاحبه ، ومعنى كلة (معشر الشباب) والباءة ، وبيان	١٠	افادة الحديث استحباب نكاح البكر . وملاعبة الرجل امرأته وسؤال الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم	
٤	اختلاف العلماء في المراد من الباءة افادة الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وبيان اختلاف العلماء في حكم النكاح وهل الامر	١١	١٢	١٢
٦	في الحديث للوجوب أو للندب معنى كونه أغض للبصر الخ وما المراد من عدم الاستطاعة في قوله (ومن لم ينطق) حكم غير التائق للنكاح، وشرح جملة (فعليه بالصوم) الواقعة في الحديث وكلام طويل فيها من حيث اللغة والمعنى ، وتغليظ القاضي عياض لابن قتيبة فيها في مراضع معنى الوجاء ،	١٢	١٣	١٤
٧	٨	١٤	٨	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	مناسبة الحديث للباب (الحديث الرابع) حديث عمر (تأييم حفصة ابنة عمر) الخ	٢١	تخرجه ، وهل تفسير الشغار في الحديث من كلام ابن عمر أم من كلام النبي ﷺ فيه النهي عن نكاح الشغار ؛
١٦	تخرجه	٢٢	ويبان اختلاف العلماء في صورة نكاح الشغار ، وتحقيق المذاهب في هذا وفي حكمه بتوسع ووضوح
١٧	معنى قوله (تأييم) ومن هو (خنيس) وإفادة الحديث عرض الانسان بنته وغيرها للزواج ؛ وتحقيق الأمر في أول من عرض عمر ابنته عليه ، وفيه جواز عرض الرجل ابنته على من هو متزوج (الحديث الخامس) حديث أبي هريرة (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) الخ و (الحديث السادس) حديث بريدة (إن أحساب أهل الدنيا) الخ وتخرجهما ومعنى (الحسب) وضبط كلمات الحديث	٢٨	بحث لغوي في كلمة (الشغار) (الحديث الثاني) حديث أبي هريرة (لا يجمع بين المرأة وعمتها) الخ ؛ وتخرجه
١٩	علي من هو متزوج (الحديث الخامس) حديث أبي هريرة (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) الخ و (الحديث السادس) حديث بريدة (إن أحساب أهل الدنيا) الخ وتخرجهما ومعنى (الحسب) وضبط كلمات الحديث	٢٩	إفادة الحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والكلام في ذلك
٢٠	هل الحديث لتقرير اعتبار الأحساب أم لذمه ، ويترتب على ذلك هل المال معتبر في كفاية النكاح أم لا	٣٢	وهل مثل عمه النسب عمه الرضاع وهل يختص ذلك بالنكاح أم مثله ما كان يملك اليقين ؟
٢١	باب ما يحرم من النكاح (الحديث الأول) حديث ابن عمر (نهى عن الشغار) الخ	٣٣	وهل يختص ذلك بالنكاح أم مثله ما كان يملك اليقين ؟
		٣٤	كيف يجمع بين هذا الحديث وقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وما علة هذا التحريم (الحديث الثالث) حديث أبي هريرة (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الخ وتخرجه وضبطه
		٣٥	وهل مثل عمه النسب عمه الرضاع وهل يختص ذلك بالنكاح أم مثله ما كان يملك اليقين ؟

الصفحة الموضوع	الموضوع
العلماء في التحريم وما يتعلق به من شروط	هل النهي عن سؤال المرأة طلاق أختها للتحريم، وهل مثله
٤١ ماهو (الأحماء)، وما المراد بهم هنا	ما اذا شرطت ذلك في صلب
٤٢ وما معنى قوله ﷺ (الجواموت)	المقد؟ كلام العلماء في هذا
٤٣ (الحديث الثاني) حديث عائشة	هل المراد سؤال الزوجة أو
« قالت كان رسول الله ﷺ يبأي	الاجنبية التي تريد التزوج منه
النساء بالكلام » الخ وتخريجه	وما المراد بالأخت، وما معنى
٤٤ ماهي المبايعة، وما معنى كونه	لتستفرغ صحفتها (وليلاحظ هنا
(يبأي بالكلام) وهل يستفاد	أنه تكرر في هذا الباب في نسخة
منه أنه ﷺ لم تمس يده قط	الشرح ككر (صحفتها) بدل
يد امرأة أجنبية	(صحفتها) تصحيحاً وخطأ
٤٥ وهل كان شأنه كذلك مع	فليتنبه له (ليصحح)
الحارم، والكلام على بقية الحديث	٨٣ بحث لغوي في معنى لتستفرغ
٤٦ بحث لغوي في كلمة (قط)	صحفتها وبحث شرعي في
(الحديث الثالث) حديث عائشة	نهيها، ويان ما يجوز
« قالت جاءت فاطمة بنت عتبة بن	للمرأة وما لا يجوز
ربيعة تبأي النبي ﷺ فأخذ	٣٩ ما المراد قوله ولتنكح، وقوله
عليها » الخ	فإنما لها ما قدر لها ﴿باب ما
٤٧ تخريجه ومعنى قول عائشة (أقرى)	يحرم من الاجنبية وتحريم
وهل يستفاد منه تحريم المؤمنة	المؤمنة على الكافر ﴿الحديث
على الكافر كما ترجم المصنف	الاول » حديث عقبة بن عامر
٤٨ ﴿باب عشرة النساء والعدل	اياكم والدخول على النساء الخ
بينهن ﴿ (الحديث الاول)	٤٠ تخريجه، وضبط ألفاظه، وإفادته
حديث عائشة قالت « اجتمعن	لتحريم الدخول على النساء وكلام

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
باللهو المباح ، وكلام العلماء في نظر المرأة للرجل ، وقبه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرفقة ومعاشرة الأهل بالمعروف معنى (فاقدرُوا قدر الجارية) الخ وفوائد أخرى ٥٧	أزواج النبي ﷺ فأرسلن فاطمة إلى النبي ﷺ الخ تخرجه ٤٩
« الحديث الثالث » حديث عائشة « كنت ألب بالبنات » الخ وتخرجه ومعنى البنات وما يستفاد منه من جواز اللعب بمثل هذه اللعب وذكر إجازة العلماء ليعبن وشرأهن وفيه اطف بمعاشرة ﷺ لأهله (الحديث الرابع) حديث جابر « كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وتخرجه معنى العزل وهل الحديث مرفوع أو موقوف ٥٩	« اجتمعن » أزواج « وكلمة « ينشدك » ومناها والمراد منها وبمحت طويل في التسوية بين الزوجات وحقيقتها وما يتعلق بها ٥١
ذكر اختلاف العلماء في العزل بتوسع وتفصيل مهم محل الخلاف في العزل وبيان المراد من قوله « والقرآن ينزل » الحديث الخامس « دخلت الجنة فرأيت قصراً » الخ وتخرجه ٦٠	استنباط جواز الدخول بالأذن على الرجل وهو في مخدع المرأة ٥٣ « بنى (المرط) و (تساميني) و (تشتمني) وضبط ذلك وشرح باقى ألفاظ الحديث ٥٤
٦٢	٥٤
٦٣	٥٥
	٥٦

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٧٦ الشروط التي ذكرها الشافعية لوجوب الاجابة ثمانية عشر وتفصيلها	٦٤ وفيه أن غيرة النساء تراعى في الجملة ولا تنكر الحديث السادس « لولا بنو
٧٧ افادة الحديث لوجوب اجابة دعوة غير العرس والكلام على ذلك	امرائيل لم يخنز اللحم » الخ وتخريجه ومعنى لم يخنز الخ وكلام العلماء في ذلك وضبط باقى ألفاظ الحديث
٧٨ بحث لغوى فى العرس والدعوة إذا دعى الصائم للوليمة ماذا يصنع وهل يجب عليه الأكل من الوليمة أم لا ، هل الصوم ليس عنرا فى ترك الاجابة	٦٥ ﴿ باب الاحسان إلى البنات ﴾ عن عائشة « جاءت امرأة ومعها ابتنان لها » الخ
٨٠ وهل يجب على المفطر الأكل من الوليمة أم لا المذاهب فى ذلك	٦٦ تخريجه
٨١ ﴿ كتاب الطلاق والتخير ﴾ (الحديث الأول) حديث ابن عمر (أنه طلق امرأته وهى حائض) الخ وتخريجه	٦٧ ضبط كلمة (تفتة) و(ابتلى) ومعناها وما يستفاد من الحديث وبيان المراد بالاحسان اليهن
٨٤ اسم التى طلقها ولم يسأل عمر رسول الله ﷺ ، ولم تغيظ النبي ﷺ كما فى الصحيح وذكر صور مستثناة من تحريم الطلاق فى الحيض لم أمره النبي ﷺ بمراجعتها وهل قوله (مره فليراجعها) يتخرج على المسألة الاصولية وهى الامر بالامر بالشيء أمر	٦٨ معنى « كن له سترأ من النار » ووجه تخصيص البنات بذلك وفوائد أخرى
	٦٩ ﴿ باب الوليمة ﴾ حديث ابن عمر « إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وتخريجه
	٧٠ اختلاف العلماء وأهل اللغة فى الوليمة وإفادة الحديث لأجابة الداعى واختلاف العلماء فى وجوبها أو ندها

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٩٤ (الحديث الثاني) حديث عائشة	بذلك الشيء
(أن رفاعة القرظي طلق امرأته	٨٧ هل الأمر بمراجعة المطلقة في
فبت طلاقها فتزوجها عبدالرحمن	الحضرة للاستحباب أم للوجوب؟
ابن الزبير) الخ وتخريجه وذكر	المذاهب في هذا، وهل هو
نسب رفاعة وترجمته	صريح في وقوع الطلاق أم لا
٩٦ معنى كونه (بت طلاقها) وكلام	المذاهب وهذا الرد على
العلماء فيه	المخالفين بأحسن ما يقال في هذا
٩٧ معنى (المهذبة) ولم تبسم رسول	المريض
الله ﷺ من قولها؟ وما معنى	٨٩ هل يمتنع تطليق المراجعة
(العسية)	المذكورة في الطهر التالي لتلك
٩٨ دلالة الحديث على أن المطلقة	الحيضة؟ المذاهب في ذلك
ثلاثا لا تحمل لمطلقها حتى تنكح	٩٥ في الحديث الأمر بأمسأكها في
زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها	الطهر التالي لتلك الحيضة فلماذا؟
وتنقض عدتها منه، وكلام العلماء	أمور ذكرها العلماء في حكمة هذا
في ذلك	٩١ في الحديث ما يقضى تحريم
٩٩ استدلال البخاري بالحديث على	ولاها في طهر جامعهما فيه، ذكر
جواز شهادة المختبئ، ودلالته	علة ذلك وهل يحرم مطلقا أم
على أن العنين لا يضرب له أجلا	فيه تفصيل
ولا تنسخ عليه زوجته إذا تبين	٩٢ الاستدلال من الحديث على
عنته بانتضاء المدة ووجهه	أن الطلاق بلا سبب لا إثم فيه
والمذاهب في هذا	وعلى أن جمع الطلقات لا بدعة فيه
١٠٠ فوائد أخرى مهمة	٩٣ الاستدلال منه على أن الأقراء
١٠١ [الحديث الثالث] حديث	هي الاطهار؛ وأن المراجعة
عائشة «لما نزلت» إن كنتن تردن	لا محتاج الى رضا المرأة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٩	بيان الذي لاعن امرأته	١٠٢	الله ورسوله « دخل على رسول
١١٢	اختلاف العلماء في سب نزول	الله ﷺ بدأ بي « الخ وتخريجه	
	آية الاعان ، وما هو الاعان	سب نزول آية التخيير	
١١٣	قوله « وانتى من ولدها » هل	١٠٣	اختلاف الصحابة في أن التخيير
	هو الحمل الذي لم تضعه أم ماذا		في الآية هل كان بين اقامتهن في
١١٤	أسباب الاعان ، وهل إذا لعن		عصمته وفراقهن أو بين أن
	يفرق بينهما الحاكم أم تحصل		يبسط لمن في الدنيا أو لا يبسط
	الفرقة بمجرد الاعان ؟ المذهب في		لمن فيها ، ولم بدأ بها ، ومعنى قوله
	هذا		« فلا عليك ألا تعجلي » وفيه
١١٦	اختلاف العلماء في معنى (وألحق		منقبة له عائشة رضی الله عنها وفيه
	الولد بالمرأة) وقوله « والله		أن من خير زوجته فاختارته لم
	يعلم أن أحدكما كاذب » الخ		يكر ذلك طلاقا والمذاهب في
١١٧	معنى قوله « فأيا » وبيان أنه		ذلك
	ليس لللاعن طلب المهر	١٠٤	ماذا صدر من أمهات المؤمنين
١١٨	« الحديث الثاني » حديث أمي		وماذا كان يترتب لو اختارت
	هريرة « جاء رجل من بني فزارة		احداهن الدنيا
	إلى النبي ﷺ فقال إن امرأتى	١٠٥	هل تكلم رسول الله ﷺ مع
	ولدت غلاما سودا » الخ وتخريجه		زوجاته بشئ غير هذه الآية ، ماذا
١١٩	ما المراد بقوله « ان امرأتى ولدت		قال الفقهاء فيمن قال لزوجته
	غلاما اسود » وهل التعريض		اختارى ؟ بحث مستفيض في هذا
	بالقذف لا يكون قذفا ، وما	١٠٨	﴿ باب الاعان الحديث الأول ﴾
	معنى « الاورق » و « أنى أتاه »		حديث ابن عمر « أن رجلا لعن
	الخ		امرأته في زمان رسول الله ﷺ
١٢٠	وفي الحديث جواز ضرب الامثال		وانتنى من ولدها » الخ وتخريجه

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
منه ، واستنباط الشعبي أن الولد للفراش لا ينفيه لعان ولا غيره والرد عليه	وتشبيه المجهول بالعلوم ، وفيه أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه ولونه وفيه الاحتياط للأنسب وفوائد أخر
١٢٨ لم أمر النبي ﷺ بسودة أن تحتجب من الغلام	١٢١ «باب لحاق النسب» الحديث الأول حديث عائشة «أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد تعلم أن ابن جارية زمعة ابني الخ
١٢٩ استدلال المالكية به على قاعدة من قواعدهم وهي الحكم بين حكيمين وبيانه الخ	١٢٢ «الحديث الثاني» قوله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وتخريجها
١٣٠ هل للوطء بالزنا حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة ؛ إعادة الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن، وبيان قوله وللعاهر الحجر	١٢٣ معنى قوله «تعلم» وبيان أن أهل الجاهلية كانوا يفتنون الولائد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور
١٣١ «باب الرضاع» حديث عائشة «جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت إن سالما كان يدعى لأبي حذافة الخ وتخريجها	١٢٤ هل الاسيلاحاق يجوز من غير الأب
١٣٤ ترجمة سهلة بنت سهيل ، ومعنى قولها وأنا (فضل)	١٢٥ بم تكون الأمة فراشا :
١٣٥ الاستدلال بالحديث على ثبوت حكم الرضاع بأرضاع البالغ وأقوال العلماء في ذلك	١٢٦ وفي الحديث أن الولد للفراش في الزوجة أيضا أخذاً بعموم اللفظ، وأقوال العلماء في ذلك
١٣٨ صراحة الحديث في تحريم رضاعة الكبير والجواب عنها	١٢٧ وفيه أن حكم الشبه وحكم القافة يؤخذ به ما لم يعارضه ما هو أقوى

الصفحة الموضوع	الموضوع
١٣٩	استشكال أمره ﷺ بارضاع سالم مع ما فيه من التقاء البشريتين قبل أن يستكمل الرضاع
١٤٥	﴿ كتاب الأيمان ﴾ « الحديث الأول » حديث عمر سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي النخ وحديث سالم وحديث ابن عمر مثله وتخريجها
١٤٧	في الحديث النهي عن الحلف بالآباء ولا يختص بهذا بل يتعداه إلى كل مخلوق وكلام العلماء في هذا
١٤٩	كيف الجمع بين هذا الحديث وقوله ﷺ في قصة الاعرابي أفلح (وأبيه) إن صدق
١٤٧	اعتراض بأقسام الله تعالى بمخلوقاته وجوابه ؛ ومعنى قول عمر ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثراً
١٥٠	دلالة الحديث على جواز الحلف بالله ، والاستدلال به على أن اليمين لا يتعقد بالحلف بالنبي ﷺ ولا يجب بها كفارة ، والاحتجاج به على أبي حنيفة والحنبلة في قولهم إنه إذا قال
١٤٧	أقوال العلماء في حصر أسماء تعالى في تسعة وتمعين
١٥٠	اهتمام العلماء بجمع هذه الأسماء من القرآن ومن السنة وإيراد ابن حزم لها أربعة وثمانين ، وكلام العلماء فيمن قال مثلاً بعت مائة إلا واحداً أو اثنين هل الاسم هو عين المسمى أو غيره
١٥٣	تقرير لأبي العباس القرطبي في أسماء الحق تعالى ، وفي الحديث أن أسماء الله تعالى توقيفية
١٥٤	وفيه جواز الحلف بجميع أسماء الله تعالى المتقدم ذكرها وأقوال

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
من هذه الأمة ولا يهودى ولا نصرانى ومات ولم يؤمن بالذى ارسلت به إلا كان من اصحاب النار) وتخرجه	العلماء فى ذلك ومعنى قوله (من أحصاها دخل الجنة)
١٦٠ قوله (لا يسمح فى احد) يدخل فيه من يوجد بعلمه ويخرج من لم يسمع بوجوده ، وفيه نسخ الملل كلها وفيه الانتفاع بالايمان قبيل الموت ، وفيه تكفير من انكر بعض ما جاء به <small>ﷺ</small>	١٥٥ معنى قوله (إنه وترى حب الوتر)
١٦٠ (الحديث السادس) (والله ما اوتيكم من شئ ، ولا امنعكموه ، ان أنا إلا خازن أضع حيث أمرت) وتخرجه ، وصنيم البخارى فى هذا الحديث والغرض منه وفوائد جليلة فيه	١٥٦ (الحديث الثالث) حديث أبى هريرة (والذى تقس محمد بيده لا تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) وتخرجه وإيراده هنا للاستدلال به على صحة الحلف مثل هذا اللفظ وفيه ترجيح جانب الخوف وشدة أمر الآخرة ، وفيه تمييزه <small>ﷺ</small> بمعارف قلبية وبشرية لا يشاركه فيها غيره :
١٦٣ (الحديث السابع) لأن يلج أحدكم يمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله عز وجل) وفى آخر (اذا استلجج احدكم باليمين) الخ وتخرجه وضبط كلمة يلج ومعناها وما هو من مادتها	١٥٧ جواز الحلف من غير استحلاف لتوكيد الأمر (الحديث الرابع) (والذى تقس محمد بيده لياتين على أحدكم يوم لأن يرانى ثم لان يرانى) أحب إليه من أهله وماله معهم) وتخرجه
	١٥٨ لم خص تمنى الرؤية بالمستقبل ، وما مقصود الحديث
	١٥٩ تقرير للقرطبي فى معنى الحديث
	١٥٩ الحديث الخامس (والذى تقس محمد بيده لا يسمع بي أحد

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
بارسول الله ما كان على وجه الأرض خباء أحب الى من أن يذلهم الله من أهل خبائك) الخ ١٧٠ تخريجه	١٦٤ معنى قوله (آثم) ودلالة الحديث على ان الخبث في البين افضل من الاقامة عليها اذا كان فيه مصلحة
١٧١ ترجمة هندوشرح ألقاظ الحديث ومعنى « الخباء » وقولها « ان أبا سفيان رجل مسيك »	١٦٥ فوائد اخرى مهمة
١٧٢ في الحديث جواز ذكر الانسان بما يكرهه ، وجواز سماع كلام الاجنبية ووجوب نفقة الزوجة وأبامقدرة بالكفاية ، واستدل به بعض الحنفية على اعتبار النفقة بحال المرأة ، وفيه وجوب نفقة الاولاد وخدام المرأة ، وأن من له حق على غيره وهو طاهر عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه	١٦٦ (الحديث الثامن) (من حلف انه برئء من الاسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما) تخريجه ومعنى قوله (من حلف انه برئء من الاسلام)
١٧٤ فيه جواز اطلاق الفتوى اى تعليقها على صحة موضوع السائل ، وفيه ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها واستدل به بعضهم على جواز القضاء على الغائب	١٦٧ معنى قوله (فان كان كاذبا فهو كما قال) وقوله (وان كان صادقا فلا يرجع الى الاسلام سالما) ١٦٨ الحديث فيمن حلف على ماض وهل مثله ما اذا حلف على أمر في المستقبل والكلام في هذا
	١٦٩ هل يجب على قائل هذا كفارة أم لا » باب النفقات ﴿ الحديث الأول) عن عائشة قالت (جاءت هند الى النبي ﷺ فقالت

- | الصفحة الموضوع | الصفحة الموضوع |
|---|--|
| وهل يكفى قول لا إله إلا الله
أم لا بد من ضم شيء إلى ذلك | ١٧٥ واستدل بعضهم على جواز أن
يحكم القاضي بعلمه؛ وأنه ليس |
| ١٨١ استدلال الكرامية وبعض
المرجئة بهذا الحديث وأمثاله
على أن الإيمان هو الاقرار
باللسان دون عقد القلب،
وجوابه، والاحتجاج به على
أن من أمر الكفر وأظهر
الاسلام يقبل منه في الظاهر | « الحديث الثاني » « اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول » وتخريجه ومعنى قوله
(وابدأ بمن تعول) |
| ١٨٢ الاستدلال بحديث ابن عمر
على قتل تارك الصلاة ومانع
الزكاة الخ وفي الحديث أن
الاسلام يعصم المال والدم
والعرض؛ وقوله (وحسابهم
على الله) يفيد أن الأحكام
تجرى على الظاهر والله يتولى
المرائر | ١٧٧ وفيه إيجاب النفقة على
العيال، وبيان فضل الصدقة
وهل تقدم نفقة الزوجة أو نفقة
الولد الصغير |
| ١٨٣ مناسبة ذكر الحديث في كتاب
الجنایات (الحديث الثاني)
(لا يمشین أحدكم إلى أخيه
بالسلاح) الخ وتخريجه | ١٧٨ هل يدخل في قوله وابدأ بمن
تعول كل من يمونه بالانسان
ولم تكن نفقته واجبة عليه،
وهل يستدل به على تحريم
الايثار |
| ١٨٤ فيه النهي عن الاشارة إلى المسلم
بالسلاح وهو نهى تحريم، وما
المراد بالأخ، وما معنى (ينزع) | ١٧٩ كتاب الجنایات والقصص
والديات (الحديث الاول)
« لا أزال أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله » الخ
وتخريجه |
| | ١٨٠ فيه أن الجهاد من أصول الدين، |

الصفحة الموضوع	الموضوع
الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي	١٨٥ معنى كون الشيطان يزرع في
كان فيه جواز قتل النمل وجواز	يده وفوائد أخرى «الحديث
الاحراق بالنار» والكلام على	الثالث» حديث مائفة» أن
ذلك في شرعنا	النبي ﷺ بعث أبا جهم ابن
١٩١ معنى قوله «فهلانة واحدة»	حذيفة مصدقا فلاحه رجل» الخ
١٩٢ هل تسبيح النمل تسبيح مقال	١٨٦ تخريجه، وترجمة أبي جهم ومعنى
أم حال	كونه «مصدقا»
« كتاب الجهاد » : « الحديث	١٨٧ معنى «فلاحه رجل» ومعنى
الاول» «مثل المجاهد في سبيله	«فشجه» وهل في الشجاج
الله كمثل الصائم القائم الدائم»	قصاص أم لا المذاهب في هذا
الخ وتخرجه	١٨٨ دلالة الحديث على وجوب
١٩٣ في الحديث تعظيم أمر الجهاد	القصاص على الوالى كغيره ؛
جداً وأنه أفضل الاعمال	واستشكل على المما كسة في
١٩٤ «الحديث الثانى» «تكفل الله	الواجب مع أن أورش الموضحة
لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه	مقدر ، واستنباط ابن حزم من
بيته إلا الجهاد في سبيله» الخ	الحديث عذر الجاهل وأنه لا
وتخرجه ، ومعنى «تكفل	يخرج من الاسلام بما لو فعله
الله» و «تصديق كلمته» وفيه	العالم لكفر
اعتبار الاخلاص فى الاعمال ؛	١٨٩ ﴿ باب اشتباه الجانى
ودخول الهداء الجنة	بغيره ﴾ حديث ٥ نزل نبي
١٩٥ هل يجتمع الاجر والغنيمة ،	من الانبياء تحت شجرة فلذغته
الكلام فى هذا	نملة» الخ وتخرجه
١٩٧ الحديث الثالث (والذى تقسى	١٩٠ معنى «لذغته» وشرح باقى كلمات
بيده لوددت أنى أقاتل فى سبيل	الحديث ، والبحت فيما قيل من أن

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٢٠٤ (الحديث السادس) (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) الخ وتخريجه	الله فأقتل الخ وتخريجه وفيه فوائد شتى وفضل الجهاد والشهادة ١٩٨ (الحديث الرابع) هو الذي تسمى بيده لا يكلم - أحد في سبيل الله
٢٠٥ المراد من الضحك ، ومعنى أخذت ؛ ولم يسمي الشهيد شهيداً	والله أعلم بمن يكلم في سبيله الخ ١٩٩ تخريجه وشرحه ومعنى (لا يكلم) (و يشب) و (العرف)
٢٠٥ (الحديث السابع) (قال رجل يوم أحد لرسول الله ﷺ إن قتلت فأين أنا؟ قال في الجنة) الخ	٢٠٠ وفي الحديث أن المجروح في سبيل الله يمحيء يوم القيامة كما هو
٢٠٦ تخريجه ، وبيان صاحب السؤال وفي الحديث ثبوت الجنة للشهيد والمبادرة إلى الخير	وهل منله من كان في قتال البغاة وقطاع الطريق في سبيل الله ؟ احتمال آخر فيما يتميز فيه الشهيد على غيره
٢٠٧ (الحديث الثامن) (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فقال لنا رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض) تخريجه ونحقيق عدة أهل الحديبية	٢٠١ استدلال بعضهم على أن الشهيد لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره وذكر مناسبة لأيراد البخاري الحديث في كتاب الطهارة
٢٠٨ (الحديث التاسع) حديث عائشة (ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له قط) الخ	٢٠٣ الحديث الخامس «والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية تغزو» الخ وتخريجه ، ومعنى السرية وفيه تعظيم أمر الجهاد ، ورفقه ﷺ بأمنه وبيان ذلك
٢٠٩ تخريجه ، شرحه ، وفيه أن ترك ضرب الخادم أفضل وترك ما عسر من أمور الدنيا والآخر بالأرق	٢٠٤ وفيه أن الجهاد فرض كفاية

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٢١٠ وفيه الحث على الصّبح، والانتقام لله تعالى حين تنتهك حرّماته	٢١٧ فيه النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو
٢١١ (الحديث العاشر) اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ الخ وتخريجه	٢١٨ استنباط منع بيع المصحف من الكافر ووجهه ، واختلاف العلماء في تعليم الكافر القرآن
٢١٢ معنى (الرباعية) ودلالة الحديث على وقوع الاسقام والالام للانبياء صلوات الله عليهم وحكمته	٢١٩ ﴿ باب اللواء ﴾ عن بريدة قال « حاصرنا خير فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له الخ وتخريجه
٢١٣ الحديث الحادي عشر (نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم وتخريجه وبيان مدة نصره بالرعب	٢٢٠ ما هو « اللواء » فيه استعمال الالوية في الحروب ، وفيه معجزات ظاهرة للنبي ﷺ
٢١٤ الحديث الثاني عشر (الحرب خدعة) وتخريجه ومعنى كلمة [خدعة] وضبطها ، وفي الحديث تحريض على الخداع في الحرب	﴿ باب قتال الأاجم والترك ﴾ وحديث أبي هريرة « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان » الخ
٢١٥ هل في الحديث ما يدل على جواز الكذب في الحرب ؟ دلالته على استعمال الرأي في الحروب	٢٢٢ تخريجه ، وما هي (خوز وكرمان) وشرح باقي ألفاظ الحديث في الحديث معجزة باهرة لرسول الله ﷺ
٢١٦ الحديث الثالث عشر (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وتخريجه	﴿ باب أولاد المشركين ﴾ وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » الخ

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٢٢٥ تخريجه ، وبيان المراد من النظرة وذكر أقوال سبعة في ذلك	الله ﷺ سابق على الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى
٢٢٩ معنى الحديث وكيف يهودانه أر ينصرانه ومعنى (تنتج وجماء وجدطاء) الخ	ثنية الوداع) الخ وتخريجه
٢٣٠ حكم أولاد المشركين هل هم في الجنة أم في النار	٢٣٨ معنى إضمار الخيل
٢٣٣ ﴿ باب اتخاذ الخيل ﴾ وحديث (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وتخريجه	٢٣٩ معنى (الحفياء) وثنية الوداع
٢٣٢ بيان المراد بالناصية . وفي الحديث استحباب اتخاذ الخيل وفيه أن الجهاد واجب مع البر والناجر وفيه بشرى ببقاء الجهاد إلى يوم القيامة	٢٤٠ دلالة الحديث على المسابقة بالخيل وجواز إضمارها وأن تكون المسابقة معلومة ابتداء وانتهاء
٢٣٥ ﴿ باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء ﴾ وحديث أبي هريرة (رأس الكفر نحو المشرق) الخ وتخريجه وبيان المراد منه	٢٤١ وفيه أنه لا تسابق إلا بين فرسين يمكن أن يسبق أحدهما الآخر وفيه إطلاق الفعل على الأمر وهل تصح بعوض وبغير عوض وفي الحديث المسابقة على الخيل مركوبة وجواز أن يقال مجد نبي فلان
٢٣٦ معنى (الفخر) (والخيلاء) والقدادين) الخ ، وما يترب على اتخاذ الخيل للفخر	* ﴿ باب ركوب اثنين على الدابة ﴾ عن بريدة قال (بيننا رسول الله ﷺ يمشى إذ جاء رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب) الخ
٢٣٧ ﴿ باب المسابقة بالخيل ﴾ وحديث ابن عمر (أن رسول	٢٤٣ تخريجه : وفيه جواز ركوب اثنين على الدابة وأن صاحبها أولى بصدرها وحكمته وفيه تواضعه ﷺ وبحث في قوله

- الصفحة الموضوع
- ٢٤٤ ﴿ باب الغنيمة والنفل ﴾
الحديث الأول (لم تحل الغنائم
لمن قبلنا ذلك بأن الله عز وجل
رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) الخ
- ٢٤٥ تخريجه ، ومن هو النبي المحدث
عنه ، وما هو البضع
- ٢٤٦ ضبط ألقاظ الحديث وبيان
معناه وما يستفاد منها وفيه
أن فتن الدنيا تعوق عن الغزو
وأن الأمور المهمة ينبغي ألا
تعوض إلا إلى أولى الحزم
وفراغ البال
- ٢٤٧ شرح قوله (فدنا من القرية)
وقوله (للشمس أنت مأمورة)
- ٢٤٨ لم أبت النار أن تطعم الغنيمة
وما هو الغلول ومعنى الصعيد
وفيه دليل على تجديد البيعة
وبحث في هل يحل حرق أموال
المشركين أم لا
- ٢٤٩ وفيه إياحة الغنائم لهذه الأمة
خاصة ، وهل بدء التحليل
من غزوة بدر أو قبلها ، وفيه
أن قتال آخر النهار أفضل
- الصفحة الموضوع
- ٢٥٠ (الحديث الثاني) (أيما قرية
أنتتموها فأقم فيها فسهمكم
فيها) الخ وتخريجه ،
والاستدلال منه على أنه
لا يجب الخمس في الفبيء وأقوال
العلماء في ذلك
- ٢٥١ (الحديث الثالث) (إذا هلك
كسرى فلا يكون كسرى
بعده) الخ وتخريجه
- ٢٥٢ ألقاب الملوك القدماء : وبحث
في متى قال رسول الله ﷺ
هذا الكلام وما معناه المراد منه
- ٢٥٣ وفيه معجزة ظاهرة حيث
تم ما قال
- ٢٥٣ (الحديث الرابع) خديث ابن
عمر (بعث رسول الله ﷺ
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل
نجد) الخ
- ٢٥٤ تخريجه وتحقيق معناه
- ٢٥٥ معنى (قبل نجد) و (السهان)
و (تقلوا) وهل كان القسم
والتنفيذ من النبي ﷺ أو
من أمير السرية
- ٢٥٦ هل كانت هذه السرية قطعة

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
وتخرجه وشرحه وفوائدها قيما يكون من المسيح في آخر الدنيا	من جيش كبير أم لا وفيه اثبات النفل ، بحث للعلماء فيه
٢٦٧ ﴿ باب الهجرة ﴾ الحديث الأول « قوله ﷺ « لولا الهجرة كنت امرأة من الأنصار » الخ	٢٥٨ ﴿ باب تجريم الغلول ﴾ حديث أبي هريرة (لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن) الخ وتخرجه
٢٦٨ تخرجه ، ومعنى كونه (لكان من الأنصار) و « الشعبة » وفيه فضل الأنصار	٢٥٩ معنى نفي الايمان عن فاعل ذلك
٢٦٩ (الحديث الثاني) حديث ثائفة « لم أعقل أبوايا قط إلا وهما يدينان الدين » الخ وتخرجه وضبطه	٢٦١ ما ذكر في هذا الحديث قيل انه تنبيه على جميع المعاصي ووجهه
٢٧٠ وفيه فضيلة الصديق رضى الله عنه وتواضعه ﷺ ومعنى قولها « فلما ابتلى المسلمون تحقيق الهجرة الى الحبشة ، ومعنى « برك الغماد »	٢٦٢ هل يعود الايمان الى صاحبه بعد الانتهاء من الفعل ما هي (النهبة) وما معنى كونها (ذات شرف) ، وهل السرقة أشد من الغضب
٢٧١ من هو « ابن الدغنة » ، وما هي « القارة » وما معنى قول أبي بكر (أخرجني قومي) وذكر القصة بتامها رؤياه ﷺ دار الهجرة هل	٢٦٣ ما هي النهبة المحرمة وما هي المباحة ، وما معنى (ولا يغفل أحدكم) ٢٦٤ معنى قوله (والتوبة معروضة بعد)
٢٧٢ ﴿ باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية ﴾ حديث أبي هريرة (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسما يكسر الصليب) الخ	٢٦٥

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٢٧٧ ﴿باب قتال البغاة والخوارج﴾	كان يقظة أو مناما؟
« الحديث الأول » « لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان » الخ وتخريجه ، ودلالته على صدق نبوته ﷺ	٢٧٤ معنى قوله « على رسلك » و « السم » و « الظهيرة ونحرها » و « تقنخ » و « فدى له أبى وأمى » ؛ وفي الحديث أنه لا بأس باجتماع الانسان بصاحبه وقت القائلة ، وأنه لا بد من الاستئذان للدخول
٢٧٨ (حكم قتال البغاة) (رالحديث الثاني) (قال على لأهل النهروان فيهم رجل مندون اليد » الخ	٢٧٥ لم قل ﷺ « أخرج من عندك » ولم سأل أبو بكر « الصحابة » ولم امتنع ﷺ أخذ احدي راحتي الصديق إلا باليمن وما معنى « أحت الجهاز » و « النطاق » وفوائد أخرى
٢٧٩ تخريجه	
٢٨٠ معنى قوله (لاهل النهروان)	
٢٨١ معنى (مندون ومودن ومخدج) و (تبطروا) دلالته على الترغيب في قتال الخوارج ، وغير ذلك من القوائد (تم)	

﴿ تنبيه ﴾

وقع في الشكل بعض غلطات يسيرة تدرك للعامة فضلا عن المتعلم وليس في وجودها إلا ما يدل على تهاون درجت عليه عمال المطابع المصرية ، ونحن نكتب هذا درساً لهم عسائهم يعنون بأزال التصحيح الأخير دون أن يكونوا في حاجة إلى رقيب عليهم من غير أنفسهم بعد أن يكون ذلك سهلاً ميسوراً على أن في الشرح والحمد لله من الضبط ما يسهل الوقوف على حقيقة ما يحتاج لعناية ، ولقد تحمنا في هذا الجزء من المتاعب لانقراد موضوعه في نسخة واحدة لم تسلم من التمزيق والتحريف في بعض المواضع ، مما جعلنا نستغرق في الملمزة الواحدة أسبوعين وثلاثة ولذلك كان سرورنا بأكمل هذا الجزء ، واخراجه سليماً

معافا كباقي الأجزاء - مضاعفاً إذ أنه أتى بعد التعب وشديد الطلب ، فالحمد لله
على توفيقه ، ونسأله أن ينفع به ، وأن يعين على إتمام الجزء الثامن ففيه كذلك
بعض أبواب تنفرد بها هذه النسخة وساقطة من سواها لاسيما في كتاب الحدود
ولولا عناية الله بحصولنا على هذه النسخة المتينة الكاملة لخرج الكتاب أبت
مشوها ، فنحمد الله على توفيقه ، ونسأله المعونة على إتمامه آمين
